دور القضاء المتخصص فى تحقيق التنمية المستدامة

دكتور

عمرو محمد ناجى نجار

دكتوراه فى قانون المرافعات المدنية والتجارية - كلية الحقوق جامعة الإسكندرية

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والأ
هم بالنفع والخير إلى يوم الدين .
أما بعد،،،

الشريعة الإسلامية الغراء اهتمت بالإنسان فكرمته قال تعالى " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "[1] ، كما اهتمت بحرية الانسان من أن تمس أو تهدر ، إذ أن الحرية الفردية جزء من الحريات العامة التى أولتها الشريعة الاسلامية واعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية والدساتير، والقوانين الوضعية وضعت عناصر خاصة ووضعت الاحكام والقواعد الخاصة بتنظيمها وحمايتها ، ولم تسمح بتقيدها إلا لضرورة حماية أمن المجتمع .

كما سعت الأمم المتحدة إلى دعوة جميع أعضائها من الدول الفقيرة والغنية للعمل لتعزيز الازدهار مع الأخذ بالاعتبار حماية كوكب الأرض ، وقد تضمنت أهداف هذه الدعوة بأن القضاء على الفقر يجب أن يسير جنبًا إلى جنب مع الاستراتيجيات التى تبنى النمو الاقتصادي ، وتتناول أيضًا مجموعة من الاحتياجات الاجتماعية بما فى ذلك التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وفرص عمل مع معالجة تغير المناخ وحماية البيئة ، وقد أطلق على هذه الأهداف التنموية السابعة عشر مصطلح "التنمية المستدامة "، وقد اعتمدت الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أجندة 2030 للتنمية المستدامة فى ذات العام ، وبدأ رسميًا نفاذ أهداف التنمية المستدامة فى يناير عام 2016.

وتعد العدالة الاجتماعية قاعدة اجتماعية أساسية للاستمرار حياة البشر مع بعضهم البعض، فالأنسان لا يستطيع العيش لوحدة ، ومن ثم لا يقوى على تحقيق أهدافه بمعزل عن الآخرين .

فالتنمية المستدامة هى عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات ، وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبى احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة ، فالعالم يواجه خطورة التدهور البيئي الذي

---

[1] سورة الاسراء ايه 70 .

يجب التغلب عليه مع عدم التخلي عن حاجات التنمية الاقتصادية ، وكذلك المساواة والعدل الاجتماعي [1].

إن التنمية المستدامة تتطلب تحسين الظروف المعيشية لجميع الناس دون زيادة استخدام الموارد الطبيعية إلى ما يتجاوز قدرة كوكب الأرض على التحمل وتجرى التنمية المستدامة فى ثلاث مجالات رئيسية هى : النمو الاقتصادي ، حفظ الموارد الطبيعية والبيئية بأن يتم بناء البيئة بدلًا من تدميرها، وهى تأمل البشر بدلًا من أن تهمشهم ، التنمية الاجتماعية ، وأهم التحديات التى تواجهها القضاء على الفقر من خلال التشجيع على ارتباط أنماط إنتاج واستهلاك متوازنة دون الافراط فى الاعتماد على الموارد الطبيعية [2] .

ولا جدال أن تطبيق تلك التنمية المستدامة تتطلب سعي الدول والمواطنين أنفسهم إلى تحقيق أهداف تلك التنمية ، وهو ما يستوجب سن تشريع قانوني ينظم العلاقة بينهما وصولًا لتحقيق تلك التنمية ، ويلزم أن تتوافر فى هذا التشريع الخصائص العامة للقاعدة القانونية [3] ، فالقانون يُعد من الأساسيات التى ترتبط بوجود المجتمع ، فهو الذي يعمل على تحديد حقوق أي شخص والتزاماته ،حيث يوقع الجزاء، ويحدد كيفية تطبيقه من قبل الحكومة على كل من يخالف القواعد التى وضعت لذلك .

ولما كان كل تشريع يستوجب بيان صفة الخصوم وعقوبة مخالفة نصوص هذا التشريع والمحكمة المختصة بنظر أي منازعة فى شأن تطبيقه أحكام هذا التشريع ، فموضوع البحث يتطرق إلى دور القضاء المتخصص فى تحقيق التنمية المستدامة التى تسعى الحكومة المصرية إلى تحقيقها ، وما مدى فاعلية رقمنة المنظومة القضائية فى التنمية المستدامة ، إذ أنه بالرغم من أن الحكومة المصرية أخذت بالفعل خطوات متسارعة لتطوير منظومة التقاضي وتيسيره على المتقاضيين، من

---

[1] موقع ويكيبيديا- معلومات عن التنمية المستدامة https://ar.wikipedia.org/wiki/

[2] ذات الإشارة السابقة .

[3] عُرف القانون بأنه "مجموعة القواعد التى تنظم الروابط الاجتماعية، والتى تقسر الدولة الناس على اتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء" ، انظر عبدالرزاق أحمد السنهوري ، علم أصول القانون – خلاصة المحاضرات التى ألقاها على طلبة السنة الأولى بكلية الحقوق فى علم أصول القانون ، مطبعة فتح الله الياس نورى وأولاده بمصر ،1354هـ -1936م ، ص4.

كما عُرف أيضًا بأنه " مجموعة القواعد التى تنظم سلوك الإفراد فى الجماعة ، وتعمل السلطة العامة على تطبيق هذه القواعد من خلال توقيع الجزاء على من يخالفها " إذ يستنتج من هذا التعريف أن للقانون ثلاث خصائص هى أنها قاعدة سلوك اجتماعي ، وإن ها تتسم بالعمومية والتجريد ، واخيرًا تكون مصحوبة بجزاء عادى .

انظر محمد حسين منصور ، المدخل إلى القانون – القاعدة القانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولي 2010 ، ص 11.

خلال ادخل التحول الرقمي لهذه المنظومة ، باعتبار أن رقمنة إجراءات ومخرجات التقاضي بشكل عام من العوامل الاساسية لاستراتيجية التنمية المستدامة مصر2030، والتى فى حقيقتها وسيلة لتحسين الأوضاع وتحقيق العدالة الناجزة وتخفيض النفقات غير المبررة ، إلا أن تلك الإجراءات تسير بصورة بطيئة من ناحية ، كما أن هناك عقبات تعترضها لتحقيقها بالصورة المرجوة من ناحية أخرى.

ولما كان قانون المرافعات هو ذلك القانون الذي يطلق على مجموعة القواعد التى تنظم السلطة القضائي واختصاص المحاكم والإجراءات المتبعة أمامها [1]، وهذا ما يجعل فقهُ المرافعات هو الانسب لدراسة دور القضاء المتخصص فى تحقيق التنمية المستدامة [2] ، حيث يتميز قانون المرافعات بأنه قانون إجرائي أو شكلي ، إذ أنه قانون ينظم ويحدد الإجراءات والأشكال التى يتعين اتخاذها ومراعاتها عند الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بالحماية القانونية ، وعند الفصل فى المنازعات ، وعند إصدار الأحكام وتنفيذها [3] .

فقانون المرافعات يتضمن مجموعة من القواعد الإجرائية التى تكفل أعمال الجزاء القانوني على مخالفة القواعد الموضوعية المنظمة للحقوق الخاصة، فهو ليس قانونًا للعلاقات الاجتماعية وإنما هو مجرد قانون وسيلي يرمي إلى تطبيق ونفاذ القانون الموضوعي ، فهو قانون الوسائل وليس قانون الغايات [4] .

لذلك آثر الباحث من خلال هذا البحث تناول التطرق لما حققته المحاكم والدوائر القضائية المتخصصة فى منظومة العدالة فى مصر، وما مدى تأثير النتائج المحققة على تحقيق التنمية المستدامة ، وعلى المبادئ العامة التى يقوم عليها نظام التقاضي فى مصر ، مدى الحاجة إلى تطوير القوانين الإجرائية لتيسير إجراءات التقاضي .

أهمية البحث :

بالرغم من أن أهداف التنمية المستدامة ليست ملزمة قانوناً ، إلا أن توطين هذه الأهداف فى نظم قانونية وسياسات واستراتيجيات محلية يوفر أطر للمساءلة القانونية وفرص الإنفاذ من خلال المحاكم ، لذلك يهدف هذا البحث إلى التطرق

---

[1] راجع أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2020، بند 1 ، ص 6 .

[2] فقهُ المرافعات من أخص علوم القضاء ، فهو الذي يرسم للقاضي وللمتقاضيين طريق سير الدعوى من البداية إلى النهاية مع بيان أحكامها وما يتصل بها ، فله من ذلك القدح المُعَلّى .

انظر عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين ، المدخل إلى فقه المرافعات ، دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض ، الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م ، ص5 .

[3] راجع أمينة النمر ، قوانين المرافعات ، الكتاب الأول ، دار المعارف بالإسكندرية ، ص19.

[4] أحمد هندي ، المرجع السابق ، بند 1 ، ص7 .

لدور المنظومة القضائية لإنجاح الخطط التى ترسمها المنظمات الأممية والحكومة المصرية لتحقيق التنمية المستدامة ، والتى تحتاج إلى تطوير للتشريع الإجرائي تيسيرًا علي إجراءات التقاضي . فالدولة القانونية تسعي إلى تمييز نظامها القضائي من خلال تخفيف عبء التقاضي على الخصوم واستعمال الادوات والوسائل التى تحقق سرعة الفصل فى المنازعات المعروضة على ساحات المحاكم ، وهى بلا شك تخلق بيئة استثمارية واقتصادية، ولكنها تحتاج إلى إجراءات قضائية بسيطة وسريعة لإنهاء وحسم كافة المنازعات المطروحة ، وخاصة فى المجالات التى تحقق التنمية المستدامة.

إذ سنتطرق من خلال هذا البحث لربط النجاح الذي تم تحقيقه منذ أدخل القضاء المتخصص ضمن المنظومة العدالة فى مصر مع ما سعت الحكومة المصرية لانضمامه للمنظومة القضائية من خلال المحاكم الالكترونية والتقاضي عن بعد ، خاصة فى عصر ما بعد الكورونا ، وما الدور الذى ممكن أن تساهم فيه تلك المستحدثات لسرعة الفصل فى المنازعات المطروحة خاصة المتعلقة بالتنمية المستدامة ، وكيفية تنفيذ الأحكام الصادرة من تلك المحاكم ، فى ظل المساعي المبذولة لأدخل الرقمنة على المنظومة القضائية .

مشكلة البحث :

لقد واجه الباحث العديد من الصعوبات أهمها عدم وجود تنظيم قانوني دستوري أو تشريعي ينظم ماهية التنمية المستدامة وعقوبة مخالفة تحقيق تلك التنمية ، والمحكمة المختصة بنظر منازعات تحقيق التنمية المستدامة، وكذلك عدم تناول آراء الفقهاء صراحًة لفكرة " تأثر وأهمية المنظومة القضائية فى تحقيق التنمية المستدامة " بكافة جوانبها، وبيان ضوابطها، وأحكامها، وآثارها فى نظام قانوني خاص بها، على الرغم من تناول بعض الأبحاث القانونية لدور التنمية المستدامة وعلاقتها بالاستثمار والاقتصاد والقانون العام والقانون الدولي، كما أن هناك الكثير من المؤلفات والابحاث والرسائل فى تناول المحاكم والقضاء المتخصص، إلا أن الأبحاث والرسائل المتعلقة بعلاقة المنظومة القضائية الإجرائية بالتنمية المستدامة تتسم بالندرة، وهوما صعب على الباحث بحث دور القضاء المتخصص وتأثير على التنمية المستدامة، وكان من المفترض أن تلك تسعي الدولة المصرية لسن تنظيم قانوني دستوري أو تشريعي ينظم ماهية التنمية المستدامة وعقوبة مخالفة تحقيق تلك التنمية ، والمحكمة المختصة بنظر منازعات تحقيق التنمية المستدامة ، مثلما سعت وتبني استراتيجية التنمية المستدامة بتسخير مؤسساتها وأجهزتها المختلفة للارتقاء بجودة حياة المواطن المصري وتحسين

مستوى معيشته من خلال الحد من الفقر بجميع أشكاله والقضاء على الجوع بالدعوى لمبادرة " حياة كريمة " ، وتوفير منظومة متكاملة وشاملة للحماية الاجتماعية ، تعزيز الاتاحة وضمان جودة وتنافسية التعليم ، والخدمات الصحية المقدمة ، وكذلك جودة الخدمات الاساسية (المياه والصرف الصحي والكهرباء والغاز)، وقد وضعت الحكومة المصرية استراتيجية للتنمية المستدامة من خلال (رؤية مصر2030) لترسم إجراءات الحكومة على مدى السنوات المقبلة ، وتعمل هذه الاستراتيجية على تحقيق التنمية المستدامة وهى الاهتمام بالتعليم والصحة ورفع معدلات النمو الاقتصادي ، والحفاظ على البيئة ، وتقليل المساواة الاجتماعية وتعزيز قيم المساواة بين الرجل والمرأة والقضاء على الفقر والجوع ، لكي تلقى بظلالها على تحقيق التنمية المستدامة ؛ بيد أن ذلك لم يحدث ، خاصة أن المنازعات المتعلقة التنمية المستدامة و مخالفة أهدافها لم ينص عليها أي نص دستوري أو تشريعي أو بتعديلات تشريعية لنصوص قانونية قائمة حتى الآن .

لقد أصبح تحقيق التنمية المستدامة فى حاجة ملحه إلى تعديلات دستورية أو على أقل تقدير تعديلات تشريعية ، تتولى إزالة العقبات المادية والقانونية لتحقيق التنمية المستدامة ، وتحدد الصفة فى الخصومة ، وإجراءات سير التقاضي فيها ، كيفية معاقبة مخالفة أهدافها ، والمحكمة المختصة بنظر منازعاتها ، إذ أن المنازعات القضائية والقانونية لبعض مجالات التنمية المستدامة مازالت ضمن اختصاص القضاء العادي ، فساحات المحاكم فى مصر تزج وتزحم من كثرة القضايا المتنوعة والمتعددة ،والتى تحكمها تشريعات مختلفة ، مما يضطر معها القضاة إلى بذل الكثير من الجهد والبحث للدراسة ، والالمام بشتا التشريعات المختلفة والتعديلات التى طرأت عليها ، وكذلك للأحكام القضائية ، ليتمكن من الفصل فى تلك القضايا المعروضة ، وبالتالي يطول أمد التقاضي إذا ما نشأت منازعة أو مخالفة لبعض أهداف التنمية المستدامة فى مصر، لأنها ستنظر أمام محكمة عادية وسط زحام باقي القضايا الأخرى التى تكون معروضة على ذات القاضي .

اشكالات البحث :

مؤدى ما تقدم إن البحث يجيب عن عدة أسئلة فى نطاق القضاء المتخصص وأهميته ، وهل التشريعات بحالتها الراهنة لها تأثير على تحقيق التنمية المستدامة ؟ أم أنها فى حاجه إلى تطوير؟ وما مدى كفاية الوسائل القانونية والإجراءات التشريعية التى بيد الدولة والمشرع المصري للحيلولة إلى تطبيق التنمية المستدامة ؟ .

كل هذه الأسئلة وأسئلة أخرى سيجيب عنها البحث، سنحاول طرحه وإجابته فى هذا البحث الذي يُعد مجرد خطوة على الدرب، آملًا فى أن تتبعها خطوات متسارعة نحو منظومة عمل قضائي عادلة ومتميزة تحقق العدالة الناجزة، كما أنها تساهم مع الدولة فى تحقيق التنمية المستدامة، وإلى بتر الأيادي التى تعبث وتعوق تحقيق التنمية المستدامة المجالات المختلفة التى يستفاد منها المواطنين ، إذ أنها ترتقي بالمستوي المعيشي للمواطنين ومستوي التعليم والرفاهية، وتطوير التعليم والصحة، وأجور ومرتبات موظفيها ، كما ترتقي بالموارد الطبيعية للبيئة ومصادر الطاقة ، التى توثر بشكل كبير على الاستثمارات والموارد المالية للدولة .

ويخرج من نطاق البحث القرارات السيادية أو القرارات التى تصدر من الحكومة والجهات المعنية بتحقيق التنمية المستدامة والتى يتم الطعن تلك القرارات أمام محاكم مجلس الدولة .

خطة البحث :

يتناول البحث دور القضاء المتخصص فى تحقيق التنمية المستدامة لما لهذا القضاء من خصائص تميزه عن القضاء التقليدي لسرعة الفصل الناجز للدعاوى والمنازعات المطروحة ، فضلًا عن التئام العوار الذي يصيب سرعة تحقيق التنمية المستدامة ، وتقليص دور إجراءات التقاضي التقليدي فى المنظومة القضائية المصرية من المنازعات التى تتطرق لأهداف التنمية المستدامة ، لذلك تطرق البحث بشكل منجز لتاريخ المنظومة القضائية فى مصر، وأنواع المحاكم المختلفة ، ماهية القضاء المتخصص والتنمية المستدامة والعلاقة بينهما ، ومدى تأثير تلك العلاقة، والجهات المنوطة بالدفاع على أهداف التنمية المستدامة ، معوقات القضاء المتخصص لتحقيق التنمية المستدامة ، من خلال إبراز دور إجراءات التقاضي ، وتنفيذ الأحكام الصادرة فى المنازعات والدعاوى المدنية والإدارية و الجنائية التى تتطرق للتنمية المستدامة ، وكيفية معالجة تلك المعوقات، لذلك لابد بعد بلورة موضوع البحث بتقسيمه تقسيمًا يراعي الغرض من البحث لتوصيل الفكرة للقارئ ، وستناول البحث ذلك على النحو التالي :

مبحث تمهيدي : النظام القضائي المصري

المطلب الأول : تاريخ النظام القضائي المصري والمبادئ الأساسية للتقاضي

المطلب الثاني : أنواع المحاكم فى مصر

المبحث الأول : ماهية التخصص القضائي ودوره فى تحقيق التنمية المستدامة

المطلب الأول : مدى تأثير فكرة القضائي المتخصص على التنمية المستدامة

الفرع الأول : ماهية فكرة التخصص القضائي والتنمية المستدامة
الفرع الثاني : علاقة التخصص القضائي بالتنمية المستدامة
المطلب الثاني : الجهات المعنية بالدفاع عن التنمية المستدامة
الفرع الأول : الجهات القانونية المعنية بالدفاع عن التنمية المستدامة
الفرع الثاني : شروط صحة الدعوى القضائية الخاصة منازعات التنمية المستدامة
المبحث الثاني: دور إجراءات التقاضي فى المنظومة القضائية ومعوقات القضاء المتخصص لتحقيق التنمية المستدامة
المطلب الأول : دور المنظومة القضائية فى عرقلة تحقيق التنمية المستدامة
الفرع الأول : مدى تأثير القضاء المتخصص فى عرقلة تحقيق التنمية المستدامة
الفرع الثاني : دور إجراءات التقاضي فى عرقلة تحقيق التنمية المستدامة
المطلب الثاني : معوقات القضاء المتخصص فى تحقيق التنمية المستدامة
الفرع الأول : المعوقات التشريعية والمادية
الفرع الثاني : معوقات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم المتخصصة
الخاتمة :
النتائج والتوصيات
المراجع
الكلمات المفتاحية

التخصص القضائي – علاقة القضاء المتخصص بالتنمية المستدامة – الجهات المعنية بالدفاع عن التنمية المستدامة – معوقات القضاء المتخصص فى تحقيق التنمية المستدامة .

مبحث تمهيدي
النظام القضائي المصري

لا جدال فى أن الأنظمة القضائية فى العالم أما موحدة وأما مزدوجة ، لكن النظام القضائي المصري قد ظهر بالوحدة بعد انقضاء فترة الانتقال وزوال المحاكم القنصلية والمختلطة بموجب معاهدة مونتريه1937والتى كانت بداية الاستقلال القضائي وتوحيد النظام القضائي فى مصر[1]، وهوما سنراه لاحقًا .

ويعد النظام القضائي من أهم الموضوعات الاساسية للمحافظة على الامن والسلم الاجتماعي والاقتصادي ، وما يترتب عليه فى المجالات التنموية ، فالوظيفة القضائية فى جوهرها هى حسم المنازعات والفصل فى الخصومات وفقًا لحكم القانون ، باتباع إجراءات خاصة تتخذ اشكالات معينة يقوم بها الخصوم والقاضي واعوانه [2] ، وهى تستمد دورها من الدستور [3].

ويرى الباحث أن يجب التفرقة بين النظام القضائي والتنظيم القضائي ، إذ أنه النظام القضائي هو الهيكل الذي تتخذه الدولة كأساس للمنظومة القضائية بصفة عامة ، ويتم توضيح نوع النظام فى نصوص الدستور لأى دولة قانونية ، فالأنظمة القضائية فى العالم أما موحدة أو مزدوجة ، أما التنظيم القضائي فهى مجموعة من الهياكل المادية والبشرية وبمستوياته مختلفة التى يلجأ إليها الأشخاص لطرح منازعته مع طرف أخر، ويحدد القانون طرق طرح المنازعات المختلفة، والاختصاصات بكافة أنواعها ، وكيفية تعيين القضاة ودرجاتهم وعزلهم ، ودرجات التقاضي , وكيفية الحكم وطرق الطعن فى قانون مستقل .

وفهى هذا المبحث التمهيدي نتناول النظام القضائي المصري من نشأته والتطورات التى طرأت عليه من خلال المطلبين التالين :

المطلب الأول : تاريخ النظام القضائي المصري والمبادئ الأساسية للتقاضي .

المطلب الثاني : أنواع المحاكم فى مصر .

---

[1] راجع فرج عيد يونس حسن ، التخصص القضائي أحد الدعائم الاساسية لتحقيق العدالة الناجزة ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، طبعة 2017 ، ص34 .

[2] راجع محمد عبدالخالق عمر ، النظام القضائي المدني ، الجزء الأول ،المبادئ العامة ، الطبعة الأولى 1976، دار النهضة العربية بالقاهرة ، بند1 ،ص7 .

[3] قضت محكمة النقض بأن" أن السلطة القضائية هى سلطة أصيلة تستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته الذى ناط بها وحدها أمر العدالة مستقلة عن باقي السلطات ولها وحدها ولاية القضاء بما يكفل تحقيق العدالة وحق المواطن فى اللجوء الى قاضيه الطبيعي والقضاء العادي هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية التى تنشب بين الأفراد وبينهم وبين إحدى وحدات الدولة وأى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية ولا يخالف به أحكام الدستور يعتبر استثناء على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره " .

(نقض مدنى – الطعن رقم 1110لسنة 70قضائية – صادر بجلسة 2021/1/24- موسوعة ياسر نصار الالكترونية)

المطلب الأول

تاريخ النظام القضائي المصري والمبادئ الأساسية للتقاضي

ليس هناك معلومات محددة عن التنظيم القضائي فى مصر الفرعونية، فالتاريخ الفرعوني بالغ الطول ، وقد تخلله تقلبات وتغييرات عميقة ، فمن الطبيعي أن يكون لتلك التقلبات والتغيرات صداها فى القضاء ، كما كان لها أثرها فى غيره من مرافق الدولة ، كما لم تعرف مصر فى تلك الحقبة الزمنية نظام استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية ، فالغالب الحكام كانوا يتمتعون باختصاصات قضائية إلى جانب سلطاتهم الإدارية ، فالملك كان هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ، وفى ذات الوقت ينبوع العدل والمرجع الاخير للقضاء ، فبالرغم من أنه لم يكون يباشر بنفسه الدعاوى والفصل فيها ، إلا انه كان بأمر منه فى بعض الأحيان يتم تشكيل محكمة خاصة لنظر قضايا ذات أهمية بالغة ، وفى أحيان أخرى تكتفى المحكمة بإدانة المتهمين، ثم ترفع الامر إلى الملك لتقرير العقوبة المناسبة ، وليس للتصديق على الحكم على غرار المحاكم العسكرية فى عصرنا الحالي ، كما كان الوزير يجمع إلى جانب اختصاصاته الادارية المتنوعة اختصاصات قضائية ، وكان يطلق عليه (كبير القضاة) [1] .

وقد عرفت مصر نظام المحاكم الاستثنائية التى لا تخضع فى كيفية تشكيلها وإجراءاتها للقواعد العادية و فقد لجأ الفراعنة فى بعض الأحيان إلى تشكيل الحكام خاصة للفصل فى الدعاوى ذات الخطورة الجسيمة ، وغالبًا ما كانت هذه الدعاوى ذات الخطورة الجسيمة ، وغالبًا ما كانت هذه الدعاوى تتعلق بمؤامرات لقلب نظام الحكم [2] ، لكن لا توجد معلومات مؤكدة عن تخصيص المحاكم أو القضاة ، وإن كانت الشواهد تشير إلى أن القضاء كان فى جورة مدنيًا ، فلم يكن الكهنة هو الذين يتولون الفصل فى القضايا المختلفة ، وإنما كان يقوم بذلك الموظفون الاداريون وعلى رأسهم الوزير، لكن الكهنة كانوا يدخلون أحيانًا فى تشكيل المحاكم خاصة المحكمة العليا ، ونتيجة لذلك كانت الإجراءات المتبعة أما المحاكم تخلو من الطباع الديني ، كما لم يتم الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة القضاء فى عصر الفراعنة [3].

اختلاف النظام القضاء لمصر فى العصر الروماني والعصر البطلمي عن العصر الفرعوني، فقد ألغي الرومان المحاكم المصرية والمحاكم الاغريقية

---

[1] راجع محمود سلامى زناتي ، موجز تاريخ القانون المصري فى العصر الفرعوني و البطلمي والروماني والاسلامي ، مطبعة النسر الذهبي للطباعة بالقاهرة ،طبعة 1998، ص75-76.

[2] ذات المؤلف والمرجع السابق ، ص77.

[3] ذات المؤلف والمرجع السابق ،ص79 .

والمحاكم الخاصة بالمدن الحرة ، وتم إعادة تنظيم القضاء على أسس جديدة ، وكان هذه النظام القضائي يعترف لعدد من الموظفين باختصاص قضائي مثل الوالي الذي كان يعد القاضي الاعلى فى البلاد، وكانت احكامه تستأنف أمام الإمبراطور، وكان اختصاصه القضائي شاملًا كل الدعاوى ، والتى منها المنازعات المالية التى تثور سواء من الموظفين أو من أفراد الجمهور، وكذلك شكاوى دافعي الضرائب ضد موظفى المالية الذين اساءوا معاملتهم، وكانت هناك محاكم جنائية، ووجدت محاكم خاصة لفئات معينة من الأشخاص، كالمحاكم العسكرية التى كانت تفصل فى القضايا الخاصة بالجنود ، وكان هناك قضاء الأسقفي ، والذى كان يتخصص بالفصل فى القضايا الخاصة بالقسس ، وكان كثيرًا من كان محل القضاء ، إذ أن القانون كان يجيز لطرفى النزاع بالحق فى الالتجاء إلى الاسقف لتحميه فيما شجر بينهما [1] .

فى العصر الاسلامي لم يعرف نظام القضاء المتخصص، ولم يكن هناك أماكن خاصة بالقضاء ، ففى بادئ الأمر كان القاضي يجلس للحكم فى بيته ، ثم جرت العادة فى بعض مجالس الحكم فى المساجد الجامعة، إذ كان من الممكن أن يتم عقد مجالس الحكم فى أي مكان واسع فى وسط البلد يعرفه الناس، وكان يتخصص أيام معينة من أيام الأسبوع لعقد مجالسهم[2]، فالقاضي فى العصر الإسلامي لم يكن متخصص فى نوع معين من المنازعات أو الخصومة .

أما فى مصر الحديثة أنشأت الدولة المحاكم الأهلية سنة 1883وصدرت بتنظيمها لائحة ترتيب المحاكم الاهلية في14يونيو1883 وبدأ عملها سنة1884، واصدرت الدولة لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها فى 27مايو1898 لتنظيم المحاكم الشرعية وتم تعديل اللائحة بالقانون رقم 78لسنة 1931.

ولقد أصدرت الدولة مرسومًا بقانون بشأن تنظيم المجالس الحسبية ويحدد اختصاصها ، ثم أصدرت قانون المحاكم الحسبية فى 13 يوليو 1947مقررًا إلغاء المجالس الحسبية ابتداء من أول يناير1948، وانتقلت ولاية هذه المجالس إلى جهة المحاكم، وقد صدر القانون رقم 562لسنة 1955مقررًا إلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المالية جميعها (الأحوال الشخصية لغير المسلمين) ابتداء من أول يناير 1956وإحالة ولايتها إلى جهة المحاكم .

وكانت المحاكم التجارية المختلطة والتى كانت أحد مظاهر الامتيازات الجنبية داخل السلطة القضائية هى النموذج الفعلي للمحاكم المتخصصة فى مصر، إذ كانت

---

[1] راجع محمود سلامى زناتي، المرجع السابق ،ص355-357.

[2] راجع ذات المؤلف والمرجع السابق ،ص 451 .

تختص بالفصل فى الدعاوى التجارية ، بالنسبة للدعاوى التجارية التى يكون أحد أطرافها أجنبي ، ولذلك لم يبدأ المشرع المصري لإنشاء محاكم تجارية خاصة مستقلة عن القضاء المدني ، وبإلغاء الامتيازات الأجنبية فى مصر بموجب معاهدة سنة 1936[1]، اختصت المحاكم الوطنية بالمنازعات التجارية ، فقررت الجمعية العامة لقضاة محكمة مصر الوطنية الابتدائية تخصيص (دائرة تجارية) من قضاة المحكمة للفصل فى المنازعات التجارية ، وبعد أن صادق وزير العدل على القرارين ، أصدر قرارًا بإنشاء " محكمة تجارية " جزئية فى القاهرة وأخرى بالإسكندرية ، إلى أن يبدأ العمل بهما أول فبراير1940[2] ، وقد ظهرت المحاكم المتخصصة وبحق منذ عام 2004 [3] .

أما النظام القضائي المصري الحالي وبعد تناول النظام القضاء على مر عصور الحضارة المصرية والتطور التاريخي الطويل للنظام القضائي ، والذي اسفر عنه تطور النظام القضائي الحالي بعد صراع وطني سياسي واجتماعي شهده التاريخ المصري الحديث ، حيث أن النظام القضائي فى مصر وحتى منصف القرن التاسع عشر كان النظام القضائي فى مصر أجنبيًا وليس وطنيًا عدا المحاكم الشرعية ، إذ كان ذلك ضمن الامتيازات المعترف لهم بها ولهم محاكم الخاصة بهم،

---

[1] سعت مصر إلى لمكافحة تنوع القضاء بتنوع الاشخاص من خلال اتفاق دولي مع الدول صاحبة الامتياز من أجل إنشاء محاكم مصرية خاصة بالأجانب سميت بالمحاكم المختلطة وكان تؤسس أحكامها على القوانين المختلطة ، وقد بدأت عملها يوم 28 يونيو سنة 1875إلى جانب المحاكم القنصلية التى بقيت تباشر اختصاصها فى المسائل المدنية والتجارية عند اتحاد جنسية الخصوم ، كما بقيت لها ولاية فى مسائل الاحوال الشخصية وأهم المسائل الجنائية ، فى سنة 1883 أنشأت الدولة المحاكم الأهلية وصدرت بتنظيمها لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فى 14 يونيو 1883 وبدأ عملها سنة1884،وبعد الثورة سنة 1919تم ابرام معاهدة بين مصر وبريطانيا فى 26أغسطس 1936اتفق فيها على مبدأ إلغاء الامتيازات الأجنبية فى مصر ، وتم تفعيل هذا الاتفاق بمعاهدة مونتريه بين مصر والدول صاحبة هذه الامتيازات فى 8مايو1937، وتم الإلغاء الفوري للمحاكم القنصلية وتعديل نظامها على أن تبقى هذه المحاكم الاخيرة لمدة مددة ينتقل اختصاصها بأكملها بعدها إلى القضاء الوطني ، وقد انتهت فترة الانتقال هذه فى 14 أكتوبر 1949، وتحقق لمصر فى 15 أكتوبر 1949ولامول مرة قضاء وطني كامل .
انظر فتحي والى ، الوسيط فى قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، طبعة 2009 ، بند 108، ص184-185 .

[2] راجع السيد محمد اليماني ، القانون التجاري ، دار النسر الذهبي للطباعة ، الطبعة الثامنة سنة 1999، ص104-105.

[3] اختصاص هاتين المحكمتين متعلق بالنظام العام ، فلا يجوز لأى منهما النظر فى الدعوى المدنية ، كما لا يجوز لغيرهما من المحاكم الجزئية بالقاهرة والاسكندرية الفصل فى مسألة تجارية ، فهو من قبيل الاختصاص النوعي - راجع خالد أبو الوفا محمد محمود، رسالة دكتوراه بعنوان " بطء التقاضي – دراسة تحليلية تطبيقية فى قانون المرافعات المدنية والتجارية " – كلية الحقوق جامعة الاسكندرية عام 2016، هامش ص334 .

والتى كانت تعرف بالمحاكم القنصلية ، كما لم يكن القضاء من سلطة المحاكم وحدها ، فكان لرجال الادارة سلطة الفصل فى بعض القضايا ، فالنظام القضائي المصري يعرف جهتين تتوليان وظيفة القضاء جهة المحاكم العادي ، وجهة القضاء الاداري ، ولكل جهة نظامها وتشكيلها الخاص بها [1] .

لقد أخذ المشرع المصري بنظام القضاء المزدوج كقاعدة عامة ، حيث توجد جهة القضاء العادي مدنى وجنائي ، وهى الجهة صاحبة الولاية العامة ، وجهة القضاء الإداري وهى ما تسمي بمجلس الدولة ، بالإضافة إلى تلك الجهات الرئيسية للمنظومة القضائية المصرية ،كما أن هناك العديد من التشكيلات القضائية الخاصة ، التى أنشئت لحسم أنواع معينة من المنازعات التى رأى المشرع المصري سلخها من ولاية القضاء العادي ومنحها لجهات خاصة [2] .

- **أساسيات إجراءات التقاضي :**

هناك خلط بين أساسيات إجراءات التقاضي والمبادئ الأساسية للتقاضي ، فأساسيات إجراءات التقاضي هى المرافعة وهى تعني المدافعة ، من أساسيات التقاضي إذ أن المحكمة تستمع للمدعى أو من يمثله أولا ، ثم للمدعى عليه أو من يمثله الذى يكون آخر من يتكلم مالم تتدخل النيابة العامة فتكون آخر من يتكلم ، والمرافعة ضرورية لإظهار الحقيقية وللدفاع عنها ضد الكذب والافتراء وللانتصار للحق على الباطل وللفضيلة ضد الرذيلة .

وأساس المرافعة إلى احترام مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء الذي ينتج عنه مبدأ احترام المواجهة بين الخصوم من ناحية واحترام حقوق الدفاع من ناحية أخرى ، ومبدأ حياد القاضي من ناحية ثالثة . والغاية من المرافعة هى ممارسة حقوق الدفاع من الخصوم من ناحية وإقناع المحكمة بحقيقة القضية وصولا لتحقيق العدالة بينهم من ناحية أخرى [3] .

- **أما المبادئ الأساسية للتقاضي :**

فهناك مجموعة من المبادئ والأسس الهامة لابد من توافرها لأى نظام قضائي عادل ، وذلك لأن هذه المبادئ والأسس تعد سياج يحمي العدالة ، وضمانات هامة لحسن سير القضاء ، وذلك نصت بعض الدساتير على هذه المبادئ ، وإضافاتها بعض القوانين الخاصة بالهيئة القضائية ، فحق اللجوء إلى القضاء من الحريات

---

[1] راجع فتحي والى ، المرجع السابق ، بند 108، ص183 .

[2] راجع نبيل اسماعيل عمر ،المرجع السابق ، ص51 ، أحمد هندي ، المرجع السابق ، ص15 ، مشار اليه فرج عيد يونس ، المرجع السابق ، ص35 .

[3] راجع سيد أحمد محمود ، دور المرافعة والمحامي فى المنظومة القضائية ، دار الفكر والقانون بالمنصورة ، طبعة 2015، ص10- 13.

العامة ، إذ أنه حق دستوري مكفول لكل شخص ، حيث لن يكن لاستقلالية القضاء أي معني إذا لم يستطيع المواطن اللجوء إلى القضاء بكل حرية للدفاع عن حقوقه الاساسية ، فلا قانون بلا قاضي ولاحق أو واجب قانوني بلا قضاء يفرضه وخصومة تكون اداه فى حمايته [1] .

فلا يكفى لإشباع غريزة العدالة فى نفس الأنسان تكفل الدستور بحق المواطن فى الالتجاء إلى القضاء ، وإنما لابد من أن يقوم القضاء ذاته على مبادئ تكفل تحقيق العدالة ، وأن تتوافر فى رجال القضاء القدرة على تحقيقها [2] ، والمبادئ الأساسية للتقاضي هى المساواة أمام القضاة، مجانية القضاء ، استقلال السلطة القضائية ، التقاضي على درجتين ، تعدد القضاة والقاضي الفرد ، علانية الجلسات ، سرعة حسم المنازعات وفعالية الأحكام [3]، حصوص الاجراءات فى مواجهة الخصوم ، حرية الدفاع والمنافسة ، وهذه المبادئ الأساسية تناولتها جميع مؤلفات ومراجع الفقهاء [4] ، ولكن أوجب البحث ذكر هذه المبادئ دون تناولها بالشرح والتفصيل .

المطلب الثاني

أنواع المحاكم فى مصر

المحكمة فى اللغة من المحُاكَمةُ، وهى المخاصمة إلى الحاكم، واحتكموا إلى المحاكم وتحاكموا بمعني واحد ، والحِكْمةُ والحُكْمُ القضاء بالعدل [5] .

أما تعريف القانوني للمحكمة فهى الوحدة أو الخلية التى يتشكل من مجموعها السلطة القضائية ، وهى الأداة التى تباشر بها الدولة الحديثة وظيفة القضاء [1] .

---

[1] وجدى راغب فهمي ، مركز الخصم أمام القضاء المدني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – جامعة عين شمس العدد(1) سنة 1976، ص115-116.

[2] راجع أحمد السيد صاوى ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، طبعة 2010 ، بند16، ص45.

[3] راجع أحمد السيد صاوى ، المرجع السابق ، بند17-47 ، ص33-95.

[4] انظر على سبيل المثال : عبدالحميد أبو هيف : المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي فى مصر، ج1 ، القاهرة 1924، صفحة 113 وما بعدها . محمد حامد فهمى : المرافعات المدنية والتجارية ، القاهرة 1940، ص25ومابعدها . عبد المنعم الشرقاوى : شرح المرافعات المدنية والتجارية ،1950، صفحة 115 وما بعدها . العشماوى : قواعد المرافعات ،ج1 ،القاهرة1957، ص77ومابعدها .أحمد مسلم : أصول المرافعات ، القاهرة 1971، صفحة 24 ومابعدها . رمزى سيف : الوسيط فى شرح قانون المرافعات ، ط9 القاهرة 1970، ص41مابعدها . احمد أبوالوفا : المرافعات المدنية والتجارية ، طبعة 10 القاهرة 1970، صفحة 117وما بعدها . محمد عبدالخالق عمر : قانون المرافعات ، القاهرة 1978، صفحة 27ومابعدها – مشار إليه أحمد السيد صاوى ، المرجع السابق ، بند16 ، ص45.

[5] انظر محمد بن ابى بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة بيروت بلبنان ، طبعة الاولى ، 1415هـ ، 1995م ، ص62.

فهى مكان محدد يجلس فيه القاضي أو القضاة ويذهب إليه المتقاضون ، وهى مرفق عام ينهض بأداء خدمة عامة لعموم المواطنين ، وتضم مجموعة من الموظفين تتعاون مع القاضي فى أداء هذه الخدمة وتيسير له أمر مباشرتها [2] .

ويجب مراعاة الاختلاف والتمييز بين المحكمة والدائرة التى تنظر الخصوم القضائية ، فالمحكمة تتكون من عدد كبير من القضاة يلحقون بها ، ويتم توزيعهم على دوائرها المختلفة ، بحيث تتشكل كل دائرة طبقًا لذات التشكيل الذي حدده القانون للمحكمة ، وتصدر كل دائرة أحكامها باسم المحكمة التابعة لها والتى تضم هذه الدوائر ، إذ أن تعدد الدوائر يؤدي إلى سرعة الفصل فى القضايا ، وقد عُرفت الدائرة بأنها " الهيئة التى تتشكل بذات تشكيل المحكمة التى تتبعها ، وتباشر ذات اختصاصها وتصدر الأحكام باسمها " [3] ، وعُرقت أيضًا بأنها " هى هيئة المحكمة عند الجلوس للحكم وهذه الهيئة قد تتكون من قاضي فرد أو عدد من القضاة ، وهى تختلف عن مصطلح دائرة اختصاص المحكمة والذي بعني النطاق الاقليمي أو المحلى الذي تباشر فيه المحكمة سلطتها " [4] .

مما شك أن القانون الإجرائي الذي يوجد فى قمته قانون المرافعات، يعد قانون وسيلي أو خادم للقانون الموضوعي فهو قانون للقانون[5]، فهو يعتبر قانون الوسائل القضائية من أجل نفاذ القانون الموضوعي، ولذا يرى أحد الفقهاء إنه يرتكز الاهتمام فيه لا على نوع العلاقة، وإنما على كتبة الوسائل وصلاحيتها لتحقيق غايتها وتهمين عليه فكرة الضمانات القضائية [6].

وهذه الشروط التى استجوبها المشرع لكي نكون أمام منازعة قضائية تتمثل فى وجود محكمة لنظر المنازعات ، وهذه المحكمة لابد وأن يكون لها مقر ثابت وآليات تساعد القائمين على تقديم الخدمة العامة للمختصمين أمامها ، وأن تلتزم كل محكمة بالاختصاص بنظر المسائل التى ترفع إليها طبقًا للقانون[7]، أضافة إلى قضاة وأعوانهم وهوما سوف نتناول ذلك لاحقًا.

---

[1] راجع أحمد هندي ، المرجع السابق ،بند6 ،ص17.

[2] راجع أحمد ماهر زغلول ، الموجز فى أصول وقواعد المرافعات ، طبعة 1991، ص295- مشار إليه أحمد هندي ، المرجع السابق ، بند 7 ،ص17-18.

[4] انظر عزمي عبدالفتاح عطية – الوسيط فى قانون المرافعات الكويتي ، الكتاب الأول ، مؤسسة دار الكتب بالكويت ،الطبعة الثالثة، عام 2015/2014 ، ص324.

[4] راجع طلعت دويدار ، المرجع السابق، ص237.

[5] وجدى راغب، المرجع السابق ، ص112.

[6] راجع سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص32.

[7] نصت المادة الأولى من قانون السلطة القضائية رقم 46لسنة 1972 على أن " تتكون المحاكم من : (أ) محكمة النقض .(ب) محاكم الاستئناف . (ج) المحاكم الابتدائية . (ب) المحاكم الجزئية .

لكي نتطرق لأنواع المحاكم يجب إلقاء الضوء على فكرة الاختصاص ، والتمييز بينه وبين فكرتي الولاية والتوزيع[1]، لتوضيح أنواع المحاكم واختصاصاتها التى أخذ بها النظام القضائي المصري ، حيث أن فكرة الاختصاص تعني السلطة التى أعطها القانون لمحكمة ما للفصل فى نزع ما [2]، أي فى نطاق القضايا التى يمكن أن تباشر فيه المحكمة ولايتها [3] ، وقواعد الاختصاص التى تدخل فى سلطة كل محكمة بمعني أنها تبين نصيب كل محكمة من ولاية القضاء ، وهى تشكل حدود سلطة القضاء المعترف بها لكل محكمة فى مواجهة المحاكم الأخرى فى ذات الجهة القضائية [4] .

أما توزيع الدوائر فتعني توزيع القضايا ، وهى مسألة تنظيمية بحته وليس من شأنه أن يخلق نوعًا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى ، بينما توزيع الاختصاص ينشأ اختصاصًا لكل محكمة على حدى سواء كان اختصاصًا نوعيًا أو قيميًا [5] .

فإذا كان الاختصاص ينقسم إلى وظيفي ، ونوعي ، وقيمي ، ومحلي ، فأن المشرع قسم القضاء إلى جهتين هما ، جهة القضاء العادي أو المحاكم ، وتشمل المحاكم المدنية والجنائية ، وجهة القضاء الإداري ، أو مجلس الدولة ثم حدد نصيب كل جهة من المنازعات التى يجوز لها الفصل فيها[6] .

وتحتص كل منها بنظر المسائل التى ترفع إليها طبقًا للقانون .

[1] فرق أحد الفقهاء بين الاختصاص والولاية وتوزيع العمل داخل المحاكم ، حيث يرى أن فكرة الاختصاص تختلف عن فكرة الولاية، فالمحاكم جميعا فى الدولة لها ولاية القضاء ، وتوزيع هذه الولاية بين جهتي القضاء . أما الاختصاص فيتعلق بتحديد القضايا التى تباشر المحكمة وظيفة بشأنها من بين القضايا التى تدخل فى ولاية جهة القضاء التى تتبعها. فالاختصاص هو حد من ولاية المحكمة بسبب وجود محاكم أخرى تتبع نفس المحكمة . وفى مصر يجرى تسمية الولاية بالاختصاص ، ويطلق عليه اسم الاختصاص الولائيي أو الوظيفي .

كما تختلف فكرة الاختصاص عن فكرة التوزيع الداخلي للعمل داخل المحكمة الواحدة ، فإذا وجدت فى المحكمة الواحدة عدة دوائر ، فتوزيع العمل بين هذه الدوائر لا يعتبر توزيعًا للاختصاص ، كذلك الامر لو كانت الدائرة مخصصة لنوع معين من القضايا .

مشار إليه أحمد هندي المرجع السابق ، بند 46 ،ص83 .

[2] راجع أحمد السيد صاوى ، المرجع السابق ،بند 196مكررًا (3) ، ص387.

[3] راجع وجدى راغب ، مبادئ القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، طبعة 2001 ، ص234.

[4] مشار إليه أحمد هندي ، المرجع السابق ، بند 46، ص83.

[5] أحمد خليل ، الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية محكمتان داخل المحكمة الاقتصادية الواحدة ، بحث منشور فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، عدد خاص 2010،ص19.

[6] راجع أحمد هندي ،المرجع السابق ، بند 46، ص84.

فعلى سبيل المثال حدد قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم120لسنة 2008 والمعدل بالقانون رقم 146لسنة 2019 اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات والدعاوي الناشئة عنها ، فقد جاءت نص المادة السادسة منه لتحدد الاختصاص النوعي والقيمة للمحاكم الاقتصادية [1].

---

[1] نصت المادة 6من قانون المحاكم الاقتصادية المعدل بالقانون رقم146لسنة 2019 أن " فيما عدا المنازعات والدعاوي التى يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوي، التى لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه، والتى تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:

1. قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها.
2. قانون سوق رأس المال.
3. قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم.
4. قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية.
5. قانون التجارة فى شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك.
6. قانون التمويل العقاري.
7. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
8. قانون تنظيم الاتصالات.
9. قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
10. قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
11. قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.
12. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.
13. قانون التجارة البحرية.
14. قانون الطيران المدني فى شأن نقل البضائع والركاب.
15. قانون حماية المستهلك.
16. قانون تنظيم الضمانات المنقولة.
17. قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.
18. قانون تنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر.
19. قانون الاستثمار.
20. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

كما تختص بالحكم فى دعاوي التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين المشار إليها بالفقرة السابقة بحسب الأحوال.

ويكون الحكم الصادر فى الدعاوي المشار إليها فى الفقرتين السابقتين نهائيًا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

وتختص الدوائر الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً فى جميع المنازعات والدعاوي المنصوص عليها فى الفقرات السابقة إذا جاوزت قيمتها عشرة ملايين جنيه أو كانت الدعوى غير مقدرة القيمة.

وتختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية التى أصدرت الأمر بنظر تظلمات ودعاوي الرسوم القضائية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة من قضاة المحكمة ".

كما تختلف أنواع المحاكم عن ترتيب المحاكم ، إذ أن هناك ترتيب رأسي للمحاكم ، وتتدرج طبقات المحاكم فى سلم تعلو فيه محاكم الطبقة الأعلى على محاكم الطبقات الأدنى ، إذ توجد أربع طبقات للمحاكم هى المحاكم الجزئية ، المحاكم الابتدائية ، محاكم الاستئناف ، ومحكمة النقض ، حيث يبدو النظام القضائي على هيئة هرم تمثل محكمة النقض قمته بينما المحكما الجزئية قاعدته [1] ، وهذا التعدد أو الترتيب هو الوسيلة الأساسية لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين باستئناف الحكم إلى محكمة أعلى [2] .

أولًا : أنواع المحاكم :

عرفنا أن للمحاكم العادية ترتيب نص عليه المشرع للمحاكم من محكمة أول درجة إلى محكمة ثاني درجة ثم المحكمة العليا أو محكمة النقض إلى تختص بتوحيد الأحكام ، والان نتناول أنواع مختلفة للمحاكم خلاف المحاكم العادية مثل محاكم خاصة ، ومحاكم استثنائية ، ومحاكم متخصصة ، وقد ظهرت أنواع جديدة من المحاكم كالمحكمة الالكترونية و المحكمة الرقمية .

- **المحاكم الخاصة :**

كثرت التعريفات القانونية للمحاكم الخاصة ، وإن كان أدقها وأفضلها هو " تلك الهيئات التى تجرى تشكيلها على نحو يسلب القضاء الطبيعي العادي ، قدرًا من ولايته ويدخل فى تشكيلها غير القضاة ، ولا يحاط المتقاضون أمامها بالضمانات المقررة أمام القضاء الطبيعي ، وأهمها حق الطعن فى الحكام وتطبيق القانون العادي على موضوع الدعوى وإجراءاتها " [3] .

لأن هذا التعريف يتضمن فى مضمونه المعايير التى تتوافر فى المحكمة الخاصة والتى تختص عن المحكمة الطبيعية ، وهى معيار الاختصاص والاجراءات ، وتشكيل هيئة المحكمة ، وبيان المصالح التى يحميها قضاء المحكمة ، ودور القاضي والقانون المطبق [4] .

- **المحاكم الاستثنائية :**

هى تلك الهيئات التى تختص بنظر قضية معينة ، أو محاكمة فئة او طائفة من الناس أو لمواجهة ظروف معينة ، وتشكيل عادة من غير القضاة أو يشتمل تشكيلها

---

[1] راجع أحمد هندي ، المرجع السابق ، بند 6، ص18.

[2] راجع محمد عبدالخالق عمر ، المرجع السابق ، ص48.

[3] عبدالله سعيد فهد الدوه ، المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم دراسة تأصيلية مقارنة بالقوانين والمواثيق الدولية ، الطبعة الأولى 1433هـت/ 2012م ، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض ، ص84-85 .

[4] راجع عبدالله سعيد فهد الدوه ، المرجع السابق ، ص84-85 .

على عدد من غير القضاة ، ولا يحاط المتقاضون أمامها بالضمانات المقررة امام القضاء العادي [1] .

لذلك قيل بأن هناك تشابه كبير بين المحاكم الخاصة والمحاكم الاستثنائية ، حيث أن الكل يؤكد على أسس إذا ما اختلت أحدهما كانت المحكمة الخاصة أو استثنائية ، وهذه الاسس من وجه نظر أصحاب هذا الرأى هى اشتمالها على عناصر غير قضائية بأية نسبة كانت ، أنها تسلب القضاء العام قدرًا من ولايته ، وهو الذى يتمتع بالولاية الكاملة ، اختلاف الاجراءات أمام هذه المحاكم عن المحاكم العادية ، واخيرًا يرى أصحاب هذا الرأى إن عدم إحاطة المتقاضيين أمامها بالضمانات المقررة أمام القضاء العام صاحب الولاية الاصلية [2] .

- المحاكم المتخصصة :

هى تلك المحاكم التى تنشأ لكي تختص بنظر نوع معين من المنازعات ، أي يوزع الاختصاص بحسب نوع المنازعة من حيث كونها مدنية او تجارية ...الخ ، وهو ما يعني انعقاد الاختصاص للمحكمة نوعيًا ، وهو ما يؤدى إلى اكتساب قضاة تلك المحاكم – حال تخصصهم– مهارة مختصة بهذا النوع من حيث القضايا بحيث ينتهى الامر بها إلى سرعة البت فى القضايا[3] .

- المحاكم الالكترونية :

اختلف الفقه فى تعريف التقاضي الالكتروني ، لكن مما لاشك فيه أنها هى أحد التطبيقات العديدة لثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتجسد فكرة المحاكم الالكترونية مفهوم" التقاضي الالكتروني "أو" التقاضي عن بعد "الذي اتجهت الكثير من الدول إلى الأخذ به ، والتقاضي الالكتروني أو التقاضي عن بعد وفقًا لما يتجه إليه جانب من الفقه هو :"عملية نقل مستندات التقاضي الكترونيًا إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علمًا، بما تم بشأن هذه المستندات " [4] .

---

[1] أحمد فتحي سرور ، الشرعية والاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، طبعة 1977 ، ص259.

[2] راجع عبدالله سعيد فهد الدوه ، المرجع السابق ، ص86.

[3] نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص29 ، مشار إليه خالد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص333.

[4] أنظر أمير فرج يوسف ،المحاكم الإلكترونية المعلوماتية والتقاضي الإلكتروني ،المكتب العربي الحديث بالإسكندرية ٢٠١٤، ص ٣١ .

وأورد بعض الفقهاء تعريفًا آخر للتقاضي الإلكتروني بأنه : " سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الانترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية بنظر الدعاوي والفصل فيها ، وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع فى الدعاوي والتسهيل على المتقاض " [1] .

فيما يرى البعض بأنها نظام قضائي معلوماتي يتم بموجبة تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الالكترونية بوساطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البريد الالكتروني بغرض سرع الفصل فى الدعاوى وتسهيل إجراءاتها على المتقاضيين وتنفيذ الأحكام إلكترونيًا [1] .

لذلك يرى الباحث أن المحكمة الالكترونية هى نظام جديد يقوم على استخدام التقنية المعلوماتية ووسائل الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة فى ممارسة الوظائف الاساسية للمحكمة والادارة القضائية (داخل المنظومة القضائية) ، يقصد تحسين فعاليتها ونتائجها ، وكذلك جودة الخدمات المقدمة .

- **المحكمة الرقيمة :**

فتعتبر محاكم نوعية إذ تختص بالجرائم الرقمية digit al crimes ، إذ أن الأصل فيها الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ، تم شبكة الانترنت الدولة والشبكات الخرى ، ووسائل التواصل الاجتماعي والجرائم المتصلة بها [2] .

ويرى بعض الفقهاء أن فكرة تخصص المحاكم تعتبر أحد الوسائل الفنية التى يمكن أن تساهم فى سرعة الفصل فى القضايا ، وضمان عدالة الأحكام الصادرة فيها [3] ، ولكي يكتمل المفهوم الصحيح للتخصص القضائي ، يجب عدم الاكتفاء بتخصص المحاكم ، ولكن يجب أن يتضافر مع ذلك تخصص القضاة ، وذلك لضمان الجودة المنشودة فى العملية القضائية [4] .

---

[1] راجع محمد عصام الترساوي ، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ،ص ٦.

[1] راجع خالد ممدوح ابراهيم ، التقاضي الالكتروني ، مقالة نشرت عبر شبكة الانترنت رابط www.kenanaonlione

[2] موقع اخر المستجدات https://www.elmostajadat.com/2019/06/Cour-numerique-pdf.html

[3] راجع أحمد خليل ، خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية ، دار المطبوعات الجديدة بالإسكندرية ،طبعة 2010، ص15.

[4] طلعت دويدار ، المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصيص القضائي ، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق القانونية والاقتصادية – جامعة الاسكندرية ، عدد خاص ، الاعمال الكاملة

لقد عرف التنظيم الوضعي فى مصر محاكم خاصة لا تعتبر من تشكيلات المحاكم العادية فى الدولة ، هى المحاكم الاستثنائية ، ومن أمثلتها محاكم أمن الدولة العليا طوارئ [5] .

وأهم ما يميز المحاكم العادية عن المحاكم الاستثنائية أن المحاكم العادية تحمي المصالح العادية التى تهم عموم الاشخاص، بخلاف المحاكم الاستثنائية فأنها تحمي مصالح خاصة ذات وصف محدد أو تتعلق بفئة معينة من الأشخاص ، فالصلة بين المحاكم العادية والمحكمة الاستثنائية هى كالصلة بين القاعدة العامة والاستثناء ، والمشرع يلجأ إلى إنشاء وتنظيم محكمة استئنافية لأسباب مختلفة ، كطبيعة المسائل الفنية التى تتطلب معرفة فنية غير متوافرة فى قضاء المحاكم العادية ، أو الرغبة فى أن يكون القضاء بالنسبة لبعض المنازعات الهامة بإجراءات مختصرة ونفقات بسيطة ، وهو ما لا يتوفر فى القضاء العادي ، أو الرغبة فى محاولة التوفيق فى بعض القضايا مما يدعو إلى وجوب إنشاء محكمة استثنائية لديها إمكانية هذا التوفيق أكثر من المحاكم العادية [1] .

ولقد أثبت التاريخ القضائي كثرة إنشاء المحاكم الاستثنائية لا يكون إلا فى أوقات الازمات التى بها الدولة ، فهى تلجأ إلى انشاء المحاكم الاستثنائية هربًا من القضاء العادي [2] ، إذ يؤدى إنشاء المحاكم الاستثنائية إلى اهتزاز الثقة فى القضاء

للمؤتمر العلمي الدولي الاتجاهات التشريعية الحديثة فى التنظيم القضائي العاشر والحادي عشر من مارس 2010، ص473.

[5] قضت المحكمة الدستورية العليا على اختصاص جهة القضاء العادي بنظر الدعوى حيازة سلاح بدون ترخيص وقد جاء فى حيثيات الحكم بأن " وكان من المقرر أن محاكم أمن الدولة هذه هى محاكم استثنائية يقتصر اختصاصها طبقًا للمادتين السابعة والتاسعة من قانون حالة الطوارئ الصادر بالقرار بقانون رقم 162 لسنة 1958 على الفصل فى الجرائم التى تقم بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية، أو من يقوم مقامه، ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام والتى تحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، وكان المشرع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئًا البته من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم 46 لسنة 1972 ليشمل الفصل فى الجرائم كافة – إلا ما استثنى بنص خاص – ومن ثم ينعقد لهذه المحاكم الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم 394 لسنة 1954 المشار إليه "

(حكم المحكمة الدستورية العليا 16 مايو 1992 فى القضية 4لسنة 13ق تنازع - موقع المحكمة الدستورية العليا)

[1] فتحي والى ، المرجع السابق ، بند 112، ص196 .

[2] ذات الاشارة السابقة .

مثال للمحاكم الاستثنائية محاكم الثورة فى عهد الرئيس جمال عبدالناصر ، م 6 من قانون المحاكم العسكرية والتى تم إلغائها فى فبراير 2011.

العادي ، مما يضعف من هيبة القضاء وبالتالي من سلطن القانون ، أما بالنسبة للمواطنين فيؤدي تعدد تلك المحاكم إلى مشاكل متعددة ، إذ يعقد مشكلة تحديد المحكمة المختصة ، وقد يوقع المواطن فى الخطأ بالنسبة للإجراءات الواجب لإتباعها أو المواعيد الواجب احترامها أما المحكمة الاستثنائية ، مما قد يؤدى إلى ضياع حقه أو على الأقل إلى ضياع الوقت والمصاريف ، كما أن هذا التعدد ، من ناحية أخرى يقضي على فكرة المساواة بين المواطنين تلك الفكرة التى تدعو إلى قضاء واحد بالنسبة للجميع. وقد رأى أحد الفقهاء أن ما يقال عن مزايا للمحاكم الاستثنائية ، فيمكن تحقيقها بواسطة إنشاء دوائر متخصصة داخل المحاكم العادية [1].

- أهمية التمييز بين المحكمة العادية والمحكمة الاستثنائية :

المحكمة العادية لها ولاية القضاء العامة ، أما المحكمة الاستثنائية فليس لها آية ولاية قضائية خارج الحدود التى رسمت لها ، وينتج عن هذا أن العمل القضائي الذي يصدر من المحكمة العادية ولو خارج حدود اختصاصها يجوز حجية الأمر المقضي ، أما العمل القضائي الذي يصدر من المحكمة الاستثنائية خارج حدود اختصاصها فأنه لا يجوز حجية الامر المقضي[2]، ذلك لأن المحكمة الاستثنائية خارج حدود اختصاصها لا ولاية لها ، فيعتبر العمل كأنه صدر من شخص خاص ، وبالتالي يجوز طلب بطلانه بدعوى البطلان الاصلية ، كأي عمل قانوني خاص [3].

---

[1] فتحي والى ، المرجع السابق، بند 113، ص196-197.

[2] قضت محكمة النقض بأن " لجهة القضاء العادي بما لها من ولاية عامة أن تتحقق من أن الحكم المطروح أمر حجيته عليها والذى أصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة، وكان الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها يعد - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع. وإذ انتهت هذه المحكمة إلى أن القضاء العادي هو صاحب الولاية فى الفصل فى النزاع، فإن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري فى ذات النزاع والذى تحتج به الشركة الطاعنة يكون قد صدر خارج حدود ولايته فلا يكون له حجية ومعدوم الأثر، ومن ثم يضحى النعي على الحكم على غير أساس " .

(نقض تجارى – الطعن رقم 3320لسنة 82 قضائية – جلسة 2021/12/28- موسوعة ياسر نصار الالكترونية)

[3] راجع فتحي والى ، المرجع السابق ، بند 114، ص198.

قضت محكمة النقض بانه " المقرر فى قضاء محكمة النقض أن القرارات الصادرة من لجان تقدير الإيجارات خارج حدود الولاية التى خولها المشرع لهذه اللجان لا تكون لها أى حجية وتعتبر كأن لم تكن بحيث يكون للمحكمة ذات الولاية العامة إذا ما رفع إليها إذا ما رفع إليها النزاع أن تنظر فيه كأن لم يسبق عرضه عليها "

ويرى أحد الفقهاء أن فكرة القضاء المتخصص تختلف عن فكرة المحاكم الاستثنائية التى لا يتحقق فى تشكيلها وإجراءاتها وأحكامها الضمانات التى تتحقق من وراء تخصص القضاة ، فهذه المحاكم بالنظر تتميز بطابع مؤقت ترتبط بظروف معينة ، ولا تنشأ عادة بالأداة التشريعية التى تنشأ بها محاكم القانون العام ، والتى تختص بنظر منازعات من نوع معين ، أو محاكمة فئة خاصة [1] .

فيما يرى أحد الفقهاء أنه يجب تفسير النصوص التى تمنح ولاية لمحكمة استثنائية تفسيرًا ضيقًا ، ذلك أن المحاكم العادية لها الولاية العامة ، إلا ما استثنى بنص خاص [2] .

(نقض ايجارات – الطعن رقم 1292لسنة 71 قضائية – الصادر بجلسة 2012/2/26- موسوعة سعيد الديب الالكترونية)

[1] راجع محمد عيد الغريب ، بحث بعنوان " القضاء الجنائي المتخصص وفكرة إنشاء المحاكم الاقتصادية " منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية –بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، العدد الاربعين ،عام 2006 ، ص8.

[2] راجع أحمد أبو مسلم ، أصول المرافعات – التنظيم القضائي والاجراءات والأحكام فى المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية ، دار الفكر العربي بالقاهرة ، سنة 1971م ، بند 168، ص175.

ولقد قضت محكمة النقض على أنه " القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات المدنية والتجارية التى تنشب بين الأفراد أو بينهم وبين إحدى وحدات الدولة عدا ما استثنى بنص خاص ، لما كان ذلك ، كان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى على ما خلص إليه من أن الدعوى هى مطالبة بأداء ما دفع بغير حق وأن مصلحة الضرائب ليست طرفًا فيها فهى دعوى غير ضريبية وكانت هذه الأسباب سائغة ولها معينها من الأوراق وكافية لحمل قضائه فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس. "

(نقض تجارى – الطعن رقم 14354لسنة 85 قضائية – الصادر بجلسة 2017/5/25 – موسوعة سعيد الديب الالكترونية)

وقضت أيضًا بأنه " أن القرار الإداري هو افصاح جهة الإدارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكنًا وجائزًا ابتغاء مصلحة عامة ، كما أنه ولئن كان يمتنع على المحاكم المدنية بنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ – المنطبق على واقعة الدعوى – أن تتعرض للقرارات الإدارية ، وكانت المادة العاشرة من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ خولته لمحاكم مجلس الدولة دون سواها إلا أنه لما كان القانون لم يعرف القرارات الإدارية ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية العادية لها بتعطيل أو تأويل فإن وظيفة المحاكم المدنية أن تعطى هذه القرارات وضعها القانوني على هدى حكمه التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم توصلًا إلى اختصاصها للفصل فى النزاع المعروض عليها. "

(نقض اقتصادي – الطعن رقم 4010لسنة 85 قضائية – الصادر بجلسة 2021/2/28 – موسوعة ياسر نصار الالكترونية)

وينظم قانون السلطة القضائية رقم 46لسنة1972والمعدل بالقانون رقم142لسنة 2006 وبالقانون192لسنة2008ترتيب المحاكم وتنظيمها[1]،ولاية المحاكم ، فى الجلسات والأحكام[2].

أما قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم13لسنة 1968وتعديلاته فقد نظم نصوصه إجراءات التقاضي وكيفية رفع الدعوى وإعلان الخصوم ، وبيان صفة المدعى والمدعي عليه ، الاختصاص النوعي والقيمي والمحلى ، وكافة إجراءات سير الخصومة ، وصولًا لصدور الأحكام ، وكيفية الطعن على الأحكام الصادرة ، وأنواع الطعون ، وإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية [3] .

ويرى الباحث أن يجب تزويد المحاكم المتخصصة بوسائل تكنولوجيا حديثة: إذ يجب سرعة الانتهاء من تطبيقات وبرامج الأرشفة الإلكترونية وقواعد البيانات لملفات الدعاوى والمنازعات وملفات التنفيذ فيهما ؛ حتى يمكن الاستفادة من أدوات وتطبيقات النظم الإلكترونية فى سرعة استدعاء البيانات والمعلومات اللازمة لسير الدعاوى والخصومة وكذلك تنفيذ الأحكام الصادرة ، والتى من خلالها يتم استدعاء أهم وأصعب المعوقات التى تواجه المتخصصة ، ولتلك النتائج أهمية كبرى لرصد طرق معالجة المعوقات التى تواجه المحاكم والخصومة ، ومعالجتها بمعايير موضوعية، تمهيدًا للدفع بها عند الحاجة لاختيار العناصر القائدة للعمل المتعلق بالتنفيذ الجبري– وهذه الوسائل الالكترونية يمكن لها تنظيم وضبط أطر العمل بتلك المحاكم .

---

[1] نصت المادة الأولى من قانون السلطة القضائية على أن " تتكون المحاكم من:(أ) محكمة النقض. (ب) محاكم الاستئناف .(ج) المحاكم الابتدائية . (د) المحاكم الجزئية. وتختص كل منها بنظر المسائل التى ترفع إليها طبقًا للقانون " .

[2] نصت المادة 18من قانون السلطة القضائية على أن" تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاةً للآداب أو محافظةً على النظام العام ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية. ونظام الجلسة وضبطها منوطان بالرئيس" .

[3] قضت محكمة النقض على أن " أن قانون المرافعات المدنية والتجارية هو القانون الإجرائي العام والتشريع الإجرائي الأساسي فى النظام المصري وأن نصوصه وأحكامه هى المرجع فى استكمال كل نقص فى نصوص التشريعات الإجرائية الأخرى أو تفسير ما غمض منها، باعتبار أن نصوصه وأحكامه هى الأصل فى التطبيق، إلا ما استثنى بنص خاص، فإذا خلا التشريع الخاص أو سكت عن تنظيم مسألة بعينها، تعين الرجوع بشأنها إلى نصوص وأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية والتى تنطبق على كافة الدعاوى باعتبارها القاعدة الإجرائية العامة فى إجراءات الخصومة المدنية " .

(نقض تجاري – الطعن رقم 345لسنة 72قضائية – الصادر بجلسة 21 / 12 / 2021- موسوعة ياسر نصار الالكترونية)

فضلًا عن ذلك يمكن من خلال هذه النظم الإلكترونية نشر الأخبار الخاصة بالبيوعات و الحجوز؛ حتى يتوفر مشترون لتلك الحجوز والبيوعات ، وبالتالي يسهل تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم المتخصصة ، واستيفاء الخصومة الصادر لصالحهم الأحكام أو الدولة فى بعض منازعات ودعاوى التنمية المستدامة لحقوقها من هؤلاء المشترين، خاصة وأن هذا النشر يجعل المدين يخشى من خلاله الإساءة لسمعته وعائلته فيسعى إلى تجنب التشهير به فى وسائل التكنولوجيا المنتشرة [1] .

ثانيًا : القضاة وأعوانهم :

القاضي هو الشخص الذي له ولاية القضاء ، والتى تمنح إليه بمجرد أدائه اليمين القانونية بعد صدور المرسوم بتعيينه قاضيًا [2]، ولفظ " قاضي " تطلق على كل من ولى وظيفة القضاء، بغض النظر عن الدرجة التى هو عليها [3]، فيما يرى أحد الفقهاء ، أنه إذا كان اصطلاح" قاضي " يقصد به كل شخص تكون وظيفته العادية هى ولاية القضاء ، فإن هذا الاصطلاح قد يقصد به كذلك الجهاز الذي يباشر من خلاله القاضي مهمة القضاء ، أي المحكمة [4] .

ولا يغني من القول وجود مقرات للمحاكم وادوات مادية من أننا أمام منظومة قضائية متكاملة ، فيجب لتلك المنظومة من أشخاص يقوموا بإدارة تلك المنظومة وتقديم خدماتها إلا وهو القضاة وأعوانهم ، هؤلاء القضاة يجب أن تتوافر لديهم شروط المحددة من قبل المشرع فى قانون السلطة القضائية [5].

---

[1] راجع رسالتنا للدكتوراه بعنوان "معوقات تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الدولة "، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، سنة 2021، ص487-488.

[2] نبيل اسماعيل عمر ، قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة ،1993، ص42-43.

[3] العشماوي ، قواعد المرافعات ، ج1 ،طبعة 1957، ص138.

[4] فتحي والى ، الوسيط فى قانون القضاء المدني ، المرجع السابق ،ص157.

[5] نصت المادة (38) من قانون السلطة القضائية على أنه "يشترط فيمن يولى القضاء:

(1) أن يكون متمتعًا بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية.

(2) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية وعن ثمان وثلاثين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف وعن إحدى وأربعين سنة إذا كان التعيين بمحكمة النقض.

(3) أن يكون حاصلًا على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعات جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح فى الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقًا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك.

(4) ألا يكون قد حُكِمَ عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رُدَ إليه اعتباره.

(5) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

ولقد أجاز المشرع تخصص القضاة [1]، مثلما أجاز تخصص المحكمة ذاتها بنوع معين من القضايا [7] ، وقد نظم القانون حقوقهم وواجباتهم وترقياتهم، وطرق مخاصمتهم وردهم ، والجهة المختصة بالتفتيش على أعمالهم ، مدى قابليتهم للعزل.

ولما كان القاضي هو المنوط به عبء تحقيق العدالة، رأى المشرع أنه تيسيرًا لمرفق القضاء وليعمل القاضي على تحقيق هذا العدل من خلال وظيفته، شرع بجانب القضاة أعوان القضاء، وهم مجموعة مختلفة من الأشخاص فمنهم من هم موظفين وينحصر علمهم فى معاونة القضاة مثل المحضرين والكتبة والخبراء والمترجمين، فيما يرى البعض من الفقهاء أن هناك من هم أعوان القضاء ولكنهم ليسوا موظفين مثل المحامون وأعضاء النيابة الذين يعدون من أهم أعوان القضاة [2] ، ولكن الباحث يرى أن تعديلات قانون السلطة القضائية بالقانون رقم 142لسنة 2006حددت من هم أعوان القضاء [3] .

لا جدال فى أن القضاء بصفة عامة يحمل القضاة مهمة توافر قدر من العلم بجانب قدر من لخبرة العملية التى تعطى له ممارسة عمله ، وذلك وفقًا للأصول الفنية والقيم والتقاليد الخاصة المتعارف عليها التى تكسبه القدرة الفنية والمهنية التى

---

[1] نصت المادة (12) من قانون السلطة القضائية على أنه " يجوز تخصص القاضي بعد مضي أربع سنوات على الأقل من تعيينه فى وظيفته، ويجب أن يتبع نظام التخصص بالنسبة لمن يكون من القضاة قد مضى على تعيينه ثماني سنوات.
ويصدر بالنظام الذي يتبع فى التخصص قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس الهيئات القضائية على أن تراعى فيه القواعد الآتية: أولًا: يكون تخصص القاضي فى فرع أو أكثر من الفروع الآتية: جنائي -مدني - تجاري - أحوال شخصية- مسائل اجتماعية(عمال) .
ويجوز أن تزاد هذه الفروع بقرار من مجلس الهيئات القضائية.
ثانيًا: يقرر مجلس الهيئات القضائية الفرع الذي يتخصص فيه القاضي بعد استطلاع رغبته.
ويجوز عند الضرورة ندب القاضي المتخصص من فرع إلى آخر ".

[7] نصت المادة 13 من قانون السلطة القضائية على أنه " لوزير العدل أن ينشئ بقرار منه بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية محاكم جزئية ويخصها بنظر نوع معين من القضايا ويبين فى القرار مقر كل محكمة ودائرة اختصاصها " .

[2] راجع سحر عبدالستار أمام، المركز القانوني للمحكم دارسة مقارنة، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة 2006، بند 16، ص45.

[3] نصت المادة 131من تعديلات قانون السلطة القضائية على أن " أعوان القضاة هم الخبراء وأمناء السر والكتبة والمحضرون والمترجمون " - نشر الجريدة الرسمية العدد26(تابع) فى 29يونيه سنة2006.
ومن المستقر عليه بمحكمة النقض أنه " أن القصد من ندب خبير فى الدعوى هو الاستعانة برأية فى مسالة فنية لا يستطيع القاضي البت فيها لازمة أن يباشر المأمورية خبير متخصص فى تلك المسألة لإبداء هذا الرأى "
(نقض مدنى – الطعن رقم 2112لسنة 73ق – الصادر بجلسة 2016/5/12 – والطعن رقم 8483لسنة 75 ق – الصادر بجلسة 2013/11/19 – موسوعة سعيد الديب الالكترونية)

تسمح لهم بالفصل فى المنازعات المعروضة عليهم ، لأن القضاء علم وفن ، إذ أن القاضي العلم المتمكن يستطيع انجاز أكبر قدر من القضايا بأقصر الطرق بعكس القاضي الضعيف علمًا أو خبرة والذي يضطر إلى تأجيل قضاياه عجزًا منه للفصل فيها ، فتتراخى مسيرة العدالة ، ويؤدي ذلك إلى إحداث ظاهرة البطء فى التقاضي [1] .

ويرى أحد الفقهاء أن التنظيم القضائي فى مبادئه العامة لا ينكر تنوع القضاء بتنوع المنازعات، إلا أنه ينكر أن يصل ذلك التنوع إلى حد قيام جهة قضائية مستقلة لكل نوع ، أما تنوع القضاء تبعًا لصفات فى أشخاص المتقاضين فهو أمر لا يتفق مع وحدة القضاء بحال [2] .

فيعتقد الباحث أن : تخصيص قضاة محددين لنظر نوع معين من المنازعات أو جرائم ؛ يؤدي إلى تكريس الخبرات القانونية والعملية، للوصول بهم لمراحل متقدمة من الدراية المعلوماتية لفروع القانون وتشريعاته المتنوعة سواء داخل نطاق ولاية القضاء العادي، أو فى ولاية القضاء الإداري .

- **سلطة القاضي المتخصص فى الإثبات :**

لا جدال فى ان قواعد الاثبات تحتل أهمية خاصة ، إذ تعد الوسيلة التى يتوسل بها صاحب الحق على إقامة الدليل على قيام الدليل على قيام هذا الحق أمام القضاء ، وقد قيل بأن الحق موضوع التقاضي يتجرد من كل قيمة مالم يقم الدليل على قيامة [3] .

ولقد اعتنق المشرع المصري بصفة عامة بالمذهب المختلط فى الإثبات وهو المذهب الذي يتأرجح ما بين الزيادة والنقصان ، ودوره يُعد وسطا ما بين الايجابية والسلبية ، ولكنه يميل إلى الإيجابية أكثر، حيث يكون للقاضي دورًا فى اتخاذه لإجراءات الإثبات من خلال ما هو مباح له، بما لا يخل من المبادئ العامة لإجراءات الإثبات [4]، تلك المبادئ كمبدأ حياد القاضي ، بأن يقف موقفًا سلبيًا بين الخصوم ،فلا يقوم بأي عمل ايجابي فى توجيه الإثبات أو إقامة أدلة الإثبات ، فيقتصر حكمه فى استدلاله على الأدلة التى قدمها الخصوم ، فلا يستطيع القاضي الاستناد إلى علمه الشخصي بواقعه معينه متعلقة بموضوع النزاع ، دون أن يلجأ

---

[1] راجع خالد أبو الوفا محمد محمود ، المرجع السابق ، ص 330 .

[2] انظر أحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص88.

[3] سحر عبدالستار أمام ، رسالة الدكتوراه بعنوان "دور القاضي فى الاثبات دراسة مقارنة" – كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، عام 2001 ، بند 40، ص60.

[4] راجع أسامة أحمد شوقي المليجي ، نظام الإثبات والمقارنة بين الإثبات فى المواد المدنية وبين الإثبات فى المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ،2013، بند 33، ص31.

إلى اثباتها بالطرق المقررة قانونا ، فعليه أن يطلع كل خصم ما يقدمه الخصم الآخر من دليل لمناقشته والرد عليها وهذا ما يسمي بمبدأ (حضورية الأدلة) ، كذلك ليس له الاستناد إلى دليل قدمه الخصم دون عرضه للخصم الآخر ومناقشته وتفنيده وهذا ما يسمي بمبدأ (المجابهة بالدليل)، ولا يختلف مفهوم مبدأ حياد القاضي فى مجال الإثبات الجنائي عنه فى مجال الإثبات المدني ، وأن كان تميز الدعوى الجنائية ببعض السمات الخاصة وفقًا لنص المادة 302 إجراءات جنائية [1]، إذ لا يمكنه أن يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التى طرحت أماه فى جلسات المحاكمة، وخضعت لحرية المناقشة من جانب أطراف الدعوى وإلا تنحى عن نظر الدعوى[2].

فالمشرع المصري سار فى الاتجاه الهادف إلى تحقيق مزيد من الفاعلية والايجابية للقاضي من خلال استحداث المشرع لعدة نصوص هدفها جميعًا سرعة وتيسير إجراءات الاثبات ، إذ كانت القواعد الموضوعية قبل هذا الاستحداث واردة فى القانون المدني وقواده الاجرائية واردة فى قانون المرافعات ، فقد استقر المشرع على تجميع القواعد الموضوعية وأحكامها الإجرائية فى قانون مستقل هو قانون الإثبات رقم25لسنة 1968، وكما أن المادة 118من قانون المرافعات وضعت مبدأ عام يعكس الدور الحديث للقاضي المدني [3] .

كما أن للقاضي دور الايجابي الذي يلعبه فى عملية الاثبات ،لا يقل أهمية عن دور الخصوم فى الإثبات ، فهو له حرية فى تقدير دليل الإثبات المقدم له من الخصوم بالطرق المقررة قانونًا فى أحكام قانون الإثبات رقم 25لسنة 1968 وهى قواعد إجرائية خاصة ببعض أدلة الإثبات ، وتتعلق بتقديمها وتحقيقها ، وهو ما فعله أيضًا قانون الإجراءات الجنائية رقم150لسنة1950 وتعديلاته ، فهناك طرق للإثبات لا تخضع لنظام إجرائي خاص كالقرائن (قضائية، قانونية)، وحجية الأمر المقضي، الإقرار أو الاعتراف ، كذلك هناك طرق للأثبات تخضع لنظام إجرائي خاص كالأدلة الكتابية، وشهادة الشهود واستجواب الخصوم، واليمين (المتممة ، الاستحقاق، الاستظهار، التقويم ،عدم العلم)، والمعاينة، الخبرة، والتحقيق ، فقد نظم

---

[1] نصت المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يحكم القاضي فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة . وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه " .

[2] راجع أسامة أحمد شوقي المليجي ، المرجع السابق ، بند 37، ص36 وما بعدها .

[3] راجع سحر عبدالستار أمام ، المرجع السابق ، بند2/43 ، ص 63ومابعدها .

المشرع إجراءات خاصة بإثبات الوقائع المادية بواسطة المحكمة أو بواسطة أهل الخبرة [1] .

ويعتقد الباحث أن: دور القاضي المتخصص فى الإثبات لا يجوز أن يخرج عن دوره فى الذي اعتنقه المشرع المصري ونص عليه فى أحكامه التشريعية ، وأي خروج عن ذلك يُعرض الحكم الصادر منه للبطلان لمخالفة قواعد الإثبات المنصوص عليها .

لكن الباحث يناشد المشرع المصري بأن يتم تطوير وسائل الإثبات القانونية أمام القضاة للتوافق مع المبادئ القانونية التى أقرتها محكمة النقض المصرية بشأن حجية بيانات والأرقام المنشورة على شبكة الإنترنت فى الإثبات ، والتى اعتبرتها المحكمة من قبيل العلم العام الذى لا يحتاج إلى دليل على قيامه [2].

ويقترح الباحث على المشرع إضافة مادة (28مكرر) بقانون الإثبات تجيز للمحكمة الاعتداد بالكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية فى وسائل التواصل الاجتماعي والبريد الالكتروني ، استثناء من نص المادة 19من قانون السلطة القضائية يعتد بالترجمة القانونية من اللغة المكتوب بها المحرر الالكترونية المعتمدة فى الدعوى المعروضة أمام المحكمة ، على أن نص كما يلى : " مع عدم الاخلال بنصوص قانون أخر تعتبر الكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية والتوقيع الالكتروني فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات والتوقيع عليهما فى المحررات الرسمية والعرفية فى هذا القانون ، متى استوفت الشروط القانونية .

واستثناء من نص المادة 19من قانون السلطة القضائية يعتد باللغة الأجنبية المكتوب بها المحرر سند الإثبات " .

---

[1] راجع ذات المؤلف و المرجع السابق ، بند 106، ص118- 119.

[2] قضت محكمة النقض على أن " المقرر أنه ولئن كان لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الخاص إلا أنه غير ممنوع من الحكم بالعِلم العام .هذا ويعد من قبيل العلم العام الذى لا يحتاج إلى دليل على قيامه جريان العادة على الاعتداد بالبيانات والأرقام المنشورة على شبكة الإنترنت بالمواقع الرسمية للاتفاقيات الدولية الموقعة فى إطار منظمة الأمم المتحدة، بما فى
ذلك المنظمات أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بمنظومة الأمم المتحدة كصندوق النقد الدولى، باعتبارها مواقع متخصصة فى الاتفاقيات المعنية بها، وتعتمد على التدقيق والتحديث الدائم للمعلومات " .
(نقض تجارى – الطعن رقم 7917لسنة 81 قضائية – الصادر بجلسة 2019/12/10- موسوعة ياسر نصار الالكترونية)

المبحث الأول

ماهية التخصص القضائي ودوره فى تحقيق التنمية المستدامة

تعرفنا فى مقدمة البحث أن تحقيق التنمية المستدامة تستوجب سن تشريع قانوني ينظم العلاقة بين الدولة وبين المواطنين وصولًا لتحقيق تلك التنمية ، ويلزم أن تتوافر فى هذا التشريع الخصائص العامة للقاعدة القانونية [1] .

فالأصل أن القوانين ذات أثر فورى تتطبق أحكامها على ما يقع بعد نفاذها ، فلا تسرى على الماضي وليس لها أثر رجعى ولا تنطبق على ما تم قبل نفاذها وهو ما يعرف بمبدأ عدم رجعية القوانين [2] ، كما أن القاعدة القانونية لا تكون ملزمة إلا إذا اقترن بها جزاء قانوني ، فالجزاء عنصر أساسي ومتمم لفكرة الالزام ، وبدون الجزاء لا يكون للإلزام معنى ، فحين تقع المخالفة للقاعدة القانونية تقوم الجهة المختصة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتوقيع الجزاء على المخالف ، ولا يجوز بأي حال أن يتولى الأفراد بأنفسهم حق توقيع الجزاء لرفض فكرة القضاء الخاص – اقتضاء الحق بالذات – فى العصر الحديث نتيجة إحلال العدل العام الذي يتم بواسطة الدولة محل العدل الخاص الذي يتم بواسطة الأفراد [3] .

كما أن اقتران فكرة الجزاء القانوني[4] ،عن طريق الاجبار العام باستخدام قوة الدولة لمنع مخالفة القاعدة القانونية بظهور الدولة والقانون فى نفس الوقت والتنفيذ الاختياري للقواعد القانونية لا يرجع إلى حب الناس لها كقاعدة عامة ، بل إلى حرصهم على تفادي الجزاء الذي يترتب على مخالفتهم لها ، فقواعد القانون بصفة عامة تلوح بالقوة ولا تستخدم إلا عند وقوع المخالفة .

فالتنفيذ الاختياري لها هو الأصل واستخدام القوة استثناء ، فحياة القانون فى تنفيذه ، والقانون الذي لا ينفذ هو قانون ميت ، ولا يستطيع القانون أن يعيش بغير قوة ، وعلى ذلك فالجزاء القانوني قرين القاعدة القانونية [5] .

---

[1] راجع ص 2 وما بعدها من البحث .

[2] أحمد السيد صاوى ، المرجع السابق ،بند 13 ، ص35 .

[3] خيرى عبدالفتاح السيد البتانوني ، بحث بعنوان " نظرية الانعدام الإجرائي فى قانون المرافعات " ، منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية ، كلية الحقوق –جامعة الاسكندرية ، العدد الأول عام 2012 ،ص125.

([4]) الجزاء القانوني بصفة عامة هو الاثر الذى يرتبه القانون نتيجة مخالفة النموذج القانوني لقاعدة قانونية معينة . والغرض من الجزاء القانوني هو كفالة احترام القاعدة القانونية وتوفير الضمان الكافي لفاعليتها .

راجع الأنصاري حسن النيداني ، القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات – دراسة تحليلية وتطبيقية لدور القاضى في توقيع الجزاءات الإجرائية والاعفاء منها والحد من آثارها ، مطبعة حمادة بقوسنا ، الطبعة الأولى ، 1999، بند 1 ، ص1.

[5] راجع خيرى عبدالفتاح السيد البتانوني، المرجع السابق ، ص126.

كما أن الدعوى القضائية هى الفكرة المحورية التى تدور عليها أحكام قانون المرافعات باعتبارها الوسيلة القانونية إعمال الوظيفة القضائية المتمثلة فى منح الحماية القانونية منى توافرت شروطها [1] .

وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول مدى تأثير فكرة القضائي المتخصص على التنمية المستدامة ، أمام المطلب الثاني دور التنظيم القضائي المتخصص فى تحقيق التنمية المستدامة .

المطلب الأول

مدى تأثير فكرة القضاء المتخصص على التنمية المستدامة

مما لا شك فيه أن تحقيق العدالة هى فى المقام الأول وظيفة القاضي ، ولكنه لا يستطيع القيام بهذه المهمة بمفرده ، إذ يتعين أن يساعده فى ذلك معاونوه من كتبه ومحضرين وخبراء ، بالإضافة إلى المحامين ونيابة عامة ، فضلًا عن ذلك فللشهود والخصوم دور فى ذلك ، إذ يجب تعاونهم جميعًا لسرعة تحقيق العدالة ، فالعدالة البطيئة صورة من صور الظلم [2] .

مما لاشك فيه أن الدولة القانونية تحرص على كفالة حق التقاضي لمواطنيها ، وتحرص على أن يلجأ للقاضي الطبيعي له ، والذي يحدد وفقًا لقواعد الاختصاص الولائي والنوعي ، لذلك تعدد جهات القضاء وداخل الوحدة الواحدة خاصة فى الدول التى تتبني نظام الازدواج القضائي مثل مصر ، إذ أن حرص الدولة على توفير قضاة مؤهلين للتعامل مع المنازعات المختلفة تحتاج إلى تخصص من جانب القضاة فيها فى بعض المنازعات ، لذلك وتيسيرًا لإجراءات التقاضي وسرعة الفصل فى القضايا التى تحتاج إلى إجراءات خاصة أو دراية أو خبرة خاصة ،نظم المشرع فى إطار النظام القضائي إلى إنشاء بعض المحاكم المتخصصة فى منازعات معينة [3] .

فتفعيل المقتضيات الدستورية يقتضي من القضاء تحقيق الأمن القضائي من خلال التطبيق العادل للقانون عبر محكمة قضائية جيدة ، تعتمد على آليات مستحدثة فى تنظيم العمل ومدخلاته ، فضلًا عن خبرات من القضاة أنفسهم، لأن السلطة القضائية مؤتمنه على صيانة الحقوق والحريات الدستورية فى ظل دولة الحق والمؤسسات ، ومجتمع يؤمن بقيم المواطنة وربط المسئولية بالمحاسبة لمكافحة الفساد وحماية المال العام .

---

[1] راجع طلعت دويدار ، الوسيط فى المرافعات ، المرجع السابق ،ص319.

[2] راجع أحمد هندي ، المرجع السابق ، بند 45م ،ص80.

[3] راجع فرج عيد يونس ، المرجع السابق ، ص 95-97.

لذلك نتناول فى هذا المطلب ماهية التخصص القضائي والتنمية المستدامة فى الفرع الأول، ثم نبحث فى العلاقة بين التخصص القضائي بالتنمية لمستدامة فى الفرع الثاني .

الفرع الأول
ماهية التخصص القضائي والتنمية المستدامة

أولًا: ماهية فكرة التخصص القضائي

تَخَصَّصَ فى اللغة : (فعل) تخصَّصَ بـ / تخصَّصَ فى / تخصَّصَ لـ تخصَّص ، تخصُّصًا، فهو متخصِّص ، والمفعول مخصَّص به ، فيقال تَخَصَّصَ فى مادة الرياضيات : اهتم بها وفرد لها وقته وجهده ، ويقال تَخَصَّصَ أي انفرد وصار خَاصًّا – تَخَصَّصَ به وله : انفرد به ، كما يقال تخصَّص فى الطب قصر عليه بحثه وجهده فعرف به ، كرس نفسه للقيام به ودراسته متخصِّص فى عمليات زرع القلب [1] .

تخصص القضاء فى الاصطلاح تعني قصر ولاية القاضي أو المحكمة على قضايا معينة ومكان معين ووقت محدد ، فبسبب تعددت فروع القانون وتنوع موضوعاته وكثرت التشريعات التى تصدر فى كافة المجالات الحياتية ، أن يكون القاضي لدى الذي منوط به نظر المنازعات والدعاوي للفصل فيها قدرة على التطبيق الصحيح للقانون ، وهذا يتطلب منه دراسة متخصصة وخبرة عملية لنمو الملكة القانونية له [2] .

فكلمة القضاء تعني من وجه نظر البعض من الفقه معنين[3] : الأول ، من وجهة نظر وظيفيه أن القضاء هو السلطة المختصة، أساسًا بالفصل فى المنازعات ، أي سلطة تطبيق القانون على حالات مجردة ، وإضفاء القيمة الرسمية للحلول القانونية التى تستخلصها ، وامكانية تنفيذها جبريًا .والقضاء هو أحد وظائف الدولة الرئيسية ، إلى جانب وظائفها التشريعية والتنفيذية . واختصاص الدولة بالقضاء مبدأ أساسي فى المجتمع الحديث ، فالقضاء ، وبصفة خاصة ، والقضاء الجنائي ليس فقط حقًا للدولة ، بل واجبًا عليها ، ولذلك فالقضاء يعد ركنا أساسيًا فى النظام الضروري لحياة المجتمع .

والمنظومة القضائية فى مصر أخذت من بنظام التخصص القضائي وآمنت بأهميته لتحقيق العدالة الناجزة بسرعة الفصل فى الدعاوى والخصومات القضائية ، ويقينها بأن التخصص القضائي له تأثير فى جودة العملية القضائية ، وقد سارعت

---

[1] موقع المعاني https://www.almaany.com

[2] راجع عيد فرج يونس ، المرجع السابق ، ص99.

[3] راجع محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص3.

فى خطوات متلاحقة وجادة فى السنوات الماضية فى التعويل فى أعمال مبدأ التخصص القضائي ، بالرغم من عدم حداثه هذا المبدأ فى التشريع المصري ، كما أن العديد من الانظمة القانونية فى العالم قد سبقتنا إلى فكرة التخصيص القضائي كفرنسا [1] .

وسعت المنظومة القضائية إلى توفير مقومات التخصص من خلال توفير عناصره هى وجود محاكم مخصصة للفصل فى نوع معين من المنازعات ، والثاني وجود قضاة متخصصين فى المنازعات التى تدخل فى اختصاص تلك المحاكم [2]، وقد تبلور هذا السعي إلى أصدر العديد من القوانين الحديثة التى تستند على مبدأ التخصص القضائي فى نظر منازعات بعينة كقانون إنشاء محاكم الأسرة رقم 10لسنة 2004 ، وقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 12لسنة 2008 وتعديلاته ،كما إنشاء الدوائر العمالية بالمحاكم الابتدائية استنادًا لأحكام قانون العمل الجديد رقم 12لسنة 2003، والمعدل برقم180 لسنة 2008، وقد طور المشرع فى منظومة تنفيذ السندات التنفيذية بعدما بدأ بنظام قاضي التنفيذ بموجب قانون المرافعات رقم 13لسنة1968،حتى استحداث هذا النظام بإنشاء إدارة متخصصة فى تنفيذ الأحكام أطلق عليها "إدارة تنفيذ الأحكام" بموجب القانون رقم76لسنة 2007.

كذلك سعى المشرع إلى تقسيم المحاكم المختلفة صاحبة الاختصاص الوظيفي أو الولائي لدوائر متخصصة بنظر نوع معين من المنازعات كدوائر الجنائية ، والتجارية فى المحاكم العادية ، والدوائر الضريبي فى محاكم مجلس الدولة. وإن كان المشرع قد نص على اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات والجرائم التى تثار بمناسبة تطبيق قانون من القوانين التى نص على اختصاص المحكمة بتطبيقه فيما عدا المنازعات والدعاوى المختصة بنظرها محاكم مجلس الدولة [3].

---

[1] راجع طلعت دويدار ، الوسيط فى شرح قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2016 ، ص218.

[2] راجع عيد فرج يونس ، المرجع السابق ، ص 99ومابعدها .

[3] قضت محكمة النقض على أنه " النص فى المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية سالف البيان ينص على أنه " فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة تختص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التى لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتى تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية : ١ - قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها . ٢ - ..... ٦ - قانون التجارة فى شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه ..... ١٣ - قانون البنك المركزي والجهاز المصرفى والنقد ، وتختص الدوائر الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداء فى كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة " بما مفاده

كما إنشاء المشرع مجموعة كبيرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي ، حيث تشكل كل لجنة منها وحدة مستقلة بذاتها من الصعب ايجاد رابط بينها يبرر القول بأنها جهة قضائية ثالثة تضاف تعدد جهات التقاضي فى مصر التى نص عليها الدستور والقانون واجتمع آراء الفقهاء فى مصر عليها وهى القضاء العادي والقضاء الإداري[1]، وقد آثار وجود تلك اللجان على التنظيم مشكلات عديدة ، بالرغم من عدم اختصاصها بنظر المنازعات التى نص المشرع على تحيد نظام تقاضي خاص بمنازعات محددة [2] .

أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعيًا دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بالنص فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة ، وأن قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس قائمة القوانين التى أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل فى المسائل التى تستدعى تطبيق تلك القوانين. " .

(نقض اقتصادي – الطعن رقم 2363لسنة 85قضائية – الصادر بجلسة 2016/10/27- موسوعة سعيد الديب الالكترونية)

[1] راجع طلعت دويدار ، المرجع السابق ،ص217.

[2] قضت محكمة النقض على أن " عدم جواز اللجوء إلى لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزرات أو الأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فى خصوص الدعاوى التى أفردت لها القوانين أنظمة خاصة فى التقاضي . دوران الدعوى المطروحة حول مطالبة المطعون ضده تحديد سعر المتر من أرض التداعي طبقًا لسعر المثل والأسعار السائدة فى تاريخ وضع اليد عليها . مؤداه . اعتبارها من الدعاوى المتعلقة بالحقوق العينية العقارية . أثره . عدم خضوعها لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠. عدم تمسك الطاعنون به أمام محكمة الموضوع . سببًا قانونيًا متعلق بالنظام العام إلا أنه يخالطه واقع لم يسبق طرحة على محكمة الموضوع . أثره . نعى على غير أساس . م ٤ ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ "

(نقض مدنى – الطعن رقم 6000لسنة 84قضائية – الصادر بجلسة 2021/3/28- موسوعة ياسر نصار الالكترونية)

كما قضا أيضًا بأنه " إذ كان مورث الطاعنين قد طلب براءة ذمته من مقابل التحسين الذى فرضته عليه جهة الإدارة بالقرارين الصادرين فى ٢٢/ ٩/ ١٩٨٢ ، ١١/ ٩/ ١٩٩٦ وكان ذلك بطريق الطعن أمام الجهة المعنية بالفصل فى مثل تلك الطعون المشكلة وفقًا لما بينته المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥بشأن فرض مقابل التحسين– سالفة البيان– وهى لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي ولا يغير من صفتها الإدارية أن يترأسها – قاضى – ومن ثم فلا تختص المحاكم العادية بالفصل فيما يرفع عن قرارات تلك اللجنة من طعون أو دعاوى وإذ قبلت المحكمة المطعون فى حكمها الاستئناف المرفوع عن هذا القرار شكلًا وأعقبت ذلك بالتصدي لموضوعه على النحو الوارد بمنطوق الحكم عاقدة لنفسها الاختصاص بنظر الطلب المطروح على لجنة الطعن السالفة بالمخالفة لقاعدة من قواعد الاختصاص الولائي المتعلقة بالنظام العام ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون. "

(نقض مدنى – الطعن رقم 12212لسنة 85قضائية – الصادر بجلسة 2021/5/22- موسوعة ياسر نصار الالكترونية)

إلى جانب الهيئات القضائية المعتادة التى تقوم بالوظيفة القضائية ، توجد هيئات أخرى تقوم أيضًا بالوظيفة القضائية ،وهى التى يطلق عليها عادة وخاصة فى مصر " اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائي" ، ويفضل بعض الفقه أن اصطلاح المحاكم الخاصة ، لأن هذا الاصطلاح يمثل الهيئات الأخرى التى ليست إدارية [1] .

ولا شك من إن انشاء المحاكم الخاصة إلى جانب المحاكم العادية ليس أمرًا مرغوبا من ناحية المبدأ ، لأنه تجل بوحدة التنظيم القضائي ، ولأن هذه المحاكم الخاصة بحكم تشكيلها من عناصر غير قضائية ، واحتمال ضعف رقابتها فى إدائها لعملها لا توفر نفس الضمانات التى تتوافر فى القضاء العادي ، ولذلك من الطبيعي أن يحاربها رجال القانون ، والمشرع نفسه فى بعض الاحيان [2] .

ولكن رغم كل هذه الاعتبارات النظرية فأنه توجد ظاهرة عامة تتمثل فى ازياد عدد المحاكم الخاصة ، الاعتبارات العملية هى التى أدت إلى هذه الظاهرة العامة .

بالطبع لم تكن المحاكم العادية ، بحكم تشكيلها وإجراءاتها ،قادرة على أن تفي بواجب حماية المصالح الجديدة بطريقة فعالة وسريعة ، ولذلك كان لابد من أنشاء العديد من اللجان ذات الاختصاص القضائي أو المحاكم الخاصة فى مختلف المجالات [3] .

أما النظام القضائي الفرنسي يأخذ بالمعيار الثنائي للتفرقة بين القضاء عام الولاية والقضاء المتخصص، بخلاف النظام القضائي المصري الذي أخذ بثلاثية التفرقة ما بين القضاء عام الولاية من ناحية ، القضاء المتخصص من ناحية ثانية ، القضاء الاستثنائي من ناحية ثالثة [4].

ويرى أحد الفقهاء أن القضاء المتخصص فى مصر لا يقارن بالقضاء المتخصص فى فرنسا أو ما يطلق عليه هناك القضاء الاستثنائي ، أما القضاء الاستثنائي فى مصر فلا نظير له فى فرنسا [5] .

- **فكرة القضاء المتخصص:**

القضاء ليس مجرد وظيفة من الوظائف العامة ، ولا مجرد سلطة واختصاص ، ولكنه رسالة سامية ، تتطلب مزيدًا من النزاهة والتجرد والنأي عن مواطن

---

[1] راجع محمد عبدالخالق عمر ، المرجع السابق ، بند1-هـ ،ص11.
[2] راجع ذات الاشارة السابقة .
[3] راجع محمد عبدالخالق عمر ، المرجع السابق ، بند1-هـ ،ص11.
[4] طلعت دويدار ، المرجع السابق ، ص219.
[5] ذات الإشارة السابقة .

الظنون والشبهات ، وهو أمانة يقتضي حملها قدرًا كبيرًا من الجهد الشاق المضنى . لذلك ظهرت الحاجة ماسة إلي ضرورة وقف العمل القضائي على فئات معينة ، مؤهلة تأهيلًا قانونيًا خاصًا ، لديها الخبرة اللازمة لإداء المهمة القضائية ، فالقضاء حرس مقدس ، لا يجوز لغير المتخصص ولوج بابه ، ضمانًا لحسن أداء دوره المنوط به داخل المجتمع ، الأمر الذى ينعكس آثاره على أداء العدالة[1].

فالقضاء المتخصص يثبت للقضاء الذي ينظر فرع واحد من القضايا والمنازعات وفقًا لتشريع خاص ينص على إنشاء قضاء خاص ، وتنحصر وظيفته فى النظر فى منازعات خاصة بعينها ، وتكون ممارسة هذا العمل مقصورة على فئة مؤهلة تأهيلًا علميًا خاصًا فى فرع بعينه من القضاء ، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى عدالة ناجزه ووافية وسريعة .

إذ أن التخصص فى العمل القضائي يعمل على تسهيل عملية التقاضي من جهة ويعطي للقاضي خبرة فى سرعة الفصل فى المنازعات المطروحة أمامه من جهة أخرى ، الأمر الذي أوجد دافعًا ومبررًا لوجود القضاء المتخصص والتوجه لإحداثه فى العديد من الدول .

وللقضاء المتخصص مبررات وعناصر تؤدي إلي وجوده ، من تلك المبررات ما هو مرتبط بمبادئ دستورية كمبدأ سيادة القانون ، ومن ناحية أخرى هناك مبررات تتعلق بسهولة عملية التقاضي وتوفير الخبرة القضائية ، لأن اقتصار القاضي على نظر نوع محدد من القضايا يخلق لديه خبرة واسعة فى مجال القضاء المتخصص من جهة ، ويخفف من التنوع والتراكم القضائي ، ويؤدي إلي الفصل بالنزاعات بأقل فترة زمنية . كما أن تلك الخبرة تؤدي لسرعة الفصل فى المنازعات وتدعم ثقة الجمهور بالقضاء ، وتؤودي إلي تحقيق مبدأ سيادة القانون.

- **عناصر القضاء المتخصص :**

لابد من وجود نص تشريعي يسمح بوجود القضاء ، ولكن القضاء المتخصص يكون من عنصرين رئيسين هما المحاكم المتخصصة والقضاة المتخصصون ، لذلك يجب التفرقة بين القضاء المتخصص والمحاكم المتخصصة ، الفرق بين القضاء المتخصص والمحاكم المتخصصة ، الفرق بين نظام الدوائر المتخصصة والمحاكم المتخصصة .

- **الفرق بين القضاة المتخصصون والمحاكم المتخصصة :**

ويرى جانب من الفقه أن التخصص القضائي فى مصر هو تخصص محاكم وليس تخصص قضاة ، فهو تخصص شكلي إذا أن المحكمة التى يطلق عليها اسم

---

[1] راجع محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص5-6 .

معين ، تختص بالفصل فى المنازعات المعينة والمحددة فى نطاق ولايتها والتى تقع فى دائرة اختصاصها – فالقاضي الذي يجلس على منصة تلك المحاكم المتخصصة يجلس فيها ليس متخصصًا فى هذه المنازعات فقط ، بل يمكن أن يجلس فى غيرها للفصل فى منازعات أخرى ، مما يقضي معه على جوهر فكرة التخصص ، لذلك يرى أصحاب هذا الرأى أنه من الأفضل إلى جانب تعرف القاضي على كيفية الفصل فى جميع أنواع الدعاوى أن يعرف كيف يجيد الفصل فى نوع معين منها فيتخصص هو فيه ، وبناء على ذلك تشكل من الناحية التنظيمية محاكم متخصصة قوامها قاض متخصص فى المقام الأول ، استنادا لنص المادة 12من قانون السلطة القضائية إذ يعتبر النص الوحيد الذي أعلن فيه المشرع رغبته فى تبني المفهوم الحقيقي للتخصص القضائي [1] .

وابتداء من عام 2004 أخذ المشرع المصري خطوات نحو تطبيق التخصص الصحيح ، حيث أصدر قانون رقم واحد لسنة 2004 بشأن إنشاء محاكم الأسرة ، ثم تلى ذلك تعديلات قانون المرافعات المدنية والتجارية بالقانون رقم 76لسنة 2007 والذي إنشاء بموجبه إدارة التنفيذ ، ثم القانون رقم 12 لسنة 2008 والخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية ، والذي جاء استمرارًا لتطبيق تجربة المحاكم المتخصصة ، والتى تعد بدورها تفعيلًا لمبدأ تخصص القضاة ، باعتباره مطلبًا ضروريًا تقتاضيها قواعد العدالة ، وباعتبار أن التخصص أصبح السبيل الوحيد للإجادة والاتقان[2].

ففكرة المحاكم المتخصصة عمومًا ليست غريبة على قواعد الفقه الاسلامي بل أن مدلول القضاء عند الفقهاء يمتد ليشمل كل أنواعه ومنها أن يقتصر قضاء القاضي وحده على الفصل فى نوع معين من الدعاوي يحدد له سلفًا ، ولا يقضي فى غير ما حدد له [3] .

---

[1] راجع طلعت دويدار ، الوسيط فى قانون المرافعات ، المرجع السابق ، ص224-225 .

[2] هبه بدر أحمد صادق ، بحث بعنوان اطلاله على المحاكم الاقتصادية ومنازعات الاستثمار ، ملاحظات انتقادية للقانون رقم 120لسنة 2008 بإنشاء المحاكم – منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة عين شمس – العدد الاول – الجزء الثاني – السنة الثامنة والخمسون – يناير 2017، ص709.

[3] مشار إليه حسام مهني صادق عبدالجواد بحث بعنوان " خصوصيات القضاء الاقتصادي المصري ، دراسة نقدية تحليلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي " ، عام 2016 ، ص1994.

- **الفرق بين القضاء المتخصص والمحاكم المتخصصة :**

فالتخصيص ينصب على المحكمة ذاتها بصفتها الوحدة التى تتكون منها السلطة القضائية، وليست تخصص الدائرة التى هو مطبق فى الواقع العملي بحكم توزيع العمل داخل المحكمة ذاتها [1] .

وتطبيقًا لما تقدم اتجه المشرع لنظام تخصيص الدوائر بنوع معين من القضايا هو نوع من التخصص، يهدف منه مضاعفة النشاط القضائي للمحاكم، لكي يمكنها من إنجاز أكبر قدر ممكن من القضايا المطروحة مما يحقق عدالة أسرع وفى أقصر وقت، إذ أن الدائرة المتخصصة تكون أكثر خبرة وحنكة ودراية بهذا النوعية من القضايا، وعليه تتمكن من سرعة البت فى هذا النوع من المنازعات، وهذه الدوائر لا تعتبر محكمة لها كيان مستقل بحيث تكون طبقات قائمة بذاتها، إنما هى من قبيل التنظيم الداخلي لطبقة المحاكم التى تتبعها [2] .

ويرى أحد الفقهاء أن دوائر المحكمة لا تعتبر محاكم مستقلة ولو تم تخصيص تلك الدوائر بنظر منازعات معينة ، لأن ذلك ليس قصد المشرع وليس تنظيمًا للعمل إنما قصد به توزيع القضايا المتجانسة على دوائر المحكمة تيسيرًا للعمل من ناحية ، وسرعة الفصل فيها من ناحية أخرى ، وهو الأمر الذي يترتب عليه أنه لا يجوز الدفع أمام الدائرة بعدم الاختصاص النوعي أو القيمي ، وإنما تحال الدعوى إداريًا إلى الدائرة المختصة وفقًا للجمعية العمومية للمحكمة ، وأضاف إن محكمة النقض ذهبت إلى عدم جواز هذا الدفع حتى ولو كان تخصيص الدائرة قد تم بنص القانون [3] .

فيما يرى جانب من الفقه الجنائي أن فكرة القضاء المتخصص تختلف عن فكرة تخصيص محاكم خاصة ، يتقيد اختصاصها ببعض الدعوى أو بفئات معينة من المنازعات ، تقابل محاكم القانون العام التى تختص بجميع الجرائم مثل ذلك المحاكم العسكرية ومحاكم الأحداث او المحاكم الاقتصادية ، فهذه المحاكم تكون

---

[1] راجع خالد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص334.

[2] راجع سحر عبدالستار أمام، نحو نظام تخصص القضاة، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة 2005،بند 9،ص19-20.

[3] راجع أحمد السيد صاوى ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ،بعنوان "المحاكم الاقتصادية " ، العدد الأول 2010، بند261-1، ص431.
قضت محكمة النقض بأنه " تشكيل دوائر مختلفة بالمحكمة الابتدائية وتخصيص بعضها لنظر أنواع معينة من المنازعات . تنظيم داخلي للمحكمة . عدم تعلقه بالاختصاص النوعي التزام الحكم المطعون فيه ذلك النظر " .
(نقض مدنى - الطعن رقم ١٤٢٠٥ لسنة ٨٤ قضائية - الصادر بجلسة 04/16/ ٢٠١٦- موسوعة ياسر نصار الالكترونية)

أكثر ضمانًا للمتهم ، سواء من حيث ان تدخلها يوفر المزيد من الإشراف القضائي على الإجراءات ، أو من حيث أن تشكيلها يقتصر على قضاة مهنين أو عددهم، أو درجة المحكمة فى السلم القضائي ، أو من حيث خضوع أحكامها لطرق طعن أمام جهات قضائية أعلى ، ولذلك انتهى هذا الرأى إلي أن كل تلك الخصائص للمحكمة المتخصصة تدل على أن التنظيم أو الاختصاص القضائي الجديد مبعثه مجرد حسن تنظيم العدالة، وبالتالي تكون هذه المحكمة اصلح للمتهم طالما لا تنتقص من ضمانات الدفاع ، ولا تؤدي إلى حرمان المتهم من حقوق أساسية فى إجراءات المحاكم [1] .

ولقد أخذ المشرع عند إصداره لقانون المرافعات الحالي برقم 13لسنة 1968، وبمعيار التوزيع النوعي فى تحديد اختصاص دوائر المحكمة الواحدة، ليكتسب قضاة هذه الدوائر مقدرة على سرعة البت فى هذا النوع من القضايا للإحاطة بها والخبرة لصعوبتها ومعوقاتها التى قد تثأر فيها[2]، لذلك ميز قضاء التنفيذ، وأعطى لهم الاختصاص بنظر جميع منازعات التنفيذ وبالإشراف على إجراءاته، وإن كان هذا الإشراف لا يعنى عرض طلب التنفيذ على القاضي أو أن يطلب منه تحديد طريق التنفيذ الواجب الإتباع، فطلب التنفيذ كان يعرض فى السابق على المحضر الذي كان يعاون القاضي، فإشراف قاضي التنفيذ كان إشرافًا لاحقًا على عمل المحضر، وليس سابقًا عليه، وإن كان من الممكن أن يكون سابقًا على قيام المحضر بإجراء من إجراءات التنفيذ ؛ كي يوضح له ما يجب عليه عمله، وقد انتقلت مهمة الإشراف على المحضرين إلى إدارة التنفيذ التى أنشئت بالقانون رقم 76لسنة2007، على النحو الذي سوف نتناوله تفصيلًا ، وتمنح التشريعات الانجلوسكسونية القاضي سلطة إيجابية فعالة فى هذا الصدد، كما تمنحه سلطة إدارية فعالة فى الهيمنة على التنفيذ، ولو لم يكن هو المختص بكل منازعاته القضائية [3] .

ويعتقد الباحث أن: المحاكم المتخصصة التى تحقق أهداف التنمية المستدامة المأمول إنشائها حتى ولو فى صورة دائرة أو عدة دوائر متخصصة داخل أحدى المحاكم القائمة بالفعل كالمحاكم الاقتصادية وهى الأقرب من وجه نظر الباحث ، لأنها تشتمل فى اختصاصها على الاختصاص الجنائي ، واختصاص المدني .

---

[1] راجع محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص7.

[2] راجع سحر عبدالستار أمام ، المرجع السابق، بند 6، ص14.

[3] أسامة المليجي، الوجيز فى الاجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة 2013، بند 199، ص149.

- **الفرق بين نظام الدوائر المتخصصة والمحاكم المتخصصة :**

عرفنا أن الدائرة هى الهيئة التى تتشكل بذات تشكيل بذات تشكيل المحكمة التى تتبعها ، وتباشر ذات اختصاصاتها وتصدر الأحكام باسمها [1] ، وأن المحكمة تتضمن أكثر من دائرة ، وتتعدد الدوائر بحسب عدد القضاة الذيم تتألف منهم المحكمة ، وبحسب حاجه العمل وهى مجرد مجموعات عمل داخل المحكمة ، وأن تلك الدوائر توجد فى جميع المحاكم جزئية كانت ام ابتدائية ، فالدائرة جزء من المحكمة وليس له كيان مستقل[2] ، فالدائرة المختصة ما هى ألا تقسم للعمل داخل المحكمة التابعة لها ، لذلك نجد أن العمل داخل المحاكم العادية يقسم إلى المحكمة الجزئية دائرة مختصة بالقضايا المدنية ، ودائرة للأمور المستعجلة ، ودائرة لقضايا التنفيذ واشكالاته ، وهناك دائرة أو أكثر مختصة بقضايا الجنح والمخالفات ، كما نجد أن داخل المحكمة الابتدائية هناك دوائر مختصة بنظر القضايا المدنية ، واخرى للقضايا العمالية ، ودائرة أو أكثر للقضايا المستأنفة سواء مدنية أو جنائية .

ويرى جانب من الفقه أنه يترتب على التفرقة بين المحكمة والدائرة نتيجة هامة تتمثل فى :-

1- أن توزيع العمل على الدوائر هو توزيع داخلي لا يثير مسألة الاختصاص ، ويكون بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة ، أما توزيع العمل على المحاكم فهو يثير مسألة الاختصاص ويكون بقانون ، وبالتالي يجوز لكل دائرة أنن تنظر أي قضية وزعت على دائرة أخرى داخلية غير مخصصة ، ولا يجوز الدفع بعدم الاختصاص [3] .

2- أن كانت الدوائر تفصل فى نوع من القضايا المخصصة للفصل فيها لكن الحكم والذي يصدر لا ينسب إليها وإنما ينسب إلى المحكمة التى تعد الدائرة جزء منها [4] .

أما عن فكرة التميز بين الدوائر والمحاكم المتخصصة فقد أخذ النظام القضائي المصري بفكرة الدوائر المتخصصة سواء فى المحاكم الجزئية الذي يمارس العمل بداخلها عن طريق الدوائر المناوبة التى تشكل من قاضى واحد ، ويرى بعض الفقهاء أن تعبير الدائرة غير مألوف فى خصوص المحاكم الجزئية [5] .

لكن المتعارف عليه لدى القانونين مصطلح المحكمة الجزئية ، وإن كان هناك بعض المحاكم الجزئية المتخصصة كالمحكمتين التجاريتين بالقاهرة والاسكندرية

---

[1] راجع ص 10 من البحث .
[2] راجع طلعت دويدار ، المرجع السابق ، ص237 .
[3] راجع عزمي عبدالفتاح عطية ، المرجع السابق ، ص325.
[4] راجع طلعت دويدار ، المرجع السابق ، ص237.
[5] راجع أحمد هندي ، المرجع السابق ، بند 7 ، ص19.

[1] ، إذ أن كل منهما محكمة جزئية تباشر اختصاصها داخل النطاق الاقليمي للمحكمة الابتدائية التى تتبعها ، وهو ما يترتب عليه سلب اختصاص المحاكم الجزئية الأخرى بمحافظتي القاهرة والاسكندرية بنظر المنازعات التجارية ، وفى حدود نصاب القانوني لاختصاص المحكمة الجزئية ، أما إذا زادت على ذلك النصاب تدخل فى اختصاص المحكمة الابتدائية ، كما أن هناك محكمة للأمور المستعجلة والتى يعتلى منصتها قاضي جزئي من ضم قضاة المحكمة الابتدائية ، ولا ينظر سوى الدعاوى المستعجلة ، كذلك هناك محكمة التنفيذ او ما يعرف بقاضي التنفيذ خلاف لمدير إدارة التنفيذ المنصوص عليه بتعديلات قانون المرافعات بالقانون رقم 76لسنة 2007 ، حيث يتولى قاضي التنفيذ نظر جميع منازعات التنفيذ وإشكالاته ، وهو اختصاص نوعي [2] .

أما المحاكم الابتدائية المتخصصة فقد عدل المشرع عن اتجاه من عدم الميل إلى إنشاء المحاكم ابتدائية متخصصة بعدما كان ينظم دوائر متخصصة من داخل دوائر المحاكم العادية كالدوائر العمالية ، والدوائر التجارية ، ودوائر الأحوال الشخصية ، إلى إنشاء محاكم ابتدائية متخصصة ، حيث بدأ بأنشاء محاكم الاسرة بموجب القانون رقم 10 لسنة 2004 والتى كانت ضمن دوائر اختصاص المحاكم الجزئية ، ثم إنشاء بموجب القانون رقم 120 لسنة 2008 المحاكم الاقتصادية ، ونظم التقسيم الداخلي لتلك المحاكم من محكمة ابتدائية ومحكمة استئنافيه تتولى نظر استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الاقتصادية الابتدائية ، وتلى ذلك إنشاء المحاكم العمالية بموجب القانون رقم180لسنة2008التى اسند إليها نظر الدعاوى العمالية إلى تلك المحاكم حيث الانشاء .

وما سبق ذكره يعني انه لا يجوز رفع كافة هذه الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية العادية ، لأن تلك المحاكم خاصة من ناحية الاختصاص الخاص ومن ناحية التشكيل المستقل عن الدوائر الابتدائية العادية ، ومن ناحية توزيع العمل بين دوائرها ، وأيضًا من ناحية إجراءات نظر الدعاوى ، بل أصبح هناك نظام للطعن فى الأحكام الصادرة منها ، بما يعني أن المشرع المصري سلب من المحاكم الابتدائية العادية اختصاصات عديدة ، وبالتالي يصعب القول بأن تلك المحاكم العادية مازالت هى محاكم القانون العام أو ذات الولاية العامة [3] .

---

[1] راجع هامش ص8 من البحث .

[2] راجع أحمد هندي ، المرجع السابق ، بند 7 ، ص19.

[3] راجع ذات المؤلف والمرجع السابق ، بند 50 ، ص92 وما بعدها .

لكن القانون الكويتي أخذ بفكرة الدوائر المتخصصة على مستوى المحاكم الثلاث، وإذ لا يجوز عرض نوع معين من القضايا إلا على تلك الدوائر المتخصصة ، والتى تتولى نظر هذه القضايا دون غيرها من دوائر المحكمة الأخرى سواء كانت متخصصة بقضايا أخرى أو كانت دوائر داخلية [1] .

أن الباحث ينضم للرأي الفقهي الذي يرى أن تقسيم المحاكم إلى دوائر يحقق ميزه التخصص لاكتساب القاضي بعض المهارات للفصل فى نوع معين من الدعاوى ، فيكون أقدر على سرعة البت فيها ، فنظام الدوائر من شأنه مضاعفة العمل بالمحاكم ، وهو ما يغني إلى حد كبير عن إنشاء محاكم أخرى مماثلة قد تكون أكثر كلفة وأصعب تحقيقًا فى الواقع العملي ، وهذا ما حرص عليه المشرع المصري بإنشاء الدوائر داخل كل محكمة سواء كانت محاكم عادية أو متخصصة [2] .

وقد أخذ المشرع المصري فى نصوص قانون المحاكم الاقتصادية وفقًا لنص المادة الأولى فقرة الثانية بنظام مبدأ إنشاء الدوائر ، حيث تم تقسيم المحكمة الاقتصادية إلى دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية [3] .

لذلك يعتقد الباحث أن: إنشاء دوائر متخصصة تتولى النظر والفحص والفصل فى المنازعات التى تنشئ بمناسبة عرض لأحدى البنود الأساسية للتنمية المستدامة لهو أحد أهم الحلول العملية التى للقضاء المتخصص أن يحقق من خلاله أهداف التنمية المستدامة ، من خلال أضافة فقرة للمادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية باختصاص المحكمة بنظر المنازعات التى تنشأ بمناسبة تحقيق أهداف التنمية المستدامة .

ثانيًا : ماهية التنمية المستدامة :

بالرغم من اكتساب مصطلح التنمية المستدامة اهتمامًا عالميًا كبيرًا بعد ظهور تقرير لجنة بريت لاند والذي صاغ أول تعريف للتنمية المستدامة ، إذ عُرفت بأنها "التنمية التى تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الاجيال المقبلة فى تلبية حاجاتهم " [4]، ومن هذا التعريف يتعين على الاجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الاجيال المقبلة فى البيئة والموارد الطبيعية عند استخدامها ، إذ بلا

---

[1] راجع عزمي عبدالفتاح عطية ، المرجع السابق ، ص325 .

[2] راجع طلعت دويدار ، المرجع السابق ، ص238 .

[3] ذات الاشارة السابقة .

[4] حسونة عبدالغني ، رسالة دكتوراه بعنوان " الحماية القانونية للبيئة فى إطار التنمية المستدامة " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر – عام 2013/2012، ص23.

شك تمثل هذا التجاهل تهديدًا بعدم استمرارية التنمية فى المستقبل ، فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية تؤدى إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المنشود .

كما عُرفت التنمية المستدامة بمؤتمر منظمة الزراعة والاغذية العالمية (FAO) بأنها " إدارة قاعدة الموارد وصونها وتوجيه عملية التغير البيولوجي والمؤسسي على نحو يضمن إشباع الحاجات الانسانية للأجيال الحاضرة والمقبلة بصفة مستمرة فى كل القطاعات الاقتصادية، ولا تؤدى إلى تدهور البيئة وتتسم بالفنية والقبول " [1] .

فيما عرفها المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة الذي انعقد فى جوهانسبورغ فى عام 2002بأنها " الالتزام بإقامة مجتمع عالمي منصف يدرك ضرورة كفالة الكرامة الانسانية للمجتمع ، حيث يمثل السلام والامن والاستقرار واحترام الانسان والحريات الأساسية بما فيها الحق فى التنمية واحترام التنوع الثقافي " [2] .

ومن ناحية أخرى نص دستور مصر الحالي على مصطلح " التنمية المستدامة " [3] ، كما نصت بعض نصوص التشريعات على ذات المصطلح مثل قانون البيئة[4]، قانون تنظيم إدارة المخلفات[1]، قانون الاستثمار[2]، قانون حقوق

---

[1] الموسوعة السياسية political- encyclopedia.org

[2] ذات الاشارة السابقة .

[3] نصت المادة 27 من الدستور على أن " يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء فى البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر....." .

كما نصت المادة 41 من الدستور أيضًا على " تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة، وتعظيم الاستثمار فى الطاقة البشرية وتحسين خصائصها، وذلك فى إطار تحقيق التنمية المستدامة " .

واخيرًا نصت المادة 46 من ذات الدستور على أن " لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها " .

[4] نصت المادة 14 من تعديلات قانون البيئة بالقانون رقم 105لسنة 2015 على أن " يهدف (صندوق حماية البيئة) المنشأ بجهاز شئون البيئة بموجب هذا القانون ، إلى تمويل الأنشطة والدراسات والمشروعات البيئية لدعم جهود الدولة فى مجال حماية البيئة والثروات الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة ، وذلك من خلال تمويل المشروعات الرائدة والتجريبية ، ..... "

كما نصت المادة 48 من تعديلات قانون البيئة بالقانون رقم 9لسنة 2009 على أن " تهدف حماية البيئة المائية من التلوث إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) .....

(هـ) الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية بما يكفل إدارة مواردها لتحقيق التنمية المستدامة .

الأشخاص ذوى الإعاقة [3]،قانون البناء[4]، قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي[5]، قانون تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة[6]، اللائحة الداخلية لمجلس النواب [7] ، إلا أنه يصدر عن السلطة التشريعية أي تشريع يبين ماهية التنمية

---

[1] نص المادة الرابعة من قانون تنظيم إدارة المخلفات رقم 202لسنة 2020 على أن " يهدف الجهاز إلى تنظيم ومتابعة ومراقبة وتطوير كل ما يتعلق بأنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات ، وجذب وتشجيع الاستثمارات فى مجال أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة ، ....." .

[2] نص المادة الأولى من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72لسنة 2017 على أن " فى تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:
الاستثمار :استخدام المال لإنشاء مشروع استثماري أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو تملكه أو إدارته بما يسهم فى تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للبلاد" .
كما نصت المادة 2 من ذات القانون على أن " يهدف الاستثمار فى جمهورية مصر العربية إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي للبلاد، وزيادة معدلات الإنتاج المحلي وتوفير فرص العمل، وتشجيع التصدير، وزيادة التنافسية، بما يسهم فى تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة"
كما نصت المادة 15 من ذات القانون على أن " يجوز للمستثمر تحقيقا لأهداف التنمية الشاملة والمستدامة تخصيص نسبة من أرباحه السنوية لاستخدامها فى إنشاء نظام للتنمية المجتمعية، خارج مشروعه الاستثماري، من خلال مشاركته فى كل المجالات الآتية أو بعضها : ..... "

[3] نصت المادة 28 من قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2018 على أن " تلتزم الدولة بإدراج حقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عادل ومتوازن فى برامج وسياسات مكافحة الفقر والحد منه ، وبرامج التنمية المستدامة التى تقوم بها ، ويتم تنفيذ هذه البرامج والسياسات دون تمييز على أساس الإعاقة وعلي قدم المساواة مع الآخرين " .

[4] نصت المادة 2 من قانون البناء الصادر بالقانون رقم 119لسنة 2008على أن " .....
التنمية العمرانية المستدامة : إدارة عملية التنمية العمرانية بالاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة لتلبية احتياجات الجيل الحاضر دون التأثير على فرص الأجيال القادمة .....ويبين الأهداف والسياسات وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئة العمرانية اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة ...".

[5] نصت المادة الأولى من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم 149لسنة 2019 على أن " الجمعية : كل جماعة ذات تنظيم ، تهدف إلى المساهمة فى تنمية الفرد والمجتمع وتحقيق متطلباته وتعظيم قدراته على المشاركة فى الحياة العامة والتمية المستدامة ....." .

[6] نصت المادة الأولى من قانون تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة الصدار بالقانون رقم 203لسنة 2014 على أن " استراتيجية الطاقة الكهربائية :الاستراتيجية المعتمدة من مجلس الوزراء التى تحدد أهداف قطاع الكهرباء والوسائل الملائمة لتحقيق هذه الأهداف، بما يتوائم مع معايير التنمية المستدامة على المدى المتوسط والبعيد " .

[7] نصت المادة 44 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم 1لسنة 2016على أن " بمراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، تتولى كل لجنة من اللجان النوعية الدراسة وإبداء الرأى فى مشروعات القوانين، والاقتراحات بقوانين، والقرارات بقوانين، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالاختصاصات المبينة قرين كل منها فيما يلي:..... لجنة الطاقة و البيئة....6- كل ما يتعلق بشئون البيئة وتغير المناخ ومكافحة التلوث والتنمية المستدامة. 7-

المستدامة، وكيفية تحقيقها، وجزاء مخلفة وعرقلة تنفيذ تلك التنمية ، والمحكمة المختصة بالفصل فى المنازعات والدعاوى المدنية والإدارية و الجنائية المتعلقة بالتنمية المستدامة.

نشأت مفهوم التنمية المستدامة عن النقص الملحوظ فى النماذج السابقة للنمو الاقتصادي والتنمية التى لم توفر قاعدة عريضة بصورة كافية يستند إليها فى إصدار الأحكام المتوازية عن تكاليف ومنافع مختلفة السياسات ، واتجهت بدلًا من ذلك إلى التركيز على المكاسب قصيرة الآجل على حساب الطموحات فى المدي البعيد. والتنمية المستدامة ببساطة هي" التنمية التى تلبي احتياجات الجيل الحالي دون الاضرار بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة" [8].

فالتنمية المستدامة تعاني من التزاحم الشديد فى التعريفات والمعاني ، فأصبحت المشكلة ليست فى غياب التعريف وإنما فى تعدد وتنوع التعريفات ، حيث ظهر العديد من التعريفات التى تضمنت عناصر وشروط هذه التنمية ، فلذلك تضمن التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية، حصر عشر تعريفات واسعة التداول للتنمية المستدامة ، وقد قسم هذا التقرير تلك التعريفات إلى أربع مجموعات : (اقتصادية ، اجتماعية ، بيئية ، تكنولوجية) ، وذكر تقرير الموارد الطبيعية أن القاسم المشترك لهذه التعريفات هو أن التنمية لكي تكون تنمية مستدامة يجب إلا تتجاهل الضغوط البيئية ،و إلا تؤدي إلى دمار واستنزاف الموارد الطبيعية ، كما أن تحدث تحول تقنيا لقواعد الصناعية والتكنولوجية السائدة [1] .

وفى قمة أممية تاريخية عقدت فى سبتمبر 2015 اجتمع قادة العالم فى مقر الامم المتحدة بمدينة نيويورك الامريكية واعتمدوا 17 هدف للتنمية المستدامة لجميع البلدان الفقيرة والغنية والمتوسطة والدخول للعمل لتعزيز الازدهار مع الاخذ بالاعتبار حماية كوكب الأرض ، وتدرك هذه الاهداف بأن القضاء على الفقر يجب أن يسير جنبًا إلى جنب مع الاستراتيجيات التى تبنى النمو الاقتصادي ، كما تناول مجموعة من الاحتياجات الاجتماعية بما فى ذلك التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وفرص العمل مع معالجة تغير المناخ وحماية البيئة .

وبحلول الأول من يناير عام 2016 بدأ رسميًا نفاذ أهداف التنمية المستدامة الـــ17 لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبالرغم من أن أهداف التنمية

المحميات الطبيعية والمحافظة عليها. وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون الطاقة، وبشئون البيئة والتنمية المستدامة ".

[8] https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/159124

مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية لعام 1987.

[1] راجع حسونة عبدالغني ، المرجع السابق ،ص23-24.

المستدامة ليست ملزمة قانونًا ، فأن من المتوقع أن تسعى الحكومات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة الـ17 وغايتها الـ169من خلال استخدام مجموعة من المؤشرات العالمي التى تعتمدها اللجنة الاحصائية [2] .

ويعد من أهم محاور الاستراتيجية للتنمية المستدامة هى العدالة والاندماج الاجتماعي والمشاركة : وتشمل تحقيق المساواة فى الحقوق والفرص، تحقيق العدال المكانية وسد الفجوات التنموية الجغرافية ، تمكين المرأة والشباب والفئات الأكثر احتياجًا، وضمان حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ودعم المشاركة المجتمعية فى التنمية لكافة الفئات، تعزيز روح الولاء والانتماء للهوية المصرية وتنوعها الثقافي ، تعزيز الشمول الرقمي .

مما سبق وتقدم فالتنمية المستدامة وإن كانت مصطلح اقتصادي اجتماعي أممي ، أطلقته الأمم المتحدة ورسمت له خارطة للتنمية البيئية والاجتماعية والاقتصادية على مستوى العامل، والهدف الأساسي الأول له هو تحسين ظروف المعيشة لكل فرد فى المجتمع ، وتطوير وسائل الانتاج وأساليبه ، وإدارتها بطرق لا تؤدي إلى استنزاف موارد كوكب الأرض الطبيعة ، حتى لا نحرم الأجيال القادمة من هذه الموارد ، ودون الإفراط فى استخدام الموارد الطبيعية المتبقية على كوكبنا ، لذلك يجب تشريع القوانين التى تتعامل معها التنمية المستدامة و منها القوانين التى تتعلق بالزراعة وانماط الاستهلاك والإنتاج والنواحي السكانية والصحة والصناعة والمياه العذبة وبناء القدرات والبيئة، وأن يكون رسم السياسات من قبل الحكومة لمراعاة جميع الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية عند تشريع أي قانون وتطبيقه من قبل الحكومة .

فاستخدام التقنية الحديثة والرقمنة أصبحت أحد أهم أدوات المؤسسات الحكومية لدفعها إلى اختصار الوقت والجهد والمال، فى كافة المجالات والخطط التنموية والاقتصادية والاستثمارية، كما أصبحت هذه التقنيات أحدى وسائل حل المنازعات القضائية فى السلطة القضائية فى البلدان المتقدمة بل أغلب دول العالم ، وتلعب السلطة القضائية دور هام فى تحسين البيئة الاستثمارية والاقتصادية فى حالة اعتمادها على إجراءات قضائية سريعة وبسيطة لإنهاء النزاع فى المسائل والمنازعات المطروحة ، وهو ما يؤدى بما لا يجعل مجالًا للشك فى تحسين صورة الدولة من جانب المستثمرين بتدفق رؤوس الأموال ، ويؤدى إلى جذب الاستثمارات وإنجاح خطط التنمية، والتى تنفر من الدول التى تعتمد على التقاضي التقليدي بطئ الإجراءات .

---

[2] موقع الهيئة العامة للاستعلامات https://www.sis.gov.eg 2021/4/4

ولما كان تنفيذ البرامج التنموية للدولة تحتاج إلى تحتاج إلى آليات عمل سريعة لإنهاء أي نزاع قانوني أو قضائي قد يعيق تنفيذ الخطط التنموية فاتجهت أغلب الدول المقدمة إلى طرح النزاع القضائي الكترونيًا من خلال محاكم الكترونية ، وإتباع إجراءات التقاضي عن بعد ، ولما كانت التنمية المستدامة متنوعة ومختلفة فأن تحقيق تلك التنمية تحتاج إلى تخصص قضائي من خلال محاكم الكترونية متخصصة أو على الأقل دوائر متخصصة داخل المحاكم .

الفرع الثاني

علاقة التخصص القضائي بالتنمية المستدامة

إن اهتمام مصر بحقوق المصريين فى حياة كريمة بجميع جوانبها ، انعكست على الدستور المصري حيث نصت المادة الأولى منه على مبدأ المواطنة كأساس لنظام الحكم ، وهو ما يعني أهلية المواطن للحصول على حقوقه التى ضمنها القانون دون تمييز ، وفى المادة الرابعة جاءت لتأكد على أن الوحدة الوطنية تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين ، بينما كفلت المادة التاسعة من الدستور تحقيق تكافؤ الفرص بين الجميع دون تمييز ، ونصت المادة (27) من الدستور على أن هدف النظام الاقتصادي هو تحقيق الرخاء فى البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي ، ورفع مستوى المعيشي ، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة ، والقضاء على الفقر.

كما أكد الدستور على التوزيع العادل لثمار التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدني للأجور والمعاشات ، وكذلك بحد أقصي لكل العاملين بأجر فى أجهزة الدولة ، وأكد أيضا النمو المتوازن جغرافيًا وقطاعيًا وبيئيًا ، كما طالب بالاهتمام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، والعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله ، وأكد كذلك أهمية تعظيم الاستثمار بالطاقة البشرية فى إطار التنمية المستدامة .

ونصت الدستور على أحكام خاصة لحماية البيئة والحفاظ عليها فى المادتين 45، 46 اللتين تنصان على فرض التزامات سياسية واجتماعية لحماية البيئة كركيزة من ركائز التنمية المستدامة .

كما أن إن استراتيجية ورؤى مصر 2030 بدأت بحياة كريمة لتحقيق 4 أهداف للتنمية المستدامة أهمها القضاء على الفقر التى تم اطلقها فى يوم الاثنين الموافق 26يوليو2021 من أجل تحقيق البند رقم 8 من أهداف التنمية المستدامة

وهى العمل اللائق ونمو الاقتصاد ، والبند 10 وهو الحد من أوجه عدم المساوة ، والبند 16 وهو السلام والعدل والمؤسسات القومية [1].

ومن هذا المنطلق على يجب الحكومة العمل بشكل متوازي بين العمل على تحقيق هذا الرؤية وبين الطرق الدستورية والقانونية لمعاقبة من يخالف هذه الرؤية الطموحة، لكي تضمن وبشكل حقيقي تحقيق هذا الرؤية الاستراتيجية ؛ من خلال تدشين محاكم متخصصة للفصل فى المنازعات ومعاقبة الخارجين عن الرؤية والاستراتيجية الموضوعة من قبل الدولة المصرية، لما تتميز به هذه المحاكم من تخصص للفصل فى المنازعات المطروحة لسرعة تحقيق العدالة الناجزة من ناحية ، وتحقيق أهداف التنمية من ناحية أخرى من خلال ردع المخالف والمماطل لتحقيق تلك الرؤية .

وعلى الرغم من أن أهداف التنمية المستدامة ليست ملزمة قانوناً ، إلا أن توطين هذه الأهداف فى نظم قانونية وسياسات واستراتيجيات محلية يوفر أطر للمساءلة القانونية وفرص الإنفاذ من خلال المحاكم ، لذلك فأن العلاقة بين السلطة القضائية والتنمية المستدامة هى الإطار الذي يحفظ الحقوق بشكل عام ، فالسلطة القضائية تساهم فى تحقيق التنمية المستدامة باعتبارها المنوطة بتحقيق العدالة ، واتخاذ القرارات القانونية الصائبة ، خاصة وأنها لم تعد وظيفتها فض المنازعات بين الأطراف فقط ، بل أصبحت معنية بشكل أساسي بتقديم تفسير وتوضيح لمعاهدات حقوق الدولية والأممية وآلية تطبيق أحكامها ، خاصة التى تصدق عليها الدول وتنضم إليها لتصبح التشريعات والقوانين الوطنية متوائمة مع معاهدات حقوق الإنسان ، وهو ما يساهم على تنمية المناخ الملائم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة [2].

يعالج موضوع البحث الحماية القانونية والاجراءات القضائية لأهداف التنمية المستدامة ، وكيفية تحقيق تلك الأهداف ، لذلك يجب توضيح فكرة العلاقة بين القضاء المتخصص والتنمية من حيث الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن بين متطلبات سرعة تحقيق التنمية من جهة ومقتضيات حماية تلك التنمية من جهة أخرى ، ذلك لأن التنمية تقوم على استغلال الموارد والثروات الطبيعية وتوزيعها على أفراد المجتمع ، وهذا الاستغلال قد يؤدى فى غالب الاحيان إلى حدوث تدهور يصيب هذه الموارد وتلك الثروات ، فاذا لم يتم مراعاة ضوابط الاستغلال العقلاني

---

[1] راجع رؤية جمهورية مصر العربية على الموقع الالكترونية www.crci.sci.eg

[2] موقع أخبار الخليج مقالة بعنوان " دور السلطة القضائية فى تحقيق التنمية المستدامة" بتاريخ 3يوليو 2018

https: //akhaleej-alkhaleej.com

القائم على مبادئ النشاط الوقائي ، وادماج الحفاظ على الهوية والحضارة ضمن استراتيجية التنمية ، إذ يأتي هذا البحث لتحديد مدى انعكاس مبادئ الحماية القانونية والاجراءات القضائية على التنمية المستدامة .

وتطمح المجتمعات دائما للعيش بمستوى أفضل ونظام أكمل وهى فى سعيها إلى تحقيق غاياتها تصطدم دائما بعقبات تعرقل سيرها وتثقل خطاها وبعض هذه العقبات من صنع الطبيعة وبعضها من صنع البشر ومن المقومات الأساسية لبناء أي مجتمع قوي وتحقيق التنمية فى المجتمعات هو الاهتمام بالطاقات والأفكار الشبابية من خلال الاستماع لمقترحاتهم وتلبية أمالهم وطموحاتهم الأمر الذي يتيح لهم أفاقا أوسع للإسهام بجهود التنمية المستدامة والاستفادة من أفكار الشباب ليكونوا قادة فى المستقبل ومساهمين فاعلين فى مسيرة التنمية .

وحيث إن التنمية المستدامة هى التنمية التى تفي باحتياجات الحاضر من دون الاضرار بقدرة أجيال المستقبل على الوفاء باحتياجاتها الخاصة وهى تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة ومستمرة وتعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني والقضاء على الفقر وتطوير الخدمات الصحية والتعليمية وتحقيق اكبر قدر من المشاركة المجتمعية فى التخطيط للتنمية وحماية الموارد الطبيعية والزراعية والحيوانية والاستخدام الأمثل للأرض واستخدام التقنيات النظيفة التى تقوم باستخدام أقل قدر ممكن من الطاقة ويجب أن يأخذوا بالحسبان مقدار الطاقة المخزونة للأجيال القادمة ولا تؤدي الى دمار الموارد الطبيعية واستنزافها واعتماد أفضل الوسائل لتحقيق الاستثمار الأمثل للموارد المادية والبشرية واعتماد مبادئ العدالة فى الإنتاج والاستهلاك وعند توزيع العوائد لتحقيق الرفاهية لجميع أفراد المجتمع من دون أن تحصل أي أضرار بالطبيعة او بمصالح الأجيال القادمة و لتحقيق التنمية المستدامة لا بد من وجود إرادة سياسية و كذلك استعداد المجتمعات و الافراد لتحقيقها ولكن هل للقانون دور فى تحقيق التنمية المستدامة ؟.

نعم لا بد من وجود آليات قانونية مفعلة كجزء من الجهاز الرقابي فقوانين الاستثمار و العمل و الرعاية الاجتماعية و البيئة و أنظمتها يجب أن تتكامل فى رؤية قانونية تمكن الشخص القانوني على كافة المستويات من ضبط العملية التنموية و السير بها و دفعها الى الامام من خلال تشريع القوانين التى تسهم فى تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، كما يتطلب وجود مؤسسات قانونية مدركة لأهمية هذه التنمية ومؤهلة بكوادرها لتطبيق القوانين على أرض الواقع و تفعيلها بهدف الوصول إلى الهدف المنشود بتطبيق القوانين المتعلقة بالتنمية المستدامة أو

المحافظة على تحقيق هذه التنمية التى تتصف بالمدى البعيد و التى تحتاج إلى النفس الطويل من قبل الدولة حتى يتم تحقيقها بالشكل النموذجي .

وفقًا للنظرية العامة للاختصاص وما يعرف بانتفاء الولاية ، إذ يعد من أهم صور انتفاء ولاية جهة المحاكم العادية بما يخل فى ولاية المحاكم المتخصصة ، وهو ما نصت عليه المادة 1/15 من قانون السلطة القضائية بنصها على أن " تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم إلا متى استثنى بنص خاص " ، إذ يعد النص فى القانون الخاص للأنشطة والقطاعات التى تستهدف تحقيق التنمية المستدامة بتحديد اختصاص محكمة محددة بعينها ، كالمحاكم الاقتصادية نص خاص يسلب الاختصاص العام للمحاكم العادية مدينة كانت أو جنائية[1] .

والمشرع المصري يفرق بين اختصاص محاكم أول درجة داخل القضاء العادي إذ تكون هذه التفرقة قائمة على تفاوت القيمة الاقتصادية للدعوى ، لكنه حينما يعتد بنوع الدعوى بشكل أساسي فأنه ينشئ محاكم أخرى تتعدد تعددًا نوعيًا يطلق عليها المحاكم المتخصصة أو المخصصة أو الخاصة أو كما يطلق عليها فى فرنسا اسم La jurisdiction d'exception حرفيًا تترجم بالقضاء الاستثنائي [2].

- **أهمية المحاكم المتخصصة :**

لا جدال فى أن التقاضي كمنظومة متكاملة بكافة عناصرها البشرية وأدواته المادية ، وبالرغم من اختلافات الثقافات الاجتماعية والنظم الاقتصادية والاعمال التنموية ، إلا أنه يجب مواجهة ما قد يطرأ على المنازعات بنظام قضائي لا يقل تطويرًا ، لضمان دقة الفصل وصدور الاحكام وتنفيذها فى وقت مناسب .

يرى البعض أن الغاية التى يرمي إليها التخصص هى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية تتمثل فى السرعة فى اتخاذ الإجراءات ، وكذلك الدقة فى الحكم الصادر من المحكمة فى المنازعة المعروضة عليها [3] .

تكمن أهمية موضوع المحاكم المتخصصة ودورها فى التنمية المستدامة فى أن هناك علاقة وثيقة تربط القانون بالاقتصاد، والقانون بحماية البيئة وحماية الحقوق المجتمع والافراد ، فالقانون مؤثر بالاقتصاد متأثر به ، والمصلحة التى

---

[1] راجع طلعت دويدار ، المرجع السابق ، ص297-298 .

[2] راجع ذات المؤلف والمرجع السابق ، ص217 .

[3] محمد مصطفى السيد عبدالعليم ، الصافى السيد عباس ، حسن السيد حسن نور الدين بحث بعنوان " القضاء الإداري فى ميزان التخصص القضائي دارسة خاصة بمحكمة الأحزاب " ، منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية، العدد الثاني 2010، ص598.

تؤدى إلى إبرام العلاقات التعاقدية غالبًا ما تكون مصلحة اقتصادية [1] ، كما أن أهداف التنمية المستدامة تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية والبيئية ، وتلبية احتياجات الجيل الحالي دون الاضرار بقدر الاجيال المقبلة على النحو الذي سنراه لاحقًا .

أن أغلب أنشطة التنمية المستدامة ترتبط بعلاقة مباشرة بين الأنسان والطبيعية ، كالزراعة والصيد وتربية الحيوان ، واستخراج المعادن وهذا القطاع يخرج بلا شك من نطاق القانون التجاري ولا يعتبر ما يثيره من منازعات من قبيل المنازعات التجارية ، كما أن هناك قطاع الأخرى من أنشطة التنمية المستدامة يعتمد على الصناعة التحويلية ، وقطاع الخدمات ، إذ أنهما ضمن أهداف التنمية التى تتمثل فى أنتاج السلع والخدمة وهو اوسع القطاعات وأكثرها إثارة للمنازعات التى توصف بأنها تجارية واقتصادية فى نفس الوقت ، فالحدود بين هذه القطاعات وتلك الانشطة التى تستهدف التنمية المستدامة ليست جامدة ، إذ أنها تنهار نتيجة التطور التقني والتكنولوجيا المضطرد [2] .

ويجب أن تتمتع المحاكم المتخصصة بالقواعد ومبادئ تنظيم القضاء كحد أدنى لضمان فعالية وضمان احقاق الحق واشعار الناس بمساواتهم أمام القانون وبثقتهم بمصداقيته التحقيق العدالة ، إضافة إلى وجوب تسهيل اللجوء إلى تلك المحاكم مع تبسيط القواعد والإجراءات ، ومن هذه المبادئ استقلال القضاء ، مجانية القضاء ، تعدد درجات التقاضي ، علانية الجلسات ، ثم تعدد القضاة [3] .

وقد حاول الباحث طرح هذا البحث ، لدراسة دور المنظومة القضائية فى مصر وتأثيرها على التنمية المستدامة بالرغم من عدم النص على منظومة القضاء والعدالة ضمن أهداف التى طرحتها منظمة الأمم المتحدة .

وقد يطلق البعض على القضاء المتخصص " القضاء الاستثنائي " بالرغم من الفارق الهائل بينهما ، فالقضاء المتخصص بالمعني الدقيق نعمه تسدى إلى العدالة ، بينهما القضاء الاستثنائي نقمة عليها [4] .

---

[1] راجع سحر عبدالستار أمام ، قانون المحاكم الاقتصادية فى القانون المصري ، دار النهضة العربية ،2008 ، ص265.

[2] راجع طلعت دويدار ، المرجع السابق ، ص293 .

[3] راجع امال الفزايرى ، ضمانات التقاضي ، دراسة تحليلية مقارنة بين النظام القضائي الإسلامي السعودي المصري الفرنسي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1990، ص17 وما بعدها .

[4] طلعت دويدار، المرجع السابق ، ص217 .

حظي مرفق القضاء بعناية استثنائية عبر مر التاريخ والعصور وتطورت فكرة المحاكمات بصفة عامة بين الخصوم ،إلى أن أسند أنواع معينة من المنازعات إلى دوائر متخصصة لنظر نوع معين من الخصومات، فبعد أن كان القاضي ينظر كافة أنواع الخصومات والدعاوي دون تخصيص وتميز لنوع الخصومة ،آرتاه المشرع حديثًا فى مصر وفى سائر الدول العربية والأجنبية إلى تخصيص دوائر بعينة لنظر بعض المنازعات ، كالمنازعات التجارية ، حيث أنشأت دوائر تجارية بمحكمتي القاهرة والاسكندرية لنظر المنازعات التجارية فى غضون عام 1940 ، وقد عرف التاريخ الاسلامي التخصيص فى القضاء ، ويعتبر الاختصاص من مزايا القضاء الاسلامي ، وتخصيص عمل القاضي يدل على مشروعية ، ففى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بُعِث معاذ بن جبل قاضيًا على جزء من اليمن وأسل أبا موسى الأشعري واليًا وقاضيًا على الجزء الآخر ، وكذا عرف الاسلام الاختصاص النوعي للقضاء وتم تطبيقه ، إذ كان هناك عدد من القضاة يعين للنظر فى بعض الدعاوي دون بعض ، فالقضاء يحوز تخصيصه وتقيده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات ، وقد يخصص القاضي للنظر فى قضية واحدة وتزول ولايته بالحكم فيها [1] .

إن فكرة المحاكم المتخصصة (القضاء المتخصص) تقضي على نوع من أنواع الظلم المتمثل فى العدالة البطيئة ويحقق العدالة الناجزة الفعالة خاصة فى أنواع معينة من الدعاوى تحتاج إلى الخبرة الفنية ، والدراية والتخصص فى الفصل لتلك المنازعات ، والمعوقات التى تعترض سير العملية القضائية لهذه الخصومة ، وإذ أن تخصيص القضاء يحقق فوائد عديدة للقضاء وللخصوم ، فالقضاء يخفف عنهم الاعباء ويسهل عليهم الحكم فى القضايا المعروضة أمامهم مما يجعلهم ينجزون أكبر عدد ممكن من القضايا فى وقت قصير ، فيكون لذلك اثر فى قطاع دائرة الخصومة ،والمنازعات بين الناس ، ويسهل على الخصوم معرفة القاضي المختص بنظر القضية المتنازع عليها ، فيرافعون إليه مباشرة ، مما يؤدى إلى سرعة البت فى القضايا وإنهاء الخصومة فى أقصر وقت ممكن [2] .

ولا جدال فى أن السلطة القضائية جزء لا يتجزأ من سلطات الدولة الحديثة وهذا يؤثر بشكل كبير فى الأوضاع الاقتصادية والتنمية ، وأصبح للتقدم

---

[1] راجع ابراهيم محمد عبدالجليل ، بحث محكم بعنوان " المحاكم العمالية قضية أمن قومي " منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – صادر من كلية الحقوق جامعة الاسكندرية – عدد خاص " الاعمال الكاملة للمؤتمر العمى الدولي الاتجاهات التشريعية الحديثة فى التنظيم القضائي " – مارس 2020، ص28.

[2] راجع ابراهيم محمد عبدالجليل ، المرجع السابق ، ص29-30.

التكنولوجي دورًا مثرًا عليه ، إذ أننا نسمع ونشاهد الآن على المحاكمات عن بعد والمطبقة بالفعل فى معظم الدول المتقدمة ، بل أنها وصلت ومطبقة بالفعل فى معظم دول الخليج العربي ، وتسعى الحكومة المصرية إلى تطبيقها من خلال مبادرة التحول الرقمي التى أطلقت عام 2020.

ولا يخفى على أحد أن الحياة العصرية تأثرت بوجود الاجهزة الالكترونية واجهزة الكمبيوتر ، وأصبحت الحياة القانونية سواء أكانت فقهية أو تشريعية أو قضائية تحتاج لإدخال تلك التقنية، لما تتضمنه من معلومات تخص سلوكيات الناس وأفعالهم وتتحصل بخصوصياتهم ومعلوماتهم ، كما أن المستجدات التقنية الذي ظهرت على الحاسب الآلي وبرامجيته أظهرت أنه أصبح وسيلة للتحكم فى المعلومات وتجميعها ومعالجتها واختزالها واسترجاعها وتحسين الانتفاع بها ، لما تتسم به الحاسب الآلي من خصائص تتجسد فى السرعة الفائقة لتنفيذ التعليمات، والدقة المتناهية فى تنفيذ العمليات المختلفة ، وفى القدرة على العمل لفترات طويلة دون أعطال، وكذلك الاقتصاد فى بدلًا من المعالجة اليدوية أو التقليدية ، فضلًا على ما تقدم فإن الكفاءة العالية فى إدارة البيانات لتخزين المعلومات والبيانات ثم استرجاعها للإعادة استخدامها أو الاطلاع عليها ، أدت كل تلك إلى انتشار الحاسب الآلي فى كافة المجالات الاقتصادية والصناعية والزراعية والاجتماعية و الادارية والقانونية [1] .

لذلك أصبحت المنظومة القضائية فى حاجة ملحه وضرورية إلى ادخال المنظومة التكنولوجيا للحاسب الآلي لتحقيق استراتيجية لوجستيات التقاضي وهى إدارة المنظومة القضائية بأقل تكلفة وأسرع وقت ممكن تحقيقًا للعدالة الناجزة ، لذلك سعت الحكومة المصرية إلى رقمنة المنظومة القضائية للمتواكب متطلبات تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية 2030.

ولاشك أن فكرة التنمية المستدامة أصبحت تمثل محورًا أساسيًا داخل الانظمة القانونية الوطنية للدول ، عند وضع قواعد قانونية ومبادي سياسة ملزمة ، تهدف إلى إحداث توازن بين البيئة والتنمية الاقتصادية [2] .

---

[1] راجع سيد أحمد محمود ، الكترونية القضاء والقضاء الالكتروني والكترونيه التحكيم والتحكيم الالكتروني دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون بالمنصورة ، طبعة 2015، راجع ص4 وما بعدها .

[2] مشار إلى ما تقدم أحمد المهتدى بالله ، بحث بعنونا " الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة فى إطار أحكام القانون الدولي العام " ، بمنشور بمجلة القانون والاقتصاد بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، العدد 72 ، ص105 .

إن الحل الأمثل لتطبيق أهداف التنمية المستدامة فى منظومة العدالة والقانون بمصر هو إعادة النظر بالقوانين الاقتصادية والتى تتعلق بالناتج المحلي لكل فرد والميزان التجاري فى البضائع والخدمات وكثافة استخدام المواد واستهلاك الطاقة السنوي للفرد وتدوير وإعادة استخدام النفايات [1]، كما يجب التأكيد على دور قوانين البيئة لأن من أهم اهداف التنمية المستدامة هو الحفاظ على البيئة من خلال استخدام المبيدات الزراعية و القوانين التى تعالج التلوث البيئي ونسبة المحميات الطبيعية وحماية الغابات والنفايات الخطرة والنفايات الصلبة والنفايات المشعة [2]، كما يجب أن للقوانين التى تهم بتنمية الثروة السمكية والاحياء المائية ، والتى تنظم المزارع السمكية سواء فى المياه البحرية أو المياه الداخلية أو الترع أو نهر النيل أو البحيرات ، والتى تعالج مشكلات تلوث المياه والتعدي على الاعشاب والنباتات المائية [3] .

حيث يجب أن تشمل تلك التعديلات المأمولة أن يكون المحكمة المختصة بنظر تلك المنازعات الناشئة فى تلك المجالات لمحاكم متخصص تعد خصيصًا لنظر منازعات الخاصة بمجالات المستهدفة للتنمية المستدامة ، أو من خلال بدوائر خاصة داخل المحكمة الاقتصادية ، لذك يجب تعديلات التشريعات المدنية والجنائية والقضائية [4].

---

[1] قانون البيئة الصادر بالقانون رقم4لسنة 1994والمعدل بالقانون رقم 9لسنة 2009، قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث الصادر بالقانون رقم 48لسنة 1982، قانون تحفيز أنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة الصادر بالقانون رقم 203لسنة 2014، قانون إنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة الصاد بالقانون رقم 102لسنة 1986، قانون تمويل مشروعات الطاقة البدئية الصادر بالقانون رقم 45لسنة 1981، قانون لجنة الطاقة الذرية الصادر بالقانون رقم 509 لسنة 1955، قانون الثروة المعدنية الصادر بالقانون رقم 198لسنة 2014، قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم 123لسنة 1983، قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم 28لسنة 1981، قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم202لسنة2020.

[2] قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53لسنة 1966، قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم 12لسنة 1984، قانون البناء الصادر بالقانون رقم 119 لسنة 2008، قانون الزراعة العضوية الصادر بالقانون رقم 12لسنة 2020، قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 2019.

[3] قانون صيد الأسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية رقم 124لسنة 1983.

[4] قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم13لسنة 1968،قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم25لسنة 1968، قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150لسنة 1950، قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم46لسنة 1972، قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم17لسنة 1983، قانون تنظيم الشهر العقاري الصادر بالقانون رقم 114لسنة 1946، قانون التوثيق الصادر بالقانون رقم68 لسنة 1947،قانون نظام السجل العيني

ولما كانت أهداف التنمية المستدامة تشمل معالجة الجوانب الاجتماعية و خصوصًا فى ما يتعلق بنسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر وتوزيع الدخل ومعدلات البطالة ونسبة الأجور بين الاناث والذكور، ونسبة المخدومين بنظام الصرف الصحي ،ونسبة السكان الحاصلين على خدمة الرعاية الصحية الأولية [1]، وحالة التغذية لدى الأطفال وتحصين الأطفال ضد الامراض الوبائية ونسبة الأطفال الحاصلين على التعليم الأساسي[2]، ومعدل الامية لدى البالغين ونسبة المسكن للشخص الواحد ومعدل النمو السكاني[3]،وحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة[4]، فيجب أن تكون المحاكم المختصة بنظر المنازعات الناشئة لتلك المنازعات التى تعترض الجوانب الاجتماعية التى تسعي لتحقيقها استراتيجية التنمية المستدامة هى محاكم متخصصة بنظر لتلك المنازعات.

تأسيسًا على ما تقدم يمكن القول بأن للتخصص القضائي أهمية فى تحقيق التنمية المستدامة شأنه فى ذلك شأن أي علم أو نشاط تخصيص هو يعالج ما هو آتي : -

1- تلافى يعض النقص التشريعي فى بعض أنواع القضايا ، خاصة فيما استجد منها لدعاوى ومعاملات عصرية التى نتجت عن التعاملات الحياتية ، من خلال وجود قدر من الاجتهاد وإرساء السوابق القضائية .
2- إعداد قاضي متخصص ذو خلفية علمية ومهنية ناتجة عما اكتسبه من خبرات لنوعية معينة من القضايا ذات طبيعة مماثلة ، كما أن ذلك له تأثير على اتساع قدراته العقلية على فهم واداك وقائع لمنازعات المتنوعة المطروحة عليه ، وفقًا لما هو مستحدث من تشريعات ومعاهدات واتفاقيات دولية وسوابق قضائية لتلك الدعاوى ، وبالتالي يكون أمام خيارين ، إما إطالة أمد التقاضي بتأجيل الفصل فى الدعاوى المطروحة أمامه ، وهو ما يعوق حل مشكلة تحقيق العدالة الناجزة ، وأما أصدره لأحكام متناقضة لأحكام أخرة مماثلة فى الموضوع .
3- ضمان الكفاءة عند إصدار الأحكام ، وإيجاد الوسيلة المثلي لسرعة تنفيذها .

الصادر بالقانون رقم 142لسنة 1964،قانون الأحوال المدنية الصادر بالقانون رقم143لسنة 1994،قانون تنظيم السجون الصادر بالقانون رقم396لسنة 1956.

[1] قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2لسنة 2018.

[2] قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12لسنة 1996والمعدل بالقانون رقم 126لسنة 2008.

[3] قانون محو الامية وتعليم الكبار الصادر بالقانون رقم 8لسنة 1991والمعدل بالقانون 131 لسنة 2009.

[4] قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2018 .

4- سرعة البت فى الدعاوى ، ونجاحه فى الحصول على الدليل ، وتمكين الخصوم من التعرف سلفًا على المحاكم التى يمكنهم التداعي أمامها.
5- التقليل من مواجهة الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحاكم .
6- التمتع بالإمكانيات الفنية والبشرية والادارية اللازمة للفصل فى الدعاوى ، بما ينعكس ايجابيًا على الجانب الفني للوظيفة القضائية .

المطلب الثاني

الجهات المعنية بالدفاع عن التنمية المستدامة

لا جدال فى أن العدل غاية يصبو إليها الجميع للعيش بسلام وأمان ، فهو ضرورة حياتية اقتصادية واجتماعية وبيئية ، فالفرد يحتاج إلي الشعور بالعدل فى أي وقت يحتاج دون تأخير أو تباطئي ، حتي يتم تفادى الآثار السلبية التى ستنتج عن ذلك [1] .

رأى الباحث أنه يجب التطرق البحث للجهة التى لها الصفة القانونية والدستورية والمنوط بها الدفاع عن تحقيق التنمية المستدامة سواء قبل بدء المنازعة أو أثناء المنازعة أو بعد صدور حكم قضائي منهى للخصومة ، بمعني أدق من هى الجهة المدعية أو التى تملك تحريك الدعاوي فى الخصومات التى تنشأ بمناسبة تحقيق أهداف التنمية المستدامة سواء أكانت تلك المنازعات مدنية أو جنائية أو إدارية ،وهى لها صفة فى تمثل المجتمع أم أن لها صفة النيابة أو وكالة عن المجتمع.

حيث أن فكرة الصفة الإجرائية والتى تتمحور فى أنها عنصر مهم من عناصر الدعوى وشرط من شروط صحتها أو مُتطلباتها حسب ما جاء فى المادة السابعة من قانون المرافعات المصري ، وتُتعد جزء مهم لابد من وجودهِ لأجل النظر فى الدعوى فبدون هذه الصفة تنعدم المطالبة بشيء ما، كما ليس للقاضي قبول الدعوى أو البت فيها مالم يتم استكمال كافة مُتطلباتها من أجل استحصال الحماية القضائية .

فى هذا المطلب نتناول الجهات المعنية بالدفاع عن تحقيق التنمية المستدامة التى وضعتها الدولة ، ومدي تأثير إجراءات التقاضي على المنازعات المطروحة أمام القضاء المتخصص ، من خلال فرعين الأول يتناول الجهات القانونية التى تتولي الدفاع عن تحقيق التنمية المستدامة ، والثاني يبحث فى شروط صحة الدعوى القضائية الخاصة منازعات التنمية المستدامة .

---

[1] مقال بعنوان " تدرج الحاجات " ، الموسوعة الإلكترونية ، موقع www.marefa.org

الفرع الأول
الجهات القانونية المعنية بالدفاع عن التنمية المستدامة

قبل التطرق لتلك الجهات المعنية بالدفاع عن تحقيق التنمية المستدامة ، يجب قراءة قانون التخطيط العام للدولة رقم 18 لسنة2022[1]، الذي يعد من أهم التشريعات المعنية بالتنمية المستدامة ، حيث ينظم هذا القانون قواعد تدشين المشروعات القومية التى تهدف الدولة من خلالها تحقيق التنمية المستدامة، ويقدم الإطار التشريعي اللازم لتنفيذ الاستحقاقات الدستورية المنصوص عليها ، وكذلك أهداف استراتيجية التنمية المستدامة (مصر 2030) [2] .

ولقد حددت مواد قانون التخطيط العام للدولة من يقوم بإعداد الخطط الاقتصادية والاجتماعية السنوية وهى الوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ، ووحدات الإدارة المحلية ، وشركات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام .

وقد تضمن ذات القانون إنشاء مجلس أعلى للتخطيط والتنمية المستدامة برئاسة رئيس الجمهورية ، يكون هدفه التنسيق والتعاون بين الجهات المعنية بالتخطيط والتنمية ، بما يمكن من تنفيذ استحقاقات استراتيجية التنمية المستدامة على المستوى القومي والإقليمي والمحلي والقطاعي ومناقشة مقترح الخطة القومية للتنمية المستدامة والموافقة عليها وإقرار المخطط الاستراتيجي القومي للتنمية العمرانية والتأكد من التكامل بينه وبين الخطة القومية للتنمية .

والقارئ لقانون التخطيط العام للدولة يجد أن هذا القانون حدد الجهات التى تتولي أعداد الخطط التنمية سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية ، وكيفية إعداد تلك الخطط على المستوى الاقليمي والمحلي ، على النحو المشار إليه فى نصوص هذا القانون، وقد حدد هذا القانون وزارة التخطيط منفردة بمهمة متابعة تنفيذ خطط

---

[1] القانون رقم 18لسنة 2022 –منشور بالجريدة الرسمية – العدد 14(مكرر) – فى 9أبريل سنة 2022 بشان قانون التخطيط العام للدولة حتى عام 2023 فى شأن إعداد خطط التنمية المستدامة الطويلة ، ومتوسطة الأجل ، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسنوية ، ومتابعتها ، وتقييمها .

[2] نصت المادة الثانية من القانون رقم 18لسنة 2022على أنه " يهدف هذا القانون إلى رسم المنظومة المتكاملة للتخطيط التنموي المتوازن ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها على المستوى القومي والإقليمي والمحلى والقطاعي ، وتحديد أدوار الجهات المعنية بالتخطيط وآليات الشراكة بينهما لرفع مستوى المعيشة وتحقيق العدالة الاجتماعية ، وتحسين كفاءة استخدام موارد الدولة كافة ومعدلات النمو الاقتصادي وتعزيز تقديم الخدمات والمرافق وسد الفجوات التنموية قطاعيًا وجغرافيًا ، وتعزيز مشاركة الأطراف الفاعلة فى عملية
التنمية وتشجيع البحث العلمي والابتكار وصولًا إلى تنمية مستدامة متوازية جغرافيًا وقطاعيًا وبيئيًا ، وذلك فى إطار السياسة العامة للدولة " .

التنمية المستدامة ، والتحقق من المعلومات والبيانات الواردة فى التقرير الدورية الصادرة [1]، على أن يقدم الوزير تقرير لمجلس النواب بعد إقراره من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية [2] ، وبالتالي لم يعدد القانون المعني بتحقيق التنمية المستدامة الجهات المنوط بها الدفاع عن تحقيق التنمية المستدامة ، ولم يتضمن فى نصوص مواده أي مخالفة للخطط التنموية المعتمدة أو حتى السقف المالي للمشروعات البرامج المقدمة ، وبالتالي يرى الباحث أن يجب الرجوع للنظام العام لتحديد الجهات المعنية بالدفاع عن حماية أهداف التنمية المستدامة وليس الجهات التى تتولى إعداد مقترحات التنمية واعتماد الخطط التنمية للدولة، ومتابعة تنفيذها .

نتناول الآن دور الجهات التى نظمت قوانينها الخاصة لدورها الرقابي أو النيابي فى الدفاع حقوق المجتمع والدولة بصفة عامة ، إذ أن تحقيق التنمية المستدامة فى مصر تدخل ضمن حقوق المجتمع وتمس بشكل واضح وصريح الأمن الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتنموي التى تسعي الدولة والحكومة لتحقيقها للشعب ، ويجب مراعاة أن المنازعة المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة قد تقع من جهات ومؤسسات الدولة ذاتها أو من قطاع من أحدى قطاعات الاعمال العامة أو أحدى مؤسسات القطاع العام فى الدولة وقد يحدث ذلك أما بعرقلة تنفيذ تلك الجهات للخطط المعتمدة من وزارة التخطيط وفقً للقانون رقم 18لسنة2022 أو بإهدار المال العام للدولة أو بمخالفة توصيات وزارة التخطيط والمجلس الأعلى للتخطيط ، وقد يكون المنازعة من أحدى الإفراد أو أحدى الأشخاص الاعتبارية تتعلق بمخالفة القوانين والتشريعات التى تحقق أهداف التنمية المستدامة التى وضعتها الدولة.

أولًا: الجهات الرقابية المنوط بها مراقبة تنفيذ خطط التنمية المستدامة المعتمدة :

مما لاشك فيه أن مصر سعت وتسعي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة عبر إطلاق رؤية مصر 2030 ، ورفع معدلات النمو الاقتصادي ، وإيمان مصر بأن القضاء على الفساد هو المفتاح السحري لزيادة تدفق الاستثمارات

---

[1] نصت المادة (28) من ذات القانون على أن " تقوم الوزارة متابعة تنفيذ خطط التنمية المستدامة ، والتحقق من المعلومات والبيانات الواردة فى التقرير الدورية الصادرة عن الوحدات ، وذلك وفقًا لمنهجية خطة البرامج والأداء ".

[2] نصت المادة (32) من قانون التخطيط العام للدولة على أن " يقدم الوزير تقرير متابعة سنويًا بشأن تنفيذ الخطط متوسطة وطويلة الأجل إلى مجلس النواب بعد إقراره من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية " .

ونجاح منظومة الإصلاح الاقتصادي ، بعد أن تنتهى بنجاح من مواجهة الفساد والتصدي له بشتى صوره ، وقد تبنت مصر استراتيجيات لمكافحة الفساد ، مستنده فى ذلك لنص المادة 218من الدستور[1] .

ومن خلال هذا الفرع نلقي الضوء على تأثير عدم وجود جهات رقابية تتولي مراقبة تنفيذ خطط التنمية المعتمدة على زيادة نسبة الجريمة فى المجتمع ، إذ أن الجريمة باتت بمختلف صورها وأشكالها من أولويات اهتمامات صناع القرار على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ، لأنها المعضلة الدائمة التى تقلق طمأنينة المجتمعات كافة تأخذ من مالها وجهدها وتعكر صفوها وتعيق نموها وازدهارها .

أن عدم وجود تلك الجهات الرقابية تؤدي بما لا يدع مجالًا للشك إلي زيادة جرائم الفساد الإداري والمالي ، التى أصبحت من القضايا الراهنة على الساحة المحلية والدولية بوصفها عائقًا أساسيًا للتنمية فى مختلف مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ، لأن الجريمة فى المفهوم التقليدي ترتكب - فى العادة – من لدن أفراد مهمشين أو عصابات خارجة على القانون ، أما فى هذه الجرائم فهى عادة ترتكب من موقع السلطة أو بالقرب منها وذلك باستغلال الوظائف الأصلية للدولة عن الغرض الأساس لها وهو خدمة المصلحة العامة لتحقيق منافع خاصة ، فأصبح الفساد قضية دولية عابرة للحدود تمس الأمن الدولي ، لذا أضحى التعاون الدولي للسيطرة على هذه الجرائم أمرًا ضروريًا يقتضي وضع خطط وإجراءات خاصة فى سبيل مواجهتها والقضاء عليها ، وفى سبيل ذلك صدرت عدة اتفاقيات دولية وقوانين وطنية للوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها ومحاولة الحد منها ، لأجل ذلك ينبغي الاطلاع على سياسة المشرع الجنائي العراقي والمقارن تجاه هذه الجرائم ومدى فعالية ونجاعة هذه الإجراءات تجاهها .

تتمثل تلك الجهات المعنية وفقًا للدستور والقانون بمواجهة الفساد الإداري والمالي الذي يعرقل تنفيذ خطط التنمية المستدامة فى النيابة الإدارية ، الجهاز المركزي للمحاسبات، هيئة الرقابة الإدارية .

---

[1] نصت المادة 218 من الدستور المصري الحالي على أن " تلتزم الدولة بمكافحة الفساد ، ويحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك ، وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينهما بمكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية ظن ضمانًا لحسن اداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام ، ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية ، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون " .

- **دور هيئة النيابة الإدارية فى مراقبة تنفيذ الخطط التنموية المعتمدة للتنمية المستدامة:**

النيابة الإدارية وفقًا لنص المادة 197 من الدستور[1] ، هى السلطة القضائية التى خول لها الدستور والقانون سلطة التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية على الجهات والمؤسسات الحكومية التى يرتكبها المسئولين والموظفين بالجهاز الإداري بالدولة بصفة عامة ، وبالتالي يحق لها التحقيق فى البلاغات والشكاوي والمخالفات التى تعرقل تنفيذ الخطط التنموية التى تضعها الدولة تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، سواء مُقدمة تلك البلاغات والشكاوي من المواطنين أو الجهة الإدارية ذاتها ، وذلك لمكافحة الفساد الإداري كإحدى ركائز تعزيز سيادة القانون ودعم التنمية المستدامة .

حيث تتولي التحقيق وإحالة المخالف للمحكمة التأديبية ، حيث تعتبر النيابة الإدارية هى صاحبة الدعوى التأديبية .

- دور الجهاز المركزي للمحاسبات فى الدفاع عن تحقيق التنمية المستدامة :

يعتبر الجهاز المركزي للمحاسبات هو أحدى الأجهزة الرقابية التى أناط بها القانون مراجعة الإدارات المالية للأجهزة والمؤسسات التابعة للدولة [2] ، والرقابة على تنفيذ الخطط التنموية .

- **دور هيئة الرقابة الإدارية فى تحقيق التنمية المستدامة :**

تعتبر هيئة الرقابة الادارية من الأجهزة الرقابية التى أناط بها القانون الرقابة على الجهات ومؤسسات الدولة [3] ، والكشف عن الفساد الإداري والمالي لجميع

---

[1] نصت المادة 197 من الدستور على أن " النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة ، تتولى التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية ، وكذا التى تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة فى توقيع الجزاءات التأديبية ، ويكون الطعن فى قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة ، كما تتولي تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة ، وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون ...."

[2] حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم 144لسنة 1988والمعدل بالقانون رقم 157لسنة 1998بشأن اصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات على أن " يمارس الجهاز أنواع الرقابة الأتية : -

1- الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني .
2- الرقابة على الاداء ومتابعة تنفيذ الخطة .
3- الرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية ".

[3] حيث تنص المادة الثانية من القانون رقم 54لسنة 1964والمعدل بالقانون رقم 207لسنة 2017 بشأن هيئة الرقابة الإدارية على أنه " مع عدم الاخلال بحق الجهة الادارية فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيقات تختص الرقابة الإدارية بالآتي : -

أ- بحث وتحرى أسباب القصور فى العمل والإنتاج بما فى ذلك الكشف عن عيوب النظم

المسئولين والموظفين بكافة الجهات الإدارية الحكومية ومؤسسات الدولة بجميع قطاعاتها ، وكذلك مؤسسات المجتمع المدني، التى يكون له دور فعال فى المساهمة لتحقيق أهداف المجتمع التنمية المستدامة .

ثانيًا: الجهات المنوط بها الدفاع عن مخالفة التشريعات التى شرعت لتحقيق التنمية المستدامة.

تتمثل تلك الجهات فى النيابة العامة ، وهيئة قضايا الدولة ، هيئة الشرطة ، والجهات الإدارية المعنية بتنفيذ التشريعات الخاصة بالتنمية المستدامة ، حيث أناط الدستور والقانون المصري لتلك الجهات مهمة اختصاص تحريك الدعوى المدنية أو الجنائية كلًا بحسب الأحوال أمام المحاكم المختصة لمخالفة نص تشريعي قائم ، إذ لا يجوز لأى جهة أخرى اختصاص الدفاع عن حقوق المجتمع ومصالح الدولة وسياستها الداخلية المتعلقة بالحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو البيئية .

- **دور النيابة العامة فى المنازعات المتعلقة بتحقيق التنمية المستدامة :**

النيابة العامة هى الهيئة التى تناط بها حماية المصلحة العامة ، والتى خول لها القانون سلطة الدعوى عن المصلحة العامة ، إذ تعلب النيابة العامة دورًا واضحًا أمام القضاء الجنائي ، حيث تعد هى صاحبة الاختصاص العام فى تحريك ورفع ومباشرة الدعاوي الجنائية باعتبارها ممثلة للمجتمع وفقًا لنص المادة 189من الدستور[3] ، والمادة 21 من قانون السلطة القضائية [4]، كما إنها تقوم بدور إداري ، يتمثل فى إشرافها على السجون والمحال التى تستعمل للحبس ، وعلى مأموري الضبط القضائي، وعلى نقود المحاكم وحصيلة الغرامات والأمانات والودائع لدى

الادارية والفنية والمالية التى تعرقل السير المنظم للأجهزة العامة واقتراح وسائل تلافيها .

ب- متابعة تنفيذ القوانين والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها .

ج - الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها ....

(3) تنص المادة 189من الدستور على أن " النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى ".

(4) قضت محكمة النقض بأن " النيابة العامة هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية أساس ذلك ؛النائب العام هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية .ولايته عامة تنبسط على اقليم الجمهورية برمته وعلى جميع ما يقع فيه من جرائم . للنائب العام ندب أحد أعضاء النيابة العامة بأى نيابة لتحقيق أى قضية أو أجراء أى عمل قضائي مما يدخل فى ولايته ولو لم يكن داخلًا فى اختصاص ذلك العضو ".

(نقض جنائي – الطعن رقم31443لسنة 83قضائية – جلسة 2020/1/19- موسوعة ياسر نصار الالكترونية)

المحاكم ، وتقوم أيضاَ بدور ولائي ممثل فى رعاية مصالح عديمي الأهلية والغائبين والتحفظ عل أموالهم والأشراف على إداراتها [5] .

كما أن للنيابة العامة دور أمام القضاء المدني وإجراءاته [1] ، فى بالرغم من أن الأصل أن يرفعها صاحب الصفة سواء أكان شخص طبيعي أو اعتباري ، دفاع عن مصالح فردية أو جماعية خاصة ، ولكن بعض هذه المصالح الخاصة تمس مصلحة عامة للمجتمع ، وهنا يظهر دور النيابة العامة فى الدعوى المدنية ، فتقوم النيابة العامة برفع الدعوى أو التدخل فيها لحماية مصلحة عامة وحفاظًا على النظام العام والآداب ، كدعوى طلب افلاس التاجر، ودعوى حل جمعية من الجمعيات ، فهى ترفع تلك الدعاوى بالرغم من انعدام المصلحة ، إلا أن أساس نيابتها عن المجتمع ، والصفة هنا قانونية لوجود نص قانوني يجيز لها ذلك ، وتكون لها فى هذه الحالات ما للخصوم من حقوق وفقًا لنص المادة 87مرافعات [2] .

ولقد أجاز قانون الأحوال الشخصية رقم 1 لسنة 2000 للنيابة العامة رفع الدعوى ابتداء إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب ، كما لها أن تتدخل فى دعاوى الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية [3] .

كما قد تقوم النيابة العامة بالمثول أمام القضاء المدني كمدعى عليها ، وذلك عندما يتم الاعتراض على قرارتها الصادرة بموجب سلطتها الولائية ، وهى خصم حقيقي فى الدعوى ، يحق لها إبداء الطلبات والدفوع ، واتخاذ كافة الإجراءات ومباشرتها ، وتقديم المذكرات وأدلة الأثبات ، كما تتكفل بإعلان الأوراق المطلوب إعلانها ، كما يحق لها الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى المرفوعة منها أو عليها، ولا يجوز رد أو مخاصمة النيابة العامة ، لأنه لا يجوز رد أو مخاصمة الخصوم [4] .

---

[5] راجع محمد محمود هاشم ، المرجع السابق ، بند 150، ص241-242 .

[1] نجيب بكير ، رسالة دكتوراه بعنوان " دور النيابة العامة فى قانون المرافعات " كلية الحقوق جامعة عين شمس ، عام 1974، ص92 .

[3] راجع أحمد هندي ، المرجع السابق ، بند 106، ص 195- 196.

[3] نصت المادة 6 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1لسنة 2000 على أن " مع دعم الإخلال باختصاص النيابة العامة برفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة المنصوص عليه فى القانون رقم 3 لسنة 1996، للنيابة العامة رفع الدعوى ابتداء فى مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب ، كما يجوز لها أن تتدخل فى دعاوى الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية .

وعلى النيابة العامة أن تتدخل فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف وإلا كان الحكم باطلا " .

[4] راجع محمد محمود هاشم ، المرجع السابق ، بند 150، ص242-243 .

ويعتقد الباحث أن: الدور الذي منه الدستور والقانون للنيابة العامة فى تمثيل المجتمع والدفاع عن حقوقه وآدابه وقيمه يؤهلها لتمثيل ذات الدور فى حماية حقوق المجتمع فى تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، خاصة وأن النيابة العامة تتميز عن أي جهة أخر بسلطة حبس المتهم ، وهو ما يؤكد فكرة الجزاء[1]، التى يستلزمها تطبيق القاعدة القانونية ، وبالتالي سرعة تحقيق التنمية المستدامة .

- دور هيئة قضايا الدولة فى المنازعات الناشئة عن تحقيق التنمية المستدامة:

نظمت المادة 196 من دستور2014، والمادة 13 من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والمادة السادسة من القانون رقم 75 لسنة 1963 بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والمعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1986، والمادة 464 من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ، وهذه المواد سالفة الذكر تمثل الإطار التشريعي لدور هيئة قضايا الدولة وإنابتها القانونية عد الدولة فى كافة الدعاوى المرفوعة منها أو عليها ، كما لا يجوز للقضايا الدولة أن ترفض تمثيل تلك الجهات فى التقاضي والدفاع عنها ،إذ أصبحت النيابة عن الدولة هو الاختصاص اللصيق بقضايا الدولة منذ نشأتها لم تتنحي عن ذلك الدور ، ولا يقتصر هذا الدور على التمثيل أمام المحاكم المحلية بل امتد هذا التمثيل أمام الهيئات القضائية ذات الطابع الاقليمي ، ومركز التحكيم الخارجية [2] .

وبالتالي فهيئة قضايا الدولة هى التى تقوم بموجب الانابة القانونية الاصلية المنصوص عليها دستوريًا وقانونيًا عن الجهات الحكومية بالدولة ، ونيابتها عن الدولة ليست وكالة بل هى نيابة مصدرها القانون وهى نيابة مفروضة على الاصيل والنائب معًا ، بحيث لا يجوز لأحدهما أو لهما مجتمعان أن ينهى هذه النيابة أو بغيرها ، ولا يجوز للأصيل أن يختار نائبًا آخر عنه يمثله أما القضاء [3] .

فقضايا الدولة هى الجهة المنوط بها رفع الدعاوى والتمثيل أمام الجهات القضائية المختصة فى المنازعات التنمية المستدامة للجهات التى تنوب عنها نيابة قانونية وفقًا لنص المادة 13 من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والمادة السادسة من قانونها ، ولقرارات الهيئة المنبثقة من الاتفاقيات والبرتوكولات الثنائية مع بعض الهيئات العامة وشركات قطاع الأعمال بالدولة ، لمباشرة الدعاوى المقامة من تلك الجهات ، ولا يجوز لتلك الجهات أن تباشر الدعاوى بمعرفة الممثلين للشخصيات الاعتبارية العامة، لأن ذلك يخرج عن اختصاصاتهم ويدخل فى الاختصاصات الوظيفة لهيئة قضايا الدولة وحدها [4] .

---

[1] راجع ص 21 من البحث .
[2] راجع رسالتنا فى الدكتوراه ، المرجع سابق ، ص 92 وما بعدها .
[3] ذات المرجع السابق ، ص 95 .
[4] راجع ذات المرجع سابق ، ص 96.

وتظل صفة هيئة قضايا الدولة النيابية قائمة عن الجهات المدعية أو المدعى عليها ، والتى تنوب عنها إلى وقت مباشرة إجراءات التنفيذ فى الأحكام القضائية التى تحصلت عليها أثناء تمثيلها للجهات الإدارية التابعة للدولة ، وكذلك الأمر لكافة السندات التنفيذية الأخرى [1] .

- دور هيئة الشرطة فى تحقيق التنمية المستدامة :

الشرطة هيئة تحافظ على النظام العام بكل عناصرها التقليدية والجديدة والمتجددة (النظام العام والامن العام والصحة العامة والحفاظ على البيئة ورعاية اخلاقيات المجتمع) ، كما من أبرز مهامها صيانة القانون والسهر على تطبيقه [2].

فهناك ارتباط وثيق بين الشرطة والنظام العام ، فالشرطة هى المسئولة عن حماية النظام العام ووقاية المجتمع ضد كل ما يهدده ، وتتخذ العديد من الاجراءات العامة والفردية ، القانونية والمادية وتصدر الأوامر والنواهي والتعليمات ، فى كل مجالات النشاط العام والنشاط الخاص، يهدف للمحافظة على الأمن العام وعلى السكينة العامة وعلى الصحة العامة ، وحماية كل ما يهدد المصالح العامة القومية أو المحلية ، وهى فى سبيل ذلك تفرض القيود على حريات المواطنين وترسم الحدود التى يجب أن يلتزم بها كل فرد فى ممارسته لنشاطه ، من خلال عنصرين النظام العام يتقيد قرارات السطلة الادارية ، وعنصر حماية الامن [3] .

وللشرطة فى الوقت الحالي دور مجتمعي بعد ما كان حتى وقت قريب دورها يقتصر على القيام بالوظيفتين الادارية والقضائية ، فلم يعد يقتصر دورها على المحافظة على الارواح والاعراض والاموال وحفظ الامن والنظام والقيام بمنع الجريمة ، بل اتسع حتى شملت خدمات اجتماعية عديدة فى مجتمعاتنا ، وإن كان أهداف العمل الشرطي تعطي أولوية للمسائل المتصلة بالجريمة والأمن [4] .

ولما كان أهداف التنمية المستدامة تحتاج إلى اخضاع كل المواطنين لضوابط وقواعد آمرة ومراقبة لتطبيق تلك الأهداف من خلال جهة منظمة تخضع للدولة ، وتقدم كل مخالف لتطبيق أهداف التنمية للسلطة القضائية ، لذلك فأن دور هيئة

---

[1] راجع ذات المرجع السابق ، ص 97.

[2] عبدالقادر بن الحافظ الشيقلى، اخلاقيات رجل الشرطة – حامد راشد ، الاحكام العامة للجرائم التأديبية لمنتسبي الشرطة مجلة الفكر الشرطي القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة المجلد رقم(6) العدد رقم (4) ديسمبر 1995، ص292.

[3] راجع ثروت بدوى، الشرطة والقانون، دراسة تأصيلية تحليلية للارتباط الوثيق المتبادل بين الشرطة والقانون – مجلة الامن والقانون اكاديمية شرطة دبي – المجلد (1) العدد(1) سنة 1993، ص263.

[4] راجع محمد ابراهيم الاصيبعي ، الشرطة فى النظم الاسلامية والقوانين الوضعية – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، المكتب العربي الحديث بالإسكندرية ، بدون تاريخ ، ص284.

الشرطة هام فى تطبيق أهداف التنمية المستدامة بل هو الجهة الشرعية التى اناط بها الدستور والقانون منع الجرائم من خلال تقديم المخالف للسلطة التحقيق المختصة تمهيدًا للمحاكمة أمام السلطة القضائية المختصة لمخالفة القواعد القانونية الآمرة ، فاختصاص هيئة الشرطة عام فى ملاحقة المتهمين لمخالفتهم قواعد القانونية التى تستهدف التنمية المستدامة ، بخلاف الجهات الإدارية المنوط بها تطبيق بعض القوانين المرتبطة بالتنمية المستدامة .

- **دور الجهات الإدارية المعنية بتطبيق القوانين ذات الصلة بالتنمية المستدامة :**

لاشك إن المسئولين والموظفين بالجهات الإدارية ومؤسسات الدولة بجميع قطاعاتها العام وقطاع الإعمال ، والتى تعمل على تطبيق القواعد القانونية التى تتضمن نصوصها تحقيق أهداف التنمية وتعاقب من يخالف تلك القواعد ؛ هم مسئولين عن تطبيق تلك النصوص القانونية ، وإلا اعتبروا أنه مسئولين تأديبيًا وجنائيًا جراء تقاعسهم عن أداء وظائفهم [1] ، لكن نطاق المسئولية هنا ضيق مقارنة بهيئة الشرطة ،إذ أن مسئولية تلك الموظفين والمسئولين تكون فى نطاق اختصاص عملهم ، وإلا أعتبر أي عمل قانون يتجاوز تلك القواعد التى تحكم عملهم باطله ، ويجب أن يعملوا على تنفيذ الخطط التنموية التى تقرها وزارة التخطيط ، ويجب عدم العبث فى تنفيذ تلك الخطط ، وإزالة جميع المعوقات التى تعترض تنفيذها ؛ وإلا اتهموا بالفساد الإداري أو المالي بحسب الأحوال .

- يجب على الحكومة وهى الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم ، سرعة العمل على تنفيذ جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بأهداف التنمية المستدامة وفقًا الدستور، من خلال توجيه أعمال الوزارات، والجهات، والهيئات العامة التابعة لها، والقطاع العام ، وقطاع الأعمال العام ، وكذلك التنسيق بينهما ومتابعتها ، وإعداد مشروعات القوانين والقرارات ، وإصدار القرارات الادارية وفقا للقانون، ومتابعة تنفيذها لتحقيق التنمية المستدامة [2]، كما يجب توجيه المسألة التأديبية أو الجنائية لكل من

---

[1] نصت المادة 124 من قانون العقوبات على أنه " .....وكل موظف أو مستخدم عمومي ترك عمله او امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز 6 أشهر أو بغرامة لا تجاوز 500جنيه .
ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك او الامتناع من شانه أن يجعل حياة الناس او صحتهم او منهم فى خطر او كان من شأنه أن يحدث اضطرابًا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة " .

[2] قضت محكمة النقض على أن " مفاد نص المادة (45)من دستور 2014بالتزام الدولة بحماية بحارها وشواطئها وحظر التعدي عليها أو تلويثها أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها ، وهو ما

يعترض الخطط التنموية ، فضلًا عن ذلك جواز رفع الدعوى المدنية أو الاقتصادية بحسب الضرر الواقع على الدولة والمجتمع ، ولا يتصور أن تستقيم تلك القوانين أو القرارات ذات الصلة بتحقيق التنمية المستدامة بدون وجود محكمة متخصصة لسرعة إصدار أحكام قضائية تتحقق من خلالها أهداف التنمية المستدامة .

- دور منظمات المجتمع المدني فى تحقيق التنمية المستدامة :

- شجع الدستور مساهمات منظمات المجتمع المدنى فى المساهمة تحقيق التنمية فى المواد 16، 25، 83، كما نظم قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم149 لسنة 2019 ، عمل منظمات العمل المدنى وأهدافها ، دورها فى خدمة المجتمع [21] ، فمنظمات المجتمع المدني هى مجموعة المنظمات غير الحكومية التى تقوم عضويتها على أساس اختياري وطوعي ولا تهدف إلى الربح، والتى تمارس نشاطها فى القضايا المتعلقة بالشأن العام ، وذلك من خلال الدفاع عن مصالح أعضائها أو القيام بأعمال الخير والإغاثة ، أو بأنشطة تنموية وحقوقية ودفاعية ، وتسعى أيضًا إلى التأثير على السياسات العامة من خلال الترويج لأفكارها وقيمها والدفاع عن حقوق الأفراد .

- يأتي دور منظمات المجتمع المدني لتوعية المجتمع بحقوقه لتمكين المواطنين من المشاركة والانخراط فى تحسين مستوى المواطنين من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية باعتبارهم شركاء فى عملية التنمية على نحو أضحى معه الحق فى التنمية من حقوق الإنسان منذ إعلان الأمم المتحدة الصادر بقرار الجمعية العامة 128/41فى 1ديسمبر 1986باعتبار أن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاعية

أكدته المادتان (73 ،74) من القانون رقم 4لسنة 1994 بشان البيئة ، والمادة (59) من لائحته التنفيذية بحظر إجراء أى عمل يكون من شانه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولًا فى مياه البحر أو انحسارًا عنه لمسافة مائتي متر إلى الداخل من خط الشاطئ ، وقد جاءت المادة (98) من ذات القانون لمعاقبة كل كم يخالف أحكام هذه المواد القانوني سالفه البيان ، وهو الأمر الذي يتحقق معه اعتبار الاعتداء على الشواطئ عملًا مشروع يشكل جريمة تلحق بالبيئة بما يخالف إلزامية الحفاظ عليها وعدم الإضرار بها لكفالة تحقيق التنمية المستدامة ، وضمان حقوق الاجيال فيها "

(نقض مدنى – الطعن رقم 12023لسنة 89قضائية – الصادر بجلسة 2020/11/24- مكتب فني (سنة 71- قاعدة87-صفحة 690- موقع مكمة النقض المصرية)

[1] عرف قانون رقم 149لسنة 2019 بشان إصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " مؤسسات المجتمع الأهلى " بأنها " الأشخاص الاعتبارية التى لا تهدف لتحقيق الربح وتمارس نشاطها بغرض تنمية المجتمع في احد المجالات المحددة في نظامها الأساسى وتتمثل في الجمعيات ، والجمعيات ذات النفع العام ، والمؤسسات الأهلية ، والاتحادات ، والمنظمات الإقليمية ، والمنظمات الأجنبية غير الحكومية المصرح لها بالعمل في مصر " .

السكان بأسرهم والإفراد جمعيهم على أساس مشاركتهم ، النشطة والحرة والهادفة ، فى التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها. وأضافت المحكمة، أن الإنسان هو الوضع الرئيسي للتنمية، وهذا الدور لمنظمات المجتمع المدني ، يؤدى إلى وعى رأى عام مستنير ليكون الضمان الفعال لحقوق الإنسان لحمل الحكومات على احترام الحريات ما يؤدى إلى التلاحم بين الشعب والقيادة فى المشاركة الإيجابية فى تحقيق التقدم والرخاء .

- إلا أنه إذا كان الأمر كذلك فإن دور منظمات المجتمع المدني يقف فى كل الأحوال على أعتاب مراعاة حدود القانون وعدم التغول عليه أو الانتقاص منه ، مما لا يجوز معه على منظمات المجتمع المدني أو الحركات السياسية التدخل فى شؤون الدولة أو الوظيفة العامة أو التأثير على سير المرافق العامة على وجه معين أو النيل من انتظامها باضطراد أو الوساطة فى تعيين البعض دون الأخر، فحينئذ تكون قد خرجت على نطاقها المرسوم لها وافتاتت على حقوق الأخرين وتغولت على ممارسة سلطات الدولة لاختصاصاتها الدستورية والقانونية وهو غير معقول أو مقبول ولا يجوز .

الفرع الثاني

شروط صحة الدعوى القضائية الخاصة منازعات التنمية المستدامة

عرفنا فى الفرع الأول ماهية الجهات المعنية بالدفاع عن تحقيق التنمية المستدامة ، دور الجهات الرقابية والجهات النيابية المنصوص عليها فى الدستور والقانون ، والتى تنوب عن المجتمع لتحقيق التنمية المستدامة ، كما تناولنا دور النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبي الجرائم التى تخالف تحقيق التنمية المستدامة والمعاقب عليها جنائيًا بناء على شكوى من الجهة الرقابية ضد مسئولي الجهة المخالفة للخطط التنموية ، أو من خلال بلاغ أو شكوى ضد أشخاص طبيعية أو اعتبارية مخالفة لاستراتيجية التنمية المستدامة.

أما بالنسبة للدعاوي المدنية وهو محور البحث والدعاوى الإدارية ، فقد عرفنا أن هيئة قضايا الدولة فى الإنابة القانونية أمام جميع المحاكم العادية والمتخصصة فى المنازعات الداخلية والخارجية ، حيث منحها الدستور والمشرع الصفة القضائية وتوليها النيابة القانونية عن الدولة على النحو المشار إليه، ومنحها من الضمانات والواجبات ما يكفل ممارستها لدورها فى الدفاع عن الدولة بحياديه ونزاهة، وهو ما أكده نص المادة 196من الدستور، من ثم فإن القواعد المنظمة لاختصاصات الهيئة

من النظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها [1] . ثم تطرقنا لدور الجهات الإدارية التى لا تنوب عنها هيئة قضايا الدولة فى تحقيق التنمية المستدامة.
فى البداية أجهزة الدولة ومصالحها وهيئاتها بالرغم من كثرتها وتنوعها وتطورها في العصر الحديث بشكل كبير وعلى نحو يدق فيه الأمر على المتخصص ، إذ ليست كل هذه المصالح والأجهزة تتمتع بشخصية اعتبارية ، كما أن بعض الجهات تمتلكها الدولة وتسيطر عليها إلا إنها تدار على نمط المشروعات الخاصة ، ولذلك عُدت من الأشخاص الاعتبارية الخاصة (كشركات القطاع العام ومن بعدها شركات قطاع الأعمال العام) ، وثمة جهات أخرى خاصة تمثلها الدولة وتقوم على شئونها ولا تمتلكها (كالأوقاف الخيرية) ، فقد نص قانونها على أن تنوب عنها فى التقاضى إدارتها القانونية ، كل هذا التنوع والاختلاف فى المصالح والهيئات أدى عمليًا لمشاكل كثيرة فيما يتعلق بسلطة وواجبات النيابة القانونية عن الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى فى التمثيل أمام جهات التقاضى[2]، ومدى توافر شروط قبول الدعوى للجهة القانونية أو النيابية الوكيلة عن الشخصية الاعتبارية أحد طرفي المنازعة ، لتفادى الجزاء الإجرائي المترتب عن مخالفة عدم توافر شروط قبول الدعوى .
يذهب رأى من الفقه [3]، إلى أن الجزاء الاجرائية المتعلقة بالخصومة كوحدة تنقسم الجزاءات الاجرائية من حيث آثرها في الخصومة إلى جزاءات إجرائية يترتب عليها انقضاء الخصومة انقضاء مبتسر دون الفصل في الموضوع إلى جزاءات إجرائية تؤدى إلى تعطيل السير في الخصومة كشطب الخصومة أو الوقف الجزائي للخصومة ، وإلى جزاءات إجرائية تؤدي إلى انقضاء الخصومة ، وهى تلك التى ترجع الجزاءات إلى وجود عيوب أساسية في الخصومة ، كحالة وجود عيب في صحيفة افتتاح الدعوى ، إذ يترتب على ذلك بطلان هذه الصحيفة وانقضاء

---

[1] قضت محكمة النقض على أن" إذ كانت القواعد القانونية التى تعتبر من النظام العام هى قواعد يقصد بها إلى تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى و تعلو على مصلحة الأفراد فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية، لأن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة ".
(نقض ايجارات - الطعن رقم 1846لسنة 80قضائية - الصادر بجلسة 2011/11/25- موسوعة سعيد الديب الالكترونية)

[2] راجع محمد محمود خلف نصر ، نيابة هيئة قضايا الدولة عن الأشخاص الاعتبارية في ضور قضاء مكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا وتعليمات المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة ، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية التى تصدر عن المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة ، رقم 42 ، طبعة 2011، ص 14 .

[3] راجع الانصاري حسن النيداني ، القاضي والجزاء الاجرائي ، المرجع السابق ، بند2-3 ، ص2-3 .

الخصومة ، وكذلك حالة وجود عيب الاختصاص بأن ترفع الدعوى لمحكمة غير مختصة ، ويترتب على ذلك الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة ، وأخيرًا حالة تخلف شرط من شروط قبول الدعوى ، ويترتب على ذلك الحكم بعدم قبول هذه الدعوى فتنقض الخصومة .

وهناك جزاءات ترجع إلى عدم السير في الخصومة ، كحالة سقوط الخصومة نتيجة لإهمال المدعى السر فيها مدة سنة من تاريخ اخر إجراء صحيح ، وكذلك انقضاء الخصومة نتيجة عدم السير فيها مدة ثلاث سنوات من اخر إجراء صحيح فيها ، وأخيرًا اعتبار الدعوى كان لم تكن ويتحقق هذا الجزاء بقوة القانون أحيانًا وبحكم المحكمة أحيانًا أخرى ، وهذا الجزاء صورة من صور سقوط الخصومة . وتعتبر الدعوى بقوة القانون كان لم تكن إذا شطبت الدعوى ولم يتم تعجيلها خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار الشطب ، وتعتبر الدعوى كان لم تكن بحكم المحكمة ، إذا لم يعلن المدعى عليه بصحيفة الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع صحيفتها بقلم كتاب المحكمة ، وكذلك الحال في حالة امتناع المدعى عن تنفيذ أمر المحكمة بالقيام بإجراء معين .

وقد يتبادر للأذهان سؤالين يطرحان نفسهما لطاولت البحث السؤال الأول : ما هى شروط صحة الدعوى القضائية فى منازعات التنمية المستدامة ؟ أما السؤال الثاني فهو ما نوع الصفة للجهات التى تباشر بها إجراءات التقاضي للمنازعات وجرائم تحقيق التنمية المستدامة ؟ .

لقد اشترط المشرع المصري شروط عامة يجب توافرها فى كل دعوى لكي تقبل ، فإذا لم تتوافر تلك الشروط قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى من تلقائيًا دون حاجة لبحث مضمونها ، قبول الدعوى شكلًا خطوة تسبق التطرق أو الفصل فى الموضوع ، لذلك يجب الخصوم إبداء الدفع الشكلي بعدم قبول الدعوى قبل التطرق لموضوع ومضمون الدعوى فى منازعات بصفة عامة ، والدعاوى المتعلقة بمنازعات التنمية المستدامة بصفة خاصة .

واشترط المشرع فى نص المادة 3من قانون المرافعات على وجوب توافر المصلحة والصفة لقبول أي طلب أو دفع [1] ، كما أعتبر الصفة أحد أوصاف

---

[1] نصت المادة 3 من قانون المرافعات عل ان " لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب او دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر ، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون .

ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها ، فى أى حالة تكون عليها الدعوى ، بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين .

المصلحة ، ويجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة ، كما ان القانون يتطلب أحيانًا ، بالإضافة إلى الشروط العامة ، شروطا خاصة فى بعض الدعوى دون غيرها من الدعاوى ، وعلى سبيل المثال توافر مواعيد خاصة ببعض الدعاوى وإلا سقط الحق فيها ، أو رفع الدعوى بطريقة معينة يحددها ، كعرض المنازعات التى تكون فيها الحكومة طرفًا فيها على لجان فض المنازعات وفقًا لقانون 7لسنة 2000، وبالإضافة إلى هذه الشروط الخاصة ، هناك شروط سلبية أو ما يسمي بموانع الدعوى ، وهى ما يرتب القانون على تحققها عدم قبول الدعوى ، ومنها عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وفقًا لنص المادة 116مرافعات ، أو بالصلح إذا كانت هناك مشارطة تحكيم بشأنها ، أو انقضت الدعوى بالتقادم [1] .

ويرى جانب من الفقه أن نص المادة الثالثة من قانون المرافعات جاء لتقنين ما هو مستقر فى الفقه والقضاء من أنه لا دعوى بغير مصلحة وأن المصلحة هى مناط الدعوى [2] ، والمصلحة من وجهة نظر بعض الفقهاء هى الفائدة العملية التى تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها ، فهى الضابط لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التى رسمها القانون لها ، وهى كونها وسيلة لحماية الحق ، فيما يذهب البعض الآخر إلى أن المصلحة ليست هى مجرد المنفعة الى تحصل عليها المدعى وإنما أيضا الحاجة إلى حماية الحق المعتدى عليه ، وعرفوا أصحاب هذا الرأى المصلحة بأنها " الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه والمنفعة التى يحصل عليها المدعى بتحقق هذه الحماية " [3] .

المصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب ، بل أنها هى شرط لقبول أى طلب أو دفع أو طعن فى حكم ، وأن العبرة فى توافر المصلحة هي بوقت نظر الدعوى والفصل فيها دون اعتداد بتاريخ إقامتها ، فالمصلحة شرط مستمر يجب أن يظل قائما إلى وقت الفصل فى الدعوى [4] .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شروط المصلحة أن تحكم على المدعى بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعى قد أساء استعمال حقه فى التقاضى " .

[1] راجع أحمد هندى ، المرجع السابق ، بند 97، ص173- 174 .

[2] راجع أحمد السيد صاوى ، الوسيط ، المرجع السابق ، بند 93-95ص202ومابعدها .

[3] راجع أحمد هندى، المرجع السابق ، بند 98، ص175.

[4] قضت محكمة النقض على أن " المصلحة في الدعوى شرط بقاء لا ابتداء فقط سواء كانت حالة أو محتملة ، وإلا اعتبرت مجرد دعوى كيدية وليست قانونية ، وتعلق ذلك بالنظام العام مؤداه رفضها ، فضلًا عن وجوب بحث محكمة الموضوع عند نظر الدعوى أو الطعن توافر المصلحة بمفهومها القانوني بغير طلب من الخصوم ، طبقًا للمادة 3من قانون المرافعات "
(نقض مدنى -الطعن رقم 15441 لسنة 78قضائية - جلسة 2017/3/6- مكتب فنى 68ق 49ص 304 – موسوعة سعيد الديب الالكترونية)

ولا يكفى لقبول الدعوى توافر تلك المصلحة ، وإنما يجب أن تتوافر فى هذه المصلحة أوصاف او خصائص معينة تجعلها جديرة بالاعتبار، وذلك بأن تكون هذه المصلحة قانونية ، قائمة ، شخصية ومباشرة . ويعبر شرط قانونية المصلحة عن الجانب القانوني للدعوى ، بينما يعبر شرط الفة عن جانبها الشخصى [1] .

فالمصلحة كشرط لقبول أى دعوى خاصة منازعات التنمية المستدامة ، يكون هى الدفاع عن المصلحة العامة ، أي مصلحة المجتمع بصفة عامة ، وهي تتميز عن المصالح الخاصة لأفراد المجتمع التى تناولتها المؤلفات الفقيه والمراجع القانونية المختلفة ، فإنه تُسند إلى الهيئة التى تناط بها حماية التنمية المستدامة ، وقد تناولنا دور كل جهة من الجهات الرقابية والنيابية فى الدفاع لتحقيق التنمية المستدامة كلًا فيما يخصه ، وأن كان أهمها دور لهو لهيئة النيابة العامة التى خول لها القانون سلطة الدعوى عن المصلحة العامة والمجتمع ، لذلك فهى صاحبة الصفة والسلطة فى رفع الدعوى الجنائية ، أما الدعوى المدنية فقد تطرقنا لدور هيئة قضايا الدولة فى الإنابة القانونية بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ،و لدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا " .

كما يلزم توافر الصفة لقبول الدعوى بأن يكون لصاحب الطلب مصلحة شخصية ومباشرة، وينبغي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانون المراد حمايته أو من ينوب عنه ، وأن يوجه الدعوى إلى من اعتدى على هذا الحق ، وهو ما يراه بعض الفقه بأن يوجد تطابق بين المركز القانوني للشخص رافع الدعوى والمركز القانوني لصاحب الحق المدعى ، كما تتطلب تطابقًا بين المركز القانوني للمدعى عليه والمركز القانوني على هذا الحق بالدعوى بوصفها وسيلة لطلب الحماية القضائية أو للمركز القانوني المدعى به [2] .

ويرع جانب من الفقه بأنه يلزم لقبول الدعوى توافر الصفة الموضوعية لطرفى هذا الحق بأن ترفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية ،ضد من يراد الاحتجاج عليها بها [3] . حيث أنه من المبادئ الاولية للعدالة والاستقامة أن يترافع كل خصم

([1]) راجع وجدى راغب ، المرجع السابق ، ص93.

[2] راجع أحمد هندى ، المرجع السابق ، بند 103، ص188-189 .

[3] راجع نبيل عمر ، اشكالات التنفيذ ، دار الجماعة الجديدة ، طبعة 1982، بند188، ص230، وجدى راغب ، المرجع السابق ، ص123، مشار إليه أحمد هندى ، المرجع السابق ، بند 103،ص189.

أمام خصمه [1]، وهو ما يسمي قضائيًا بموجب رفع الدعوى من ذي صفة ضد ذي صفة ، فيكون المدعى ذا صفة فى المطالبة القضائية إذا كان هو صاحب الحق فى المطالب به أو من ينوب عنه أو خلفه [2] .

فالصفة تُعبر عن الصلة وعلاقة الشخص بالحق الموضوعي للدعوى ، إذ يجب أن تكون لهذا الشخص سند يبرر ظهوره فى الدعوى ، بأن يكون صاحب الحق أو مركز قانوني تم الاعتداء عليه مما يخوله إمكانية رفع الدعوى لرد هذا الاعتداء ، بحيث لو حدث وأن انتقل الحق الموضوعي قبل رفع الدعوى إلى شخص آخر، فإن صفة رفع الدعوى تنتقل إلى الخلف – العام أو الخاص – لأن الصفة تندمج فى الحق الموضوعي ،فإذا انتقل الحق إلى شخص آخر انتقلت صفة المطالبة به إليه ، فاستخلاف الحق يؤدي إلى استخلاف الصفة [3] .

وللصفة أنواع منها الصفة العادية أى الصفة الموضوعية وهى شرط مستقل لقبول الدعوى[4]، وبجانب الصفة العادية هناك صفة استثنائية ، هى التى يمنحها القانون صراحة إلى شخص آخر ليس هو صاحب الحق ، فقد يجيز القانون حلول شخص أو هيئة محل صاحب الصفة الأصلية فى الدعوى ، وذلك بسبب ما لهذا الشخص من مركز قانوني مرتبط فى نفاذه بالمركز القانوني المدعى ، بحيث يكون لهذا الشخص مصلحة شخصية فى المطالبة بحق غيره، فالقانون يعترف بهذه الصفة ، كحالة الدعوى غير المباشرة ، التى يرفعها الدائن للمطالبة بحقوق مدينه دون أن ينبه بذلك استنادا لنص المادتين 235، 236 مدنى ، وهى نيابة قانونية عن الدائن لاستعمال حقوق مدينه وهى مقررة لمصلحتها معًا [5] .

وهناك نوع ثالث للصفة وتسمي الصفة الإجرائية أو الصفة فى التقاضي ، وهى صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية فى الدعوى باسم غيره ، وقد اقرها القانون وسمح بها إذ ما كان يستحيل على صاحب الصفة الأصلي مباشرته دعواه ، وغى هذه الحالة يسمح لشخص آخر بتمثيل غير القادر فى للإجراءات التقاضي مثل تمثيل الولي او الوصي للقاصر وتمثيل الحارس لمن وضع تحت الحراسة ، وتمثيل ممثل عن الشخص الاعتباري (مدير الشركة أو رئيس مجلس إدارة الشركة

---

[1] هايدي السيد هاشم أحمد بلتاجي ، هايدي السيد هاشم أحمد بلتاجي ، رسالة دكتوراه بعنوان " الصفة فى الدعوى – دراسة مقارنة " كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، 2021، ص1.

[2] راجع أحمد مسلم ، أصول المرافعات ، المرجع السابق ، بند306 ، ص329.

[3] راجع أحمد هندى ، المرجع السابق ، بند 103،ص189.

[4] راجع هايدي السيد هاشم ، المرجع السابق ، ص89.

[5] وجدى راغب ، المرجع السابق ، ص125- أحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص329، أحمد السيد صاوى ، المرجع السابق، بند102 ص221 – مشار اليه أحمد هندى ، المرجع السابق ، بند 104، ص 190- 191.

للشركة ، وتمثيل الوزير للوزارة ....) ، فالممثل القانوني يمارس إجراءات الدعوى باسم غيره (صاحب الحق) ولمصلحته ، حيث يقوم الممثل القانوني بمباشرة إجراءات التقاضي نيابة عن الشخص الاعتباري ، وليس له صفة فى الدعوى ، إنما تكون له فقط صفة فى مباشرة إجراءات الدعوى ممثلًا عن صاحب الصفة فى الدعوى ، لذلك لا يعد من وجهة نظر الفقهاء هو صاحب الصفة الأصلية أو غير العادية ، لذلك يرى بعض الفقه بأنه إذا تخلفت الصفة الإجرائية لا يحكم بعدم قبول الدعوى وإنما يحكم ببطلان الإجراءات [1] .

وهناك نوع رابع للصفة ، حيث منح القانون الصفة للشخص للدفاع عن مصلحة جماعية أو عامة ، فهذه الصفة فى الدعوى تتوافر لهيئة يناط بها حماية هذه المصلحة فتكون هى وحدها صاحبة الصفة فى الدعوى ، فقد تثبت هذه الصفة للدفاع عن مصلحة مجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة كالنقابات ، وقد تثبت هذه الصفة للجمعيات التى تستهدف غرض معين كحقوق المرأة أو حماية المستهلكين أو الرفق بالحيوانات ، فالنقابة الحق فى رفع الدعاوى دفاعًا عن المصلحة الجماعية للمهنة ، وتثبت هذه الصفة عند رفع تلك الدعاوى للنقيب، وذلك طالما حدث اعتداء على المصلحة الجماعية لا على المصلحة الذاتية لأحد أعضاء النقابة ، ويسرى كذلك الأمر للجمعيات التى لا يكون الغرض منها تحقيق الربح أو المكسب المادي ، فى رفع الدعاوى التى يكون الغرض منها المطالبة بحقوقها الخاصة طبقًا للقواعد العامة ، وكذلك للدفاع عن المصالح المشتركة لأعضائها وعن الأغراض التى أنشئت من أجلها ، وذلك تمكينًا لها من تحقيق أهدافها ، طالما اعترف القانون للجمعية رعاية مصلحة معينة فيحق لها حماية هذه المصلحة عن طريق القضاء [1] .

كما أن للنيابة العامة دور أمام القضاء المدني وإجراءاته [2] ، فالمشرع المصري أعطي للنيابة العامة سلطة الادعاء فى الخصومات المدنية فى حالات محددة على سبيل الحصر ، إذ يكون لها حق فى رفع الدعوى المدنية طالبة الحماية القضائية للمصلحة التى يريد المشرع حمايتها وفقًا لنص المادة 87 مرافعات ، وفى هذه الحالة تكون خصمًا حقيقيًا فى الدعوى لها كل حقوق الخصم وعليها جميع واجباته ، فهى تقوم بها تأكيدًا منها لوظيفتها الأساسية فى الدفاع عن الصالح العام ، إلا إنها لا تملك رفع الدعوى المدنية إلا فى الحالات التى يجوز لها المشرع ذلك،

---

[1] راجع أحمد هندى ، المرجع السابق ، بند 105، ص 191- 192.

[1] راجع أحمد هندى ، المرجع السابق ، بند 106، ص 192- 193.

[2] نجيب بكير ، رسالة دكتوراه بعنوان " دور النيابة العامة فى قانون المرافعات " كلية الحقوق جامعة عين شمس ، عام 1974، ص92 .

كالحالات المنصوص عليها فى المادة 196 من أحكام القانون التجاري بشان رفع دعوى شهر الافلاس ، والمادة 66 من القانون المدني بشأن حل الجمعيات وغيرها وقد تقوم النيابة العامة بالمثول أمام القضاء المدني كمدعى عليها ، وذلك عندما يتم الاعتراض على قرارتها الصادرة بموجب سلطتها الولائية ، وهي خصم حقيقي في الدعوى ، يحق لها إبداء الطلبات والدفوع ، واتخاذ كافة الإجراءات ومباشرتها ، وتقديم المذكرات وأدلة الأثبات ، كما تتكفل بإعلان الأوراق المطلوب إعلانها ، كما يحق لها الطعن في الأحكام الصادرة في الدعاوى المرفوعة منها أو عليها، ولا يجوز رد أو مخاصمة النيابة العامة ، لأنه لا يجوز رد أو مخاصمة الخصوم [3] .

والمشرع اجاز للمحكمة وفقًا لنص فى 4/3 من قانون المرافعات المصري سلطة اصدار حكم على المدعى بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة ، إذا ثبت للمحكمة قد أساء استعمال حق التقاضي [4] .

كما أن الدستور أقر للمجلس القومي لحقوق الإنسان الحق فى التدخل الانضمامي بالدعوى المدنية للمضرور الناتجة عن الاعتداء على الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون ، بشرط أن يكون تدخلها فى الدعوى بناء على طلب المضرور [5] .

ولقد اعترف القضاء للمنظمات المجتمع المدني بصفتها فى رفع الدعوى ، حيث أقرت المحكمة أُدارية العليا بأحقية جمعية كل المصريين فى متابعة الانتخابات الرئاسية لعام 2018[1]، كما أيدت المحكمة الإدارية العليا الحكم الصادر

---

[3] راجع محمد محمود هاشم ، المرجع السابق ، بند 150، ص242-243 .

[4] نصت المادة 4/3من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 81لسنة 1996على أن " ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شروط المصلحة أن تحكم على المدعى بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعى قد أساء استعمال حقه فى التقاضي " .

[5] نصت المادة 99من دستور2014 على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر .

وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي

انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل فى الدعوى المدنية منضماً إلي المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على

الوجه المبين بالقانون " .

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولى - الطعن رقم 28864لسنة 64قضائية عليا- مشار إليه أحمد هندي ، المرجع السابق ، بند 106، ص194.

من محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ بوقف تنفيذ قرار وكيل وزارة الصحة بكفر الشيخ فيما تضمنه من تكليف الطبيب مديرًا عامًا للإدارة الصحية بسيدي سالم وما يترتب على ذلك من آثار، وكان الطعن مقام من أحدى منظمات المجتمع المدني [2].

ويجب أن تستمر صفة المدعى ومصلحته طوال مراحل الدعوى ، وكذلك فى مرحلة تنفيذ الحكم ، فإن زالت الصفة والمصلحة أثناء سير الخصومة تصبح الدعوى غير مقبولة ، وتقضي المحكمة بذلك تلقائيًا، حيث يترتب على انتقال الحق الموضوعي انتقال الصفة ، وكذلك الأمر بالنسبة للمدعى عليه ، فاذا حدث وأن زالت صفته فى أي وقت فإن الدعوى تغدو غير مقبولة ، فأن أصبح المدين شخص آخر ، أثناء نظر الدعوى ، فيجب توجيه الإجراءات إلى صاحب الصفة الجديد ، مع مراعاة أنه إذا رفعت الدعوى على شخص ليست له صفة المدعى عليه ، أو ضد شخص تغيرت صفته أثناء نظر الدعوى ، فإن المحكمة فى هذه الحالة تؤجل الدعوى لإعلان ذي الصفة وفقًا لنص المادة 115مرافعات ، فإن حكمت بعدم القبول كان حكمها مخالفًا للقانون ويطعن عليه بالاستئناف فإن ألغته محكمة الاستئناف وقبلت الدعوى تعيدها لمحكمة الدرجة الأولى لأن ولايتها لم تنفد ، ومن وجهة نظر بعض الفقه أن هذا الوضع ينطبق على حالة تجهيل الصفة ، فالمحكمة تملك تصحيح عيب الصفة بالنسبة للمدعى عليه لكن هذا الأمر لا ينطبق على عيب صفة المدعى ، إذ تحكم بعدم قبول الدعوى [3] .

المبحث الثاني

دور إجراءات التقاضي فى المنظومة القضائية ومعوقات القضاء المتخصص لتحقيق التنمية المستدامة

تناولنا فيما تقدم الدور الذي قد تقدمه المنظومة القضائية بصفة عامة والقضاء المتخصص بصفة خاصة لسرعة تحقيق التنمية المستدامة ، من خلال ربط مضمون فكرة القاعدة القانونية والجزاء المرتبط بعدم تنفيذ القاعدة القانونية واجبة النفاذ ، وتأثير القضاء المتخصص فى التنمية المستدامة ، والجهات المنوط بها الدفاع لتحقيق التنمية المستدامة .

ولما كان للحماية القضائية ثلاث صور هى الحماية الموضوعية ، والحماية الوقتية أو الولائية ، والحماية التنفيذية ، لذلك وجب علينا الوقوف على الأسباب الحقيقية التى قد تمنع أو تعرق القضاء المتخصص فى تحقيق التنمية المستدامة ،

---

[2] موقع بوابة الاهرام مقال محمد عبد القادر بعنوان " حكم نهائي .. منظمات المجتمع والحركات السياسية محظور عليها التدخل في شئون الوظيفة العامة بتاريخ 2021/9/14 https://gate.ahram.org.eg/News/2954723.aspx

[3] راجع أحمد هندي ، المرجع السابق ، بند 103، ص189-190 .

ومن خلال بحث ودراسة العوارض والموانع التى تعوق الحماية القضائية والتشريعية للتنمية المستدامة ، وصولًا لتوصيات وسبل معالجتها بالطرق المناسبة وفقًا للسياسة العامة والتشريعية للدولة ، والاتفاقيات الاممية الدولية ، لتحقيق الغاية من أهداف التنمية المستدامة .

لذلك قسم هذا المبحث الى مطلبين الاول دور المنظومة القضائية فى عرقلة تحقيق التنمية المستدامة ، والمطلب الثاني سنتعرض لمعوقات القضاء المتخصص فى تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول

دور المنظومة القضائية فى عرقلة تحقيق التنمية المستدامة

مما لاشك أن السلطة القضائية تلعب دورًا فعالًا فى تحقيق التنمية المستدامة ؛ غير أنه يجب ضرورة توافر عوامل أساسية أهمها :استقلال النظام القضائي إلى جانب حيادته ونزاهته ، وان يتاح للجميع إمكانية اللجوء إلى القضاء من دون تمييز ، كما أن الجهود الإنمائية الضيقة التى تستبعد الاعتبارات المتعلقة بالعدالة والحقوق لا تحقق أهداف التنمية المستدامة .

كما لا يمكن أن ننكر سعي المشرع المصري إلى إيجاد حلول مناسبة تتواكب مع الضرورة الوطنية لمواكبة القوانين والنظم القضائية للاتجاهات الاقتصادية والأسرية السائدة فى المجتمع ، خاصة وأن الظروف التى تحيط بالقضاء المصري والتى تؤدي إلى تفشي ظاهرة البطء فى التقاضي ، وعدم مسايرة القضاة للأحوال الاقتصادية والأسرية المتجددة ، والتى تحتاج إلى خبرات متميزة ، وقد بدء ذلك السعي من قبل المشرع بطرق مختلفة عن التقاضي التقليدي ، حيث اتجه إلى قضاء التحكيم بموجب القانون رقم 47لسنة 1994، وإنشاء دوائر جديدة بمحاكم القضاء الإداري أو المحاكم الكلية بنظر منازعات الاستثمار ، ولكن هذه الحلول لم تحقق الهدف المقصود ، مما جعل المشرع يبحث عن حلول أفضل ترتقي لغاية المشرع ، حتي اتجه إلى إنشاء محاكم متخصصة بنظر نوع معين من القضايا ، فصدر القانون رقم 10لسنة 2004بأنشاء محكمة الأسرة والذي أثبتت نجاحًا واضحًا منذ تطبيق هذا القانون ، ثم أصدر القانون رقم 120 لسنة 2008بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية بعد تزايد المنازعات الاقتصادية وتنوعها [1] .

[1] راجع حسام مهني صادق عبدالجواد ، خصوصيات القضاء الاقتصادي المصري – دراسة نقدية تحليلية مقارنة بأحكام الفقه الاسلامي ، ص1989.

وفى هذا المطلب تتطرق لمدى تأثير القضاء المتخصص فى عرقلة تحقيق التنمية المستدامة فى الفرع الأول ، ثم دور إجراءات التقاضي لتحقيق التنمية المستدامة فى الفرع الثاني .

الفرع الأول

مدى تأثير القضاء المتخصص فى عرقلة تحقيق التنمية المستدامة

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة ، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، و تعمل على سرعة الفصل فى القضايا [1]، كما نصت عليه جميع المواثيق والمعاهدات الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم F2200 فى ديسمبر سنة 1966والذى تم انفاذه فى 23مارس 1976، والبرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك مبادئ الأمم المتحدة الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمعتمدة بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/40فى 29نوفمبر1985، ورقم146/40فى13ديسمبر1985، ومبادئ الأمم المتحدة الاساسية بشأن دور المحامين المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1990.

والسلطة القضائية تعتبر أحد السلطات العامة فى أي دولة متقدمة ، وتتميز هذه السلطة عن باقي السلطات بأنها السلطة الوحيدة المخصصة للقضاء، فإن تدخل أي سلطة فى مجال القضاء لهو انتهاك لمبدأ التخصص القضائي[2]، فالقضاء هو مهمة

---

[1] نصت المادة 97 من دستور 2014 على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، و تعمل على سرعة الفصل فى القضايا، ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة " .

[2] راجع أحمد محمد أحمد حشيش ، انتهاك مبدأ التخصص القضائي فى ضوء مبدأ السمو الإلهى ، ص1 .

ولقد قضت محكمة النقض على أنه " أن السلطة القضائية هى سلطة أصلية تستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته الذي ناط بها وحدها أمر العدالة ، مستقلة عن باقي السلطات ولها دون غيرها ولاية القضاء بما يكفل تحقيق العدالة وحق المواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ، وبالتالي يكون القضاء العادي هو صاحب الولاية بنظر كافة الأنزعة التى تنشب بين الأفراد أو بينهم وبين وحدات الدولة إلا ما استثني من ذلك بنصٍ خاص ، وأى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية ولا يخالف به الدستور يعتبر استثناء على أصلٍ عامٍ يجب عدم التوسع فيه ، ويتعين ألا يخرج عن الإطار الذي ورد فيه"

(نقض مدنى – الطعن رقم 19209لسنة 85 قضائية – الصادر بجلسة 2021/5/25- موسوعة ياسر نصار الالكترونية)

الدولة تمارسه عن طريق سلطة من سلطتها هى السلطة القضائية التى تباشر وظيفة القضاء بواسطة الهيئات القضائية الممثلة لها[1].

وقد أطلق بعض الفقهاء على مجموعة القواعد المنظمة لهيئات السلطة القضائية فى الدولة ولولايتها " النظام القضائي" وهى تتضمن القواعد المنظمة لجهات القضاء فى مصر وولايتها ، كما تشمل قواعد ترتيب وتشكيل المحاكم ، فضلًا عن القواعد المتعلقة برجال القضاء ، وينظم كل هذه القواعد قانون السلطة القضائية رقم 46لسنة 1972.

ويعتبر أهم ما فى النظام القضائي المحاكم والقضاة ، فالمحاكم هى أداة الدولة فى ممارسة وظيفة القضاء ، والقاضي هو الذي يمارس تلك الوظيفة باسم الدولة [2]، والسلطة القضائية تمارس أعمالها باستقلال عن باقي السلطات الأخرى للدولة ، وقد نصت جميع الدساتير على استقلال السلطة القضائية ، وعلى دور المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقًا للقانون[3] .

الأصل أن لجهة المحاكم ولاية القضاء فى الدولة باستثناء ما يخرج من ولايتها ، وقد يحدث هذا الخروج بصفة عامة من قضاء الدولة ، فتخرج الدعوى بالتالي من ولاية المحاكم . وقد تدخل الدعوى فى ولاية القضاء بالدولة ولكن فى ولاية جهة أخرى ، أو فى ولاية محكمة استثنائية فتخرج لهذا من ولاية جهة المحاكم .

فالمحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة فى القضاء[4]، حيث يمتد اختصاصها لكل المنازعات فى البلاد مالم يخرج القانون من اختصاصها أو يدخلها فى اختصاص محاكم أخرى بنص صريح [5] .

أما ما يخرج من ولاية القضاء المصري عمومًا فيشمل نوعين من القضايا : الأول بعض القضايا ذات العنصر الاجنبي ، والثاني أعمال السيادة التى تخرج عن ولاية القضاء أيا كان نوعه[6]، فلا يجوز للجهات القضائية أن تنظر طلبًا يمس

---

[1] أمينة النمر ، قوانين المرافعات ، المرجع السابق ، ص87.

[2] أحمد هندي ، المرجع السابق ، بند4 ،ص13.

[3] نصت المادة 184 من دستور الحالي على أن " السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقًا للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل فى شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم " .

[4] قضت محكمة النقض على أنه " القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة فى نظر الدعاوى إلا ما استثنى منها بنص خاص" .

(نقض مدنى – الطعن رقم 3320 لسنة 82 قضائية – الصادر بجلسة 2021/12/28- موسوعة ياسر نصار الالكترونية)

[5] العشماوي ، المرجع السابق ، ص97.

[6] حكم المحكمة الدستورية العليا على أنه " ومن حيث أن استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء مرده إلى اتصالها بسيادة الدولة فى الداخل والخارج فهى لا تقبل بطبيعتها أن تكون محلًا

أعمال السيادة سواء قصد بعد إلغاء العمل أو تفسيره أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه وفقًا لنص المادة 17من قانون السلطة القضائية رقم 47لسنة 1947، والمادة 11من قانون مجلس الدولة رقم 112لسنة 1946[1] .

ومن أهم المبادئ الأساسية للنظام القضائي فى مصر، هو مبدأ التقاضي على درجتين والذي يقتضي تعدد طبقات المحاكم ، لذلك تتنوع وتنتشر المحاكم فى مختلف الدولة وتنقسم إلى محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة والتى تنظر الطعون ضد أحكام أول درجة ، كما يقتضي مبدأ وجود توحيد قضاء المحاكم

للتقاضي لما يحيط بها من اعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقًا تحقيقًا لصالح الوطن وأمنه وسلامته دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه من إجراءات فى

هذا الصدد لأن ذلك يقتضى توافر معلومات وعناصر وموازين تقدير مختلفة لا تتاح للقضاء وذلك فضلًا عن عدم ملاءمة طرح هذه المسائل علنًا فى ساحات القضاء، ولما كانت هذه الاعتبارات التى اقتضت استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء العادي والإداري قائمة فى شأن القضاء الدستوري ومن ثم يتعين استبعاد النظر فى هذه الأعمال من ولاية المحكمة العليا دون حاجة إلى نص يقضى بذلك فهى قاعدة استقرت فى النظم القضائية فى الدول المتحضرة وغدت أصلًا من الأصول القضائية الثابتة " .

(فى الدعوى رقم المحكمة العليا برقم 8 لسنة 7 قضائية عليا" دستورية – والصادر بجلسة 1977/5/7– موقع المحكمة الدستورية العليا)

قضت المحكمة الدستورية العليا على أن " وحيث إن الدستور قد اعتمد بمقتضى نص المادة (4) منه مبدأ المساواة، باعتباره إلى جانب مبدأى العدل وتكافؤ الفرص، أساسًا لبناء المجتمع وصون وحدته الوطنية، وتأكيدًا لذلك حرص الدستور فى المادة (53) منه على كفالة تحقيق المساواة لجميع المواطنين أمام القانون، فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، دون تمييز بينهم لأى سبب ، إلا أن ذلك لا يعنى - وفقًا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوي بالتالي على مخالفة لنصى المادتين (4، 53) المشار إليهما، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبهما هو ذلك الذى يكون تحكميًا، وأساس ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصودًا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطارًا للمصلحة العامة التى يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم "

(المحكمة الدستورية العليا برقم 81 لسنة 41 قضائية "دستورية" – الصادر بجلسة 6/5/ 2021- موقع المحكمة الدستورية العليا)

[1] قضت محكمة النقض بأنه"لمقرر فى قضاء محكمة النقض أنه لما كانت المحاكم هى المختصة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من السلطات العامة وما إذا كان يعد من أعمال السيادة وحينئذ لا يكون لها أى اختصاص بالنظر فيه ، وأن محكمة الموضوع تخضع فى تكييفها فى هذا الخصوص لرقابة محكمة النقض "

(نقض مدنى – الطعن رقم 9485لسنة 89 قضائية – جلسة 2020/12/5 – موسوعة ياسر نصار الالكترونية)

المختلفة لتطبيق القانون ودود محكمة عليا تشرف على صحة تطبيق المحاكم للقانون وهى محكمة النقض [1] .

- **القانون واجب التطبيق على إجراءات التقاضي :**

الجهات القضائية فى مصر واردة ذكرها على سبيل الحصر فى الدستور ، إذ لا يجوز إنشاء أي جهة قضائية فى مصر إلا بنص دستوري ، كما نص الدستور على استقلال القضاء المصري، لكي لا يتدخل أحد او سلطة فى أعمال القضاء ، كما أن القانون القضائي يتكون من مجموعة قوانين للجهات القضائية الاصلية والفرعية ، ولو أن القانون الاعم بالنسبة له هو قانون المرافعات ، وبالتالي يُحال دائمًا إلا هذا القانون الاخير لسد النقص فى قواعد غيره من القوانين، ولكن بما لا يتعارض أو يخل مع طبيعة المنازعات التى تنظمها تلك القوانين [2] .

ومصطلح قانون المرافعات مصطلح تشريعي مستقر ومنتشر من أكثر فترة ليست بالقليلة فى مصر، ويقصد به قانون الاجراءات المدنية والادارية او قانون المحاكمات أي أعمال المحاكم ، ويقصد بها القضاء ، ولقد اقترح بعض الفقهاء تسميته بقانون القضاء المدني [3] ، وهو فرع من فروع القانون الموضوعي المصري ، إذ أن هذا القانون موضوعه (القضاء المدني) الذي يُعد جزء من القضاء العادي باعتباره القضاء الاعم فى مصر ، فهذا القانون ينظم القضاء المدني ، سواء من الوجهة الشخصية أي من حيث الهيئة القضائية وأعوانها بما فيها الخصوم أو من الوجهة العضوية أي من حيث الجهة القضائية ومحاكمها واختصاصها القضائي، وأعوانهم أو من الوجهة الإجرائية أي من حيث الإجراءات التى يجب التقيد بها فى هذا الشأن [4] .

وقانون المرافعات لا يقتصر على القواعد الخاصة بالقضاء المدني وحدة ، دون المبادئ الأساسية والقواعد العامة فى نظام القضاء العادي ، ومن ثم فهو يضم قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم13لسنة 1968، وقانون الأثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم 25لسنة1968،وقانون التحكيم رقم27لسنة 1994، وقانون السلطة القضائية رقم46لسنة1972،وقانون المحاماة رقم17لسنة 1983، وقانون الخبراء 96لسنة1952، وقانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية رقم 90لسنة 1944، وما جري على هذه القوانين من تعديلات كثيرة .

---

[1] راجع أمينة النمر ، المرجع السابق ، ص91.

[2] راجع أحمد محمد أحمد حشيش ، مبادئ قانون المرافعات المصري ، دار النهضة العربية بالقاهرة ،طبعة 2016،بند 7،ص10-11.

[3] ذات المؤلف والمرجع السابق ، بند 5 ، هامش ص8.

[4] راجع المؤلف والمرجع السابق ، بند 6 ، ص9.

ويرى الباحث أن: قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13لسنة 1968هو القانون واجب التطبيق على إجراءات التقاضي فى المنازعات الخاصة بالتنمية المستدامة ، اسوة بباقي المنازعات المدنية والتجارية الأخرى إذ ما تعلق الأمر بمنازعة مدنية أو تجارية ، أما فى حالة وجود مخالفة جنائية تستوجب العقوبة فى حالة عدم النص فى قانون خاص فأن قانون الإجراءات الجنائية رقم150لسنة1950هوالقانون واجب التطبيق على تلك المنازعة المطروحة.

- **إجراءات التقاضي التقليدي فى مصر :**

لكي نقول أننا أمام منازعة قضائية أو احتكام إلى القضاء يجب أن تتوافر بعض العناصر والشروط الجوهرية الضرورية التى لو تغيب أي عنصر فيها أصبحنا أمام خصومة يجوز الاحتكام فيها لوسيلة من الوسائل البديلة للقضاء ، كالتحكيم ، والوساطة ، والصلح ، والتفاوض، حيث تخرج هذه الوسائل خارج نطاق المحاكم والهيئات القضائية الرسمية .

لا جدال فى أن الغاية الأساسية للقضاء إنما تكمن فى ضمان الحماية القانونية للناس كافة، ولا يمكن أن يستقيم القضاء إلا بتوافر كمٍّ من الإجراءات ، ولما كان قانون المرافعات هو الذي ينظم هذه الإجراءات وطرق التقاضي فهو يرتبط بالشكل ولا يمس أصل الحق ؛ لذا وجب أن تكون الإجراءات التى رسمها قاصدة لتلك الغاية ، وذلك عن طريق الدعوى ، فهى وسيلة التقاضي ، كونها الفكرة المحورية التى تدور عليها أحكام قانون المرافعات [1] .

وأساسيات التقاضي رفع الدعوى القضائية، ثم الخصومة القضائية والتعرف على أشخاصها وموضوعها ومحلها ، وأخيرًا الأحكام القضائية التى يجب مراعاة القواعد العامة للطعن والمدة الزمنية للطعن وطرق الطعن .

فالدعوى وإن كثرة التعريفات الفقيه للدعوى فى ظل غياب تعريف صريح من المشرع للدعوى، بخالف شرط المصلحة الذي نص عليه فى المادة الثالثة من قانون المرافعات ، فالدعوى هى وسيلة التقاضي ، هى الوسيلة القانونية التى يتوجه بها الشخص إلى القضاء لكى يحصل على تقرير حق له أو حمايته ، وليس للقضاء أن يتدخل من تلقاء نفسه لفض المنازعات بين الناس و إنما لابد من دعوى ترفع إليه من صاحب الحق [2] .

---

[1] انظر هايدي السيد هاشم أحمد بلتاجي ، المرجع السابق ، ص2.

[2] أحمد مسلم ، أصول المرافعات وطبعة 1979، ص307 ، محمد حامد فهمي ، المرافعات المدنية والتجارية ، طبعة 1948/1947 ، ج2، ص3، مشار إليه أحمد هندى ، المرجع السابق، بند95، ص167.

كما عُرف الفقه الدعوى بأنها وسيلة تحريك القضاء لحماية الحق ، فهى الوسيلة التى خولها القانون صاحب الحق فى الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه [1]، فهى وسيلة حماية الحق والتى نستعيض بها عن الانتقام الفردي [2]. فيما ذهب رأى آخر من الفقه بأنها حق إجرائي يترتب على مباشرته التزام القاضي بسماع ادعاء المدعى ودفاع المدعى عليه ليقول القاضي كلمته فيما إذا كان هذا الادعاء مؤسسًا أو غير مؤسس على القانون[3].

وقد كفل الدستور والقانون حماية الحقوق ، فللجميع الحق فى أن يلجئوا لهذه الوسيلة القانونية لحماية من أي تعتدى على حقوقهم [4] . كما ميز أحد الفقهاء بين الدعوى عن الطلب عن حق الالتجاء إلى القضاء وعن الخصومة وعن القضية [5] .

---

[1] رمزي سيف ، الوسيط فى شرح قانون المرافعات ، طبعة ثامنة 1968 ، ص101، محمد حامد فهمي ، المرجع السابق ، ص3.

[2] أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الخامسة عشر ، سنة 1990، ص114، أحمد السيد صاوى ، المرجع السابق، بند 87، ص194- 195.

([3]) الأنصاري حسن النيداني ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة 2010، ص107.

[4] نصت المادة 97 من الدستور على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، و تعمل على سرعة الفصل فى القضايا، ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة " .

[5] حيث فرق بينهم من حيث التعريف والمضمون ، حيث ميز الدعوى عن المطالبة القضائية أو الطلب هى الإجراء الذى به رفع الدعوى إلى القضاء، فهى وسيلة لرفع الدعوى ، فالدعوى تقدم فى صورة طلب ، والطلب عبارة عن محر مكتوب يقدم من المدعى إلى القضاء ، وقد ينتهى الطلب ويزول ويبقي الحق فى الدعوى قائمًا ، كالحكم بسقوط الخصومة وتقادمها باعتبارها كأن لم تكن ،ففى هذه الأحوال يزول الطلب ويبقى الحق فى الدعوى قائمًا ،و يمكن إعادة استعماله برفع مطالبة قضائية جديدة ، ويجوز أن تعدد
المطالبات القضائية عن ذات الدعوى ، إذا تخلف شرط من شروط المطالبة يجوز الدفع ببطلان المطالبة القضائية ، أما فى حالة تخلف شرط من شروط الدعوى فيكون الدفع بعدم القبول هو الانسب .

كما تختلف عن حق الالتجاء إلى القضاء أو ما يسمي بحق التقاضي هو حق من الحقوق العامة المكفولة للناس كافة ، وهو لا يجوز التنازل عنه ولا ينقضي بالتقادم أو بأى سبب من أسباب الانقضاء . وهو يختلف عن الدعوى التى فى أنه حق مجدد مقرر لشخص معين هو من حدث اعتداء على حقه يبرر حصوله على الحماية القضائية ، الذى يمكن النزول عنه كما أنه ينقضي بالتقادم .

كذلك تختلف الدعوى عن الخصومة ، فالخصومة هى مجموعة من الإجراءات التى تستمر من وقت افتتاحها بالمطالبة القضائية إلى وقت انتهائها بالفصل فى موضوعها أو انقضائها لأى سبب ، ويترتب عليها علاقات بين الخصوم فيما بينهم وبينهم وبين الدولة ممثلة فى المحكمة التى تنظر الدعوى ، كما أن شروط الدعوى هى المصلحة والصفة ،أما الخصومة منها المتعلق بأهلية التقاضي ومنها ما يتعلق بالمتقاضين ومنها ما يتعلق بالمحكمة التى تعرض عليها الخصومة إذ

وتعتبر إجراءات التقاضي فى مصر من النظام العام ، والتى لا يجوز مخالفتها بـأي شـكل مـن الأشـكال وإلا اعتبـرت إجـراءات باطلـة [1]، ويسـرى علـى المبـادئ

يجب أن تكون مختصة بنظر الخصومة . وموضوع الخصومة يتضمن الحصول على حكم ينهى النزاع ، فالدعوى تستند إلى حق أما الخصومة فهى قائمة بمجرد الالتجاء إلى القضاء .
وتسقط الخصومة لأى سبب من الأسباب لا يؤدي إلى سقوط حق الخصم ، بل يجوز طرح النزاع من جديد بدعوى جديد طالما أنه حق لم ينقض .
وأخيرًا تختلف الدعوى عن القضية التى هى مجموع الإجراءات التى تتخذ فى الدعوى من وقت رفعها إلى الحكم فيها ،فتعبير القضية أوسع من الدعوى حيث يشمل مجموعة المسائل الموضوعية والاجرائية المطروحة أمام القضاء للفصل فيها ، أما الدعوى فهى
محور القضية بما يتم طرحه من مسائل موضوعية ، والخصومة فهى إجراءات القضية .راجع أحمد هندى ، المرجع السابق ، بند 95، ص168وما بعدها .
[1] قضـت محكمـة الـنقض علـى أنـه " أن جـواز أو عـدم جـواز الاسـتئناف الفرعي من النظام العام لتعلقه بإجراءات التقاضي ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض" .
(نقض عمالي – الطعن رقم 17300لسنة 89قضائية – الصادر بجلسة 2021/6/20- موسوعة ياسر نصار الالكترونية)
كما قضت أيضًا بأنه " المشرع أوجب على النيابة العامة بموجب الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية - الواجب التطبيق – والذى حل محل القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف أن تتدخل فى دعاوى الوقف التى تختص بها المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف وإلا كان الحكم باطلًا، وهو بطلان متعلق بالنظام العام يجوز التمسك به فى أية مرحلة من مراحل التقاضي ، ولمحكمة النقض والنيابة العامة أن تثيره من تلقاء نفسها ويستوى فى ذلك أن تكون الدعوى قد رُفعت أصلًا باعتبارها من دعاوى الوقف أو أن تكون قد رُفعت بوصفها دعوى مدنية وأُثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالوقف أو الاستبدال ".
(نقض مدنى – الطعن رقم 3528لسنة 90 قضائية – الصادر بجلسة 2021/6/16- موسوعة ياسر نصار الالكترونية)
وفى حكم أخر قضت بأنه " أن مفاد نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات أن المشرع أوجب على الطاعن بطريق النقض ، أن يودع المبلغ المشار إليه فى هذه المادة ، على سبيل الكفالة ، خزينة المحكمة التى تقدم إليها صحيفة الطعن، ولقلم كتاب هذه المحكمة أن يمتنع عن قبولها ، إذا لم يتم إيداع هذه الكفالة ، فإذا قبلها بدونه ، فعلى الطاعن إيداعها خلال الأجل المقرر قانونًا للطعن ، ويعد هذا الإيداع فى حد ذاته، أحد إجراءات التقاضي فى الطعن بالنقض ، المتعلقة بالنظام العام ، التى يترتب على تخلفها بطلان هذا الطعن بطلانًا مطلقًا ، دون أن يستطيل هذا الجزاء إلى ما قد يشوب عملية الإيداع من اختلاف الجهة التى يتم فيها " .
(نقض مدنى – الطعن رقم 1646 لسنة 80 ق – الصادر بجلسة 2021/3/22 –موسوعة ياسر نصار الالكترونية)

الأساسية للتقاضي ما يسرى على إجراءاته [1] ، وبالتالي لا يجوز مخالفة إجراءات التقاضي المنصوص على فى التشريع المصري ، لجواز الدفع بعدم قبول من قبل من له صفة فى الدعوى المعروضة .

وإجراءات التقاضي فى مصر تتطلب شروط عامة وخاصة لرفع الدعوى، والشروط العامة لقبول الدعوى من مصلحة وصفة [2]، وقد تناولنا الصفة سالفًا ، كما يلزم توافر الأهلية اللازمة للتقاضي من بداية سير الدعوى حتى نهايتها وكذلك تنفيذ الحكم الصادر فيها أما الشروط الخاصة مثل المواعيد الخاصة ببعض الدعاوى ، كدعوى الحيازة التى ترفع خلال سنة من بدء الاعتداء أو العمل ، ودعوى الشفعة التى ترفع خلال ثلاثين يومًا[3]، وقد يتطلب المشرع إلى جانب الإجراءات السابقة أن ترفع بطريقة معينة ، فإذا ما خالفها رافعها كانت الدعوى غير مقبولة لمخالفة الطريق الذي رسمه القانون ، كعدم التقدم بطلب للجان المنازعات وفقًا لنص القانون رقم 7لسنة 2000 .

وإجراءات التقاضي فى مصر تقليدية تتطلب حضور طلب رفع الدعوى أو ممثلة القانوني من أي مكان فى الدنيا إلى المحكمة المختصة ، وتقديم محرر مكتوب يسمي "صحيفة الدعوى" للمحكمة المختصة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وفقًا لنص المادة 63من أحكام قانون المرافعات [4] .

---

[1] قضت محكمة النقض على أن " مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائي ويتعلق بالنظام العام وأن قضاء الاستئناف يقع باطلًا إذا تصدى للدعوى بالفصل فيها على خلاف هذا المبدأ " .

(نقض مدنى – الطعن رقم 12278لسنة 77 قضائية – الصادر بجلسة 2021/1/9 – موسوعة ياسر نصار الالكترونية)

[2] راجع أحمد هندى ، المرجع السابق ، بند 97، ص173.

[3] راجع أحمد هندى ، المرجع السابق ، بند 97، ص173.

[4] نصت المادة 63 من قانون المرافعات المصري على أن" ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية :

1 - أسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه

2 - أسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له.

3 - تاريخ تقديم الصحيفة.

4 - المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

5 - بيان موطن مختار للمدعى فى البلدة التى بها مقر المحكمة أن لم يكن له موطن فيها .

6 - وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها " .

وقد قضت على ضرورة الالتزام بنص المادة المشار إليه وإلا تبطل الدعوى [1]. فالإجراءات القضائية التى ينظمها قانون الإجراءات المدنية والتجارية المصري الحالي لم تعد كافية للاستجابة للعصر الحديث وميزة التطور التكنولوجي التى جعلت القانون الحالي بحاجة إلى تعديل حاسم يمكّن من استخدام التقنيات فى الإجراءات ، على غرار المرسوم السلطاني العُماني رقم 125لسنة 2021بشأن بإصدار قانون تبسيط إجراءات التقاضي فى شأن بعض المنازعات[2]، والصادر بموجبه قرار مجلس الشئون الإدارية للقضاء العُماني رقم 104 لسنة2021[3]، خاصة المنازعات المتعلقة بمخالفات أو التعديات على أهداف التنمية المستدامة .

ويعتبر هذا التحول التكنولوجي نحو أنظمة التقاضي الإلكترونية وسيلة فعالة وفعالة للتغلب على مشكلة إجراءات التقاضي الطويلة والبطيئة ، ومع ذلك فإن هذا التحول لن يكون وسيلة من شأنها أن تسبب أي خرق للمبادئ القضائية المحترمة ، بل يتم تنظيمها وفقًا لقواعد فنية وقانونية وإجرائية تضمن احترام القواعد والمبادئ القضائية، يتطلب التحول إلى التقاضي الإلكتروني وجود شروطها وتقنياتها، وتشمل هذه المتطلبات القواعد القانونية والفنية والإدارية، إلى جانب ذلك يجب أن تحترم جميع هذه القواعد سرية وخصوصية أطراف التقاضي ، وكذلك معلومات التقاضي فى قاعات المحاكم .

---

[1] قضت محكمة النقض على أن " أنه لا قضاء إلا فى خصومة ولا خصومة بغير دعوى يقيمها مدعيها ويحدد طلباته فيها حسبما يجرى عليه نص المادة ٦٣ من قانون المرافعات، ومن أجل ذلك كان التزام الحكم بما يطلبه الخصوم والسبب فى الدعوى أمرًا نابعًا من وظيفة القضاء بوصفه احتكامًا بين متخاصمين على حق متنازع عليه فإذا ما خرجت المحكمة من هذا النطاق ورد حكمها على غير محل ووقع بذلك باطلًا بطلانًا أساسيًا ومن ثم مخالفًا للنظام العام مخالفة تعلو على سائر ما عداها من صور الخطأ فى الحكم مما يدخل فى نطاق الخصومة المطروحة على المحكمة" .

(نقض اقتصادي – الطعن رقم 13037لسنة 83 قضائية – الصادر بجلسة 2021/6/16- موسوعة ياسر نصار الالكترونية)

كما قضت بأن " أنه ولئن كانت الفقرة السادسة من المادة ٦٣ من قانون المرافعات قد أوجبت أن تشتمل صحيفة الدعوى من البيانات على وقائعها وطلبات المدعي وأسانيدها وذلك حتى تتاح الفرصة للمدعى عليه أن يكون فكرة واقعية عن المطلوب منه تمكنه

من إعداد دفاعه وحتى يمكن أن تلم المحكمة بمضمون الدعوى ومرماها، إلا أنه لا يلزم بيان الأدلة التى يستند إليها المدعي فى إثبات ادعائه لأن النص أسقط لفظ " وأدلتها " الذي كان يتضمنه النص المقابل فى التقنين السابق " .

(نقض مدنى – الطعن رقم 15681لسنة 90قضائية – الصادر بجلسة 2021/5/19- موسوعة ياسر نصار الالكترونية)

[2] المنشور بالجريدة الرسمية العُمانية العدد 1367.

[3] المنشور بالجريدة الرسمية العُمانية العدد 1381.

فالكتابة التقليدية تعتبر من أساسيات إجراءات التقاضي إذ تبدأ من خلالها إجراءات التقاضي التقليدية ، ولا يمكن أن نتخيل إن تبدأ إجراءات التقاضي بدون طلب أو صحيفة مكتوبة من المدعى أو الممثل القانوني عنه ، هو ما يتطلب حضوره حقيقي للمدعى أو ممثله أمام المحكمة المختصة وليس حضور افتراضي ، بخلاف التقاضي الإلكتروني أو التقاضي عن بُعد، والذي لا يستلزم وجود أدوات كتابة تقليدية ، فالاعتماد يكون على أجهزة الحاسب الآلي وشبكة الانترنت ، وبالتالي فالحضور افتراضي .

الفرع الثاني

دور إجراءات التقاضي فى عرقلة تحقيق التنمية المستدامة

لا جدال فى أن فلسفة التنظيم الإجرائي تقوم على الموازنة بين المصالح المتعارضة والاعتبارات المتقابلة ، وذلك فى جميع الإجراءات القضائية ، إذ أن كل تنظيم إجرائي إنما يمس مصالح متقابلة ومتعارضة للمخاطبين به ، فإذا ما راعى إحدى هذه المصالح بصورة كاملة فإن مؤدى هذا إهدار المصلحة المقابلة بصورة كاملة أيضًا ؛ وذلك يتعين – عند وضع تنظيم إجرائي معين - مراعاة جميع المصالح المتعارضة ، ووزن كل متطلبات رعايتها ، ثم التوفيق بينها ؛ بما يحقق العدالة الإجرائية [1] .

تناولنا أساسيات التقاضي وأنواع المحاكم فى مصر فى المطلب التمهيدي [2] ، وعرفنا أن المرافعة من أساسيات التقاضي إذ أن المحكمة تستمع للمدعى أو من يمثله أولا ، ثم للمدعى عليه أو من يمثله الذى يكون آخر من يتكلم مالم تتدخل النيابة العامة فتكون آخر من يتكلم ، والمرافعة ضرورية لإظهار الحقيقية وللدفاع عنها ضد الكذب والافتراء وللانتصار للحق على الباطل وللفضيلة ضد الرذيلة ، كما تطرقنا إلى أنواع المحاكم التقليدية والمحاكم الحديثة .

ومن وجهة نظر الباحث يجب تعديل إجراءات التقاضي لسرعة تحقيق التنمية المستدامة ، إذ أنه وبالرغم من الجهد الملوس من الحكومة المصرية التى تبذل جهدًا كثيرًا لرقمنه المنظومة القضائية والجهات المعاونة لها ، من خلال المحكمة الاقتصادية للإسراع فى إجراءات التقاضي بتلك المحاكم نظرًا لطبيعتها الخاصة ، وكذلك العمل على برنامج العدالة داخل النيابة العامة ، وسرعة تنفيذ قانون الشهر العقاري الجديد ، إلا أن الباحث يرى ضرورة أن يشمل هذه التطويرات إدخال

---

[1] محمود على عبدالسلام وافى ، بحث بعنوان " التوازن الإجرائي فى التنفيذ القضائي " ، منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، العدد الثاني – الجزء الأول – السنة التاسعة والخمسون يوليو 2017، ص348.

[2] راجع ص10-18 من البحث .

الجانب التقني باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحويل الكلام إلى نص مكتوب خلال الجلسات القضائية ، بل يجب أن تبدأ من مرحلة التحقيقات بالنيابة العامة وصولًا إلى الجلسات القضائية ، وتقديم الطعون حتى أعلى درجات التقاضي .

- مدى الحاجة إلى تطوير القوانين الإجرائية لتيسير إجراءات التقاضي :

مما لا شك فيه أن الأصل فى إجراءات التقاضي السرعة واليسر والسهولة ، وما يؤكد ذلك قصة الخصومة الواردة فى قوله تعالى " وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿78﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ...." [1] .

فالقصة كما رواها أكثر المفسرين تُروي مرور الخصومة بمراحل ثلاث ، فقد حسمت المنازعة فى ثلاث جلسات بشكل بات ، عقدت تلك الجلسات خلال وقت يسير ، ربما فى ذات الساعة أو اليوم ، ويفهم مما تقدم إن الأصل فى إجراءات التقاضي السرعة واليسر والسهولة حفاظًا على الحقوق والدماء والأعراض ، ولهذا قيل : " العدالة البطيئة ظلم " [2] .

فقانون المرافعات المدنية والتجارية وكما سبق تناول له عدة [3]، ويرى جانب من الفقه أن قانون المرافعات هو مجموعة القواعد التى تنظم إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني ، أي الآليات التى يتمكن بها أفراد المجتمع من الالتجاء للقضاء دفاعًا عن حقوقهم أو مراكزهم القانونية التى وقع عليها اعتداء من الغير" [4] ، وبالتالي فهذا القانون يتضمن الألية التى تنتهجها المحاكم فى نظر القضايا المرفوعة إليها وتحقيقها وإصدار الأحكام فيها ، والطرق الطعن فيها ، وكيفية نظر الطعون والفصل فيها ، كما ينطوي هذا القانون على الوسائل التى يجب إتباعها لتنفيذ الأحكام، وينظم الآليات التى يعترض بها الخصوم على تنفيذ هذه الأحكام[5].

فأغلب التشريعات المعمول بها الآن فى مصر لا تتواكب مع العصر الذي يعيش فيه المواطن المطالب بتنفيذ القاعدة القانونية، إذ أن الغالبية العظمى من التشريعات الاجرائية والعقابية صادرة من بداية ومنتصف القرن الماضي، كقانون العقوبات المصري الصادر عام 1937، وقانون الشهر العقاري والتوثيق الصادر

---

[1] سورة الانبياء الآيتان 78 -79.

[2] راجع عبدالملك عبدالله الجنداري ، بحث بعنونا " تطوير القوانين الإجرائية لتيسير إجراءات التقاضي " منشور بمجلة البحوث القضائية التابعة للمكتب الفني للمحكمة العليا للجمهورية اليمنية ، العدد 10 نوفمبر 2008 ، ص 144- 145.

[3] راجع ص2-3 من البحث .

[4] عثمان محمد عبدالقادر ، هبه بدر ، محمود مختار عبد المغيث ، مريم عبدالملك ، قانون المرافعات المدنية والتجارية الفرقة الثالثة طبعة 2019-2020 ، ص1 .

[5] ذات الإشارة السابقة.

عام 1946، والقانون المدني الصادر عام 1948، وقانون الاثبات والمرافعات المدنية والتجارية الصادرين عام 1968[1] ، وبالرغم من وجود تعديلات فى بعض النصوص تلك التشريعية للقوانين المشار إليها، إلا أنها لم تحقق العدالة الناجزة لاقتضاء الحق المطالب به بين الخصوم، والتى تعتبر الغاية من اللجوء إلى القضاء [2].

فيجب على المشرع تقديم المزيد من الضمانات فى إجراءات التقاضي وفى النتائج المترتبة عليها ، فالباحث يناشد المشرع أن: تكون النصوص المضافة تساعد على حسم الخصومات ، بأن يتم تقليل من الشروط والضوابط ونحوها من القيود التى تكبد السلطة التقديرية اللازمة للقاضي مما ينجم عن ذلك تعقيد لإجراءات التقاضي ومن ثُم إطالة آماد التقاضي ، فتوسع المشرع فى النصوص جعله يخرج عن الأصل العام فى التقاضي – الذي وجدت النصوص الإجرائية لآجله – وهو سرعة حسم الخصومات [3] .

ويرى البعض أن السبب الدافع للتوسع المتزايد من المشرع فى القيود والضوابط الإجرائية يرجع إلى القصور المتزايد فى الأداء القضائي، وهى كثيرة ومتنوعة أبرزها القصور القانوني بعدم ملائمة بعض النصوص القانونية للواقع وقصور صياغة البعض الآخر ، وافتقار القوانين لمذكرة تفسيرية ، وكما أن هناك إحباط وفتور عند قطاع عريض من أعضاء السلطة القضائية ، أبرزها اضطراب تطبيق مبدأ الثواب والعقاب ، والاخلال بمبدأ المساواة فى الحقوق والواجبات ، وكما أن كثرة ضغط العمل بالمحاكم عامل مهم تؤثر فى الأداء القضائي ، بسبب كثرة الخصومات المعروضة وتنوعها ، وقلة وسائل الاداء المادية من سوء وعجز

---

[1] مر قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بعدة تعديلات وكان أولها القانون الساري حتى الان رقم 13لسنة 1968 والذي نشر بالجريدة الرسمية العدد 19 الصادر فى 1968/5/3والذي بموجبه تم الغي القانون رقم 77لسنة 1949، ثم طرأت العديد من التعديلات فى إجراء منه كالتعديلات الصادرة بالقانون رقم 100لسنة 1974، 95لسنة 1976، 91لسنة 1980، 23لسنة 1923، 81لسنة 1996، 18 لسنة 1999، 76لسنة 2007، وأخرها القانون رقم 191لسنة 2020.

وبالرغم من كثرة التعديلات التشريعية لقانون المرافعات إلا أنها جميعًا لم تنصب على تطوير لإجراءات التقاضي للتحقيق العدالة الناجزة وبحيث تراعي سرعة الفصل فى الخصومة وتبسيط الإجراءات ، باستثناء التعديلات بالقانون رقم 76لسنة 2007 والخاصة بإنشاء إدارة للتنفيذ تحل محل محضري التنفيذ يكون مقرها المحكمة الابتدائية .

[2] راجع رسالتنا فى الدكتوراه ، المرجع السابق ، ص1.

[3] راجع عبدالملك عبدالله الجنداري ، المرجع السابق ،ص146.

الكوادر المعاونة ، وضعف التأهيل العلمي والعملي ، وأخيرًا لانحراف المسلكي [1] .

ويناشد الباحث المشرع المصري أن: يراعي عند سن تشريع إجرائي أو تعديل أحدي النصوص الإجرائية ،عدم مخالفة أصل عام من أصول الشريعة وهو تيسير إجراءات التقاضي، إذ أن إجراءات التقاضي القانونية وسيلة لغاية هى وصول القاضي إلى نتيجة سليمة بأسرع وقت ممكن ، فالمستفيد من تلك الإجراءات هو طرف واحد من طرفى الخصومة وهو الطرف المبطل فى الغالب ، لذلك يأمل الباحث تطوير قانون المرافعات المدنية والتجارية وقواعد الاثبات لتيسير إجراءات التقاضي للموائمة مع التطوير التكنولوجي المتاحة فى العصر الحديث، خاصة وأن الدولة أخذت بالفعل خطوات جادة وفعلية فى إدخال الرقمنة للمنظومة القضائية ، فنجاح منظومة العدالة تقتضي توفير الوسائل الملائمة والإمكانيات المناسبة التى تنير الطريق إلى القاضي والمتقاضي معًا ، بضبط عملية التقاضي وتخصيص القضاة والقضاء خلال مرحلة التقاضي ومرحلة التنفيذ من بدايتها إلى نهائيتها .

فبالرغم من حداثه ونشأة التقاضي الالكتروني فى العلوم القانونية وظهوره فى الآونة الاخيرة وظهور وسائل التقنية الحديثة خاصة شبكة الاتصالات ، لكن مفهوم الدعوى الالكترونية لا يختلف عن مفهوم الدعوى التقليدية إلا فى كون وسائل رفعها ومباشرة جميع إجراءاتها تتم إلكترونيًا دون الحاجة للتواجد الجسدي لأطراف الخصومة أو هيئة المحكمة ذاتها بمضي أو مقر المحكمة المنظور أمامها الخصومة أو المنازعة [2] .

فمن الصعوبات التى يوجهها القضاء المصري ، طلب ضم قضية على سبيل المثال ، لكن حينما تكون التحقيقات والمحاكمات منسوخة على نسخة (سي دي CD) أو فلاش ديسك يكون من السهل إرسالها فورًا وقت طلبها ، وهو يوفر الوقت والانتظار حتى تكون القضية جاهزة للتداول .

أن التقاضي عن بعد فى زمن ما بعد كورونا ضرورة حياتية ، وأن تطوير المنظومة القضائية والتجول الرقمي جاءت فى وقت تحتاج فيه العدالة لمن ينشد فيها روح ملاحقة ركب التطور من خلال الاعتماد على إجراءات " العمل الذكي " فى العملية القضائية ، إذ أن التراكم الهائل للقضايا المنظورة أمام المحاكم المصرية ، بالرغم من أن تلك الاجراءات والتقنيات فقد تؤدى إلى فقدان مهنة المحاماة من الناحية الاجرائية والتى تتميز بالمرافعات الشفهية والتى تحتاج إلى بلاغة الكلمات

---

[1] ذات الاشارة السابقة .

[2] راجع محمد عصام الترساوي ، المرجع السابق ، ص64.

والعبارات لشرح الاسباب الموضوعية والحجج القانونية لكسب دعاوى موكليهم ، إذ يضطرون إلى تقديم مذكرات مكتوبة دونًا عن المرافعات الشفهية .

أن المحاكم المتخصصة هى أحدى الحلول العملية للقضاء على إجراءات التقاضي فى مصر ، وبالتحديد بطء إجراءات العدالة وتحمل القضاة أعباء وإعداد ضخمة وهائلة من القضايا المختلفة نظرًا للتعداد السكاني المتزايد واختلاف التشريعات التى تتضمن مخالفتها او نشوب أي خلاف فيها إلى اللجوء إلى القضاء المصري .

فالإجراءات التقليدية للتقاضي فى نظمها العتيقة لمن تعد تتفق مع العصر نظرًا لأن التقاضي الاجرائي بالتجمعات الناشئة عنه لا تتناسب مع النظام الصحي العام ، وهو ما يثير الاستعانة بالتقاضي عن بُعد واستخدام وسائل تكنولوجيا والاتصال المرئي أو المسموع ..... قيد الدعاوى والمرافعات والمستندات بواسطة البريد الالكتروني للمحاكم منعًا للتجمعات ، فضلًا عن الازدحام بقاعات المحاكم ، إذ أن كل ذلك جعل عملية التقاضي برمتها لا تتناسب مع حقيقة العصر الذي اختصر كثيرًا من الوقت والجهد والنفقات باستخدام تكنولوجيا المعلومات وثورة الاتصالات فى مجال العدالة .

ولكن ما هو الدور الإجرائي لتكنولوجيا الحاسب الآلي لتبسيط إجراءات التقاضي ؟

عرفنا أن تكنولوجيا الحاسب الآلي وتقنيات البرمجة أصبحت هى الشغل الشاغل لمعظم البشرية ، وأصبح إدخال تلك التكنولوجيا ضرورة حياتية لمنظومة العدالة والقضاء ، خاصة فى المنازعات والدعاوى أو الجرائم التى تقتضي الضرورة سرعة الفصل فيها ، لأن الحاسب الآلي أصبح وسيلة للتحكم فى المعلومات وتجميعها ومعالجتها واختزالها واسترجاعها وتحسين الانتفاع بها ، نظرًا لما يتميز به من سرعة فائقة ودقة متناهية فى تنفيذ التعليمات [1] .

يعمل الحاسب الآلي على تجميع وتخزين ومعالجة المعلومات القانونية واسترجاعها ، والتخزين والحفظ لكل ما يخص حياة القضية من خلال توثيق حياة كل قضية على حد منذ بدايتها حتى نهايتها ، لكي يستفيد من ذلك أشخاص القضية سواء أكانوا قضاة أو أعاونهم أو ذوى شأن أي الخصوم أنفسهم، كما تكون المستندات أو الدعامات الإلكترونية دليلًا للإثبات فى المسائل التجارية أو المدنية أو اعتماد التوقيع الإلكتروني ، كما يمكن للحاسب الآلي أن يقوم بوظيفة إجراء من إجراءات الإثبات أي وظيفة الخبرة فى القضايا المالية أو الحسابية أو الضريبية أو

[1] راجع سيد أحمد محمود ، إلكترونية القضاء والقضاء الالكتروني ، المرجع السابق ،ص5.

الجمركية أو قضايا النفقات أو الإرث أو الوصية أو الوقف ، إضافة إلى ما تقوم قد يعالج الحاسب الآلي مشاكل الاعلانات التقليدية من خلال الإعلان الالكتروني للمنازعات والدعاوي المتعلقة بالمسائل التجارية أو فى المنازعات المدنية باتفاق الخصوم أو تشريع قانوني ينص على جواز الاعلان أو الاخطار أو الانذار للشخص الطبيعي أو الاعتباري بوسائل إلكترونية حديثة كالفاكس أو التلكس أو البريد الالكتروني أو بأحد وسائل التوصل الاجتماعي أو غير من وسائل حديثة ، كما يوفر الاطلاع الالكتروني من خلال تبادل المذكرات بين الخصوم والمستندات المقدمة من أحدهم بعد تقنين اعتماد التوقيع الالكتروني من سرعة تحضير الدفوع والدفاع للخصوم وسرعة الفصل فى الدعاوى ، كما أن استخدام التقنيات الحديثة للتقاضي عن بعد تتيح استماع الشهود واستجواب الخصوم ، فضلًا عن ما تقدم يتيح الحاسب الآلي الاستفادة المتبادلة من الشبكات القانونية الإلكترونية محليًا وإقليميًا ودوليًا ، مثل ربط شبكة المعلوماتية القانونية مع أجهزة المعلومات المدنية والشرطة والنيابة العامة والطب الشرعي، كما أنها تنمي الوعي الثقافى القانوني لأشخاص القضية من سرعة تجميع المعلومات القانونية والتشريعية والقضائية المرتبطة بالمسائلة محل المنازعات أو الدعاوى [1].

ولكن أحد الفقهاء يرى أن للأجهزة الالكترونية تلعب دورًا ضيقًا أو واسعًا بحسب النظام القانوني السائد ، فاذا كان نظام انجلوسكسوني فدورها يكون واسعًا ، لان هذا النظام يقوم على القانون العرفي أو السوابق القضائية ، بعكس الحال فى النظام اللاتيني والذي يعتمد على القانون المكتوب لذلك يكون دور الأجهزة الالكترونية ضيقًا [2] .

فإجراءات التقاضي بصفة عامة تحتاج إلى ابتكار لإيجاد حلولًا جديدة ، وهناك جانب من الفقهاء يرون أن المشرع خرج عن القوالب الإجرائية المعتادة فى أكثر من موقع فى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ، ولكنه لم يبتكر حلولًا جديدة ، إذ أنه استعاد من التاريخ نظام تحضير الدعوى ونظام دوائر فحص الطعون ، كما توسع فى حق محكمة النقض فى التصدي للأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية حتى سارت درجة من درجات التقاضي على خلاف طبيعتها التقليدية باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة موضوع [3] .

---

[1] راجع ذات المؤلف والمرجع السابق، ص15- 18.

[2] راجع ذات المؤلف والمرجع السابق ،ص19.

[3] راجع طلعت دويدار ، المحاكم الاقتصادية خطوة نحو أخرى نحو التخصص القضائي ، المرجع السابق ، ص364.

- كيفية الاستفادة من تشريعات الدولة المجاورة بالتكنولوجيا لمعالجة بطء التقاضي :

لقد أدى التقدم الهائل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، وشغف المواطنين فى التعامل بتلك التكنولوجيا فيما بينهم البعض ، وبين المؤسسات العامة أو الخاصة فيما تقدمه من خدمات متصلة بحياتهم اليومية ، وبين تلك المؤسسات الخيرة بعضها البعض أدي إلي توفير الإنفاق أو سرعة انجاز الأعمال وتقديم خدمات لوجستية ناجزة ، هو بدوره ما أدي إلي تغييرات جوهرية فى أنماط الحياة بمختلف مجالاتها، سواء على المستوى الفردي أو على مستوى الدولة و المجتمعات، والاقتصاد والبيئة ، إذ ترتيب عليها تأسيس هيئات قضائية متخصصة فى مجالات بعينها للفصل فى الخصومات الناشئة على تلك المجالات المنشئة حديثًا ، والتى قد يصعب على كافة الدوائر والمحاكم العادية الفصل فيها ، إذ أن العديد من الدول استهدفت من خلال تلك المحاكم إرساء القواعد العامة لنظام قضائي متخصص، يضمن سرعة الفصل فى المنازعات المنصوص عليها فى التشريعات المختلفة بواسطة قضاة مؤهلين ومتخصصون يتفهمون دقة المسائل المعروضة وتعقيداتها، هو الأمر الذى يحقق وصول الحقوق لأصحابها على نحو ناجز مع كفالة حقوق الدفاع كاملة ، ونظرًا لأن تلك المحاكم والدوائي تحتاج إلى كافة وخبرات فى التشريعات الحديثة المتخصصة فى تلك المنازعات ، واذا كانت تلك الهيئات القضائية المتخصصة ليست بهيئات مستقلة بل أنها تتبع الهيئات القضائية المنصوص عليها فى الدستور والقانون المصري .

كان المشرع المصري وحتى وقت قريب يميل إلى إنشاء محاكم جزئية متخصص (محكمتان تجاريتان ، محكمة الأمور المستعجلة ، محكمة التنفيذ ، محاكم عمالية) أما بالنسبة للمحاكم الابتدائية فلم يكن يميل إلى إنشاء محاكم ابتدائية متخصصة ، لكنه أكتفى بتنظيم دوائر متخصصة فى تلك المحاكم (دوائر عمالية ، دوائر تجارية ، دوائر ايجارات مساكن ، ودوائر أحوال شخصية) [1] .

ولا شك أن إنشاء المحاكم المتخصصة تعتبر هى الحل الأمثل لتفعيل مبدأ تخصيص القضاة الذى نصت عليه المادة 12من قانون السلطة القضائية [2]، كما أنها وبحق هى الحل الأمثل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة التى اعتمدتها الأمم المتحدة وتسعى دول العالم من بينها مصر من خلال ما وضعته من استراتيجية

---

[1] راجع أحمد هندى ، المرجع السابق ، بند 50 ، ص92 .

[2] راجع أحمد السيد صاوى ، بحث "المحاكم الاقتصادية" ، المراجع السابق ، بند 259، ص 429.

للتنمية المستدامة (رؤية مصر2030) لترسم إجراءات الحكومة على مدى السنوات الـ9 المنتقلة ، وتعمل كاستراتيجية إنمائية طويلة الجل تعطى الابعاد الانمائية الثلاثة وهى الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .

وقد تم بالفعل إنشاء محاكم الأسرة ، المحاكم العمالية ، والمحكمة الاقتصادية ، فالنسبة لمحاكم الأسرة فقد أنشئت بموجب القانون رقم 10لسنة 2004، أما المحاكم العمالية الناشئة بموجب قانون العمل رقم 12لسنة2003 والمعدل بالقانون رقم90لسنة2005 والمستحدث بالقانون رقم 180لسنة 2008 [1] ، إذ أصبحت المحاكم العمالية هى المختصة وحدها اختصاصًا نوعيًا بنظر المنازعات العمالية التى تنشأ عن تطبيق قانون العمل أو عند تطبيق أي من القوانين واللوائح المنظمة لعلاقات العمل الفردية ، وهذه المنازعات تكون فردية بين صاحب العمل والعامل ، وتشكل المحكمة العمالية من دائرة او أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية ، ويترتب البطلان على أي حكم يصدر من غير هذه المحاكم العمالية فى خصوص منازعات العمل الفردية ، لأنها اختصاصها يتعلق بالنظام العام [2] ، وهذه المحكمة تتبع الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، ويسرى على هذا القانون طرق الطعن للأحكام الصادرة من تلك المحاكم [3].

---

[1] راجع ابراهيم محمد عبدالجليل ، المرجع السابق ، ص35-36 والذى يرى فيه أن القانون رقم12لسنة2003 أسقط أحد ضمانات العامل من الالتجاء مباشرة إلى المحاكم وجاء باللجنة الخماسية إذ نص القانون سالف الذكر على ضرورة التجاء العامل خلال سبعة أيام إلى مكتب العمل لتقديم شكوى ، وفى حالة عدم حل مكتب العمل هذه الشكوى فى خلال عشر أيام يكون للعامل الالتجاء إلى لجنة تسمى " اللجنة الخماسية " بالمحكمة وذلك خلال خمسة وأربعون يومًا وإلا سقط حق العامل نهائيًا فى عرض شكواه على اللجنة واقتضاءه لحقوقه نهائيًا ، ثم صدر حكم من لمحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية اللجان العمالية المشكلة وفقًا لقانون العمل بتاريخ 2008/1/13لبعض مواد ونصوص قانون العمل رقم 12لسنة2003معدلًا بالقانون رقم 90لسنة2005بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الموافق الثالث عشر من يناير سنة2008م، والموافق الخامس من محرم سنة1429هـ (عد دستورية نص المادتين (71) و(72) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم12لسنة 2003 معدلًا بالقانون رقم90لسنة2005، وسقوط قرار وزير العدل رقم(3539) لسنة 2003 بتشكيل اللجان الخماسية بالمحاكم الابتدائية .
إذ بهذا الحكم الدستوري وما تله من تعديلات فى التشريع العمالي تم إعداء إنشاء المحاكم العمالية باعتبارها الادارة الاساسية لحل النزاعات العمالية ، والتخلص من " اللجان الخماسية " الخاصة والتى كانت مسئولة رسميًا فى السابق عن حل النزاعات العمالية ، وبالرغم من تشكيل اللجان الخماسية من غير القضاة إذ كانت تتكون من قاضيين وثلاث أعضاء من غير القضاة وكان الحكم يصدر بأغلبية الآراء ، تم استبدال الاجماع بالأغلبية ، إلا أن المشرع رأى أن الأحكام ذات طابع قضائي .

[2] راجع أحمد هندي ، المرجع السابق ، بند50/ب ، ص95.

[3] نصت المادة 8/71 من قانون العمل على أن " ويتبع فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أحكام قانونى المرافعات والإثبات فى المواد المدنية والتجارية " .

أما المحاكم الاقتصادية المنشأ بموجب القانون رقم120لسنة 2008وتعديلاته فهذه المحاكم تطلع أساسًا بالاختصاص الجنائي والاختصاص المدني ، فهى محاكم جنائية متخصصة فى جرائم محددة بالنص وهى الجرائم الواردة على سيل الحصر فى القوانين المشار إليها فى المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية ويمكن تسميتها بالجرائم الاقتصادية ، فقد عهد المشرع إلى المحاكم الاقتصادية بالنظر فى الدعوى الاقتصادية الناشئة عن تطبيقها للتفرق بين الدعاوى من حيث قيمتها .

وقد بذل المناصرون للبيئة مجهودًا كبيرًا لكي يكون هناك تغييرًا فى السياسات وصناعة القرار من أجل إحداث نوع من التوازن بين احتياجات الاجيال الحالية والمستقبلية ، وذلك من خلال الاهتمام بمعالجة الاثار السلبية على البيئة الناتجة عن الممارسات التى تهدف الى تحقيق التنمية الاقتصادية ، كما عمل المناصرون للبيئة أيضًا على ان تتم صياغة فكرة التنمية المستدامة فى شكل قواعد ومبادئ قانونية تسهم فى حل المنازعات القانونية دون الانتقاص من اعتبارات التنمية وحماية البيئة [1].لذلك يناشد الباحث المشرع المصري بالنص على اختصاص المحاكم الاقتصادية بالمنازعات والدعاوى أو الجرائم التى تتعلق بقانون حماية البيئة .

أما بالنسبة لمنازعات الأسرة فالبعد الاجتماعي هو أحد محاور التنمية المستدامة وذلك من خلال خلق مجتمع متفهم لحقوق الجميع وواجباتهم من خلال مجتمع تتحقق فيه المساواة و العدالة الاجتماعية والحرص على ضمان حقوق الأجيال القادمة [2]، فقد سبق أهداف التنمية المستدامة ورؤية2030أنشاء محاكم الأسرة بموجب القانون رقم10لسنة 2004، إذ تختص تلك المحاكم على مدار عشرون عامًا بنظر تلك المنازعات، كذلك الحال فى منازعات الاستثمار التى تعتبر أهم مقومات تهيئة الظروف الملائمة للأجيال، فقد لتطرق المشرع المصري من خلال رؤية الدولة بإنشاء المحاكم الاقتصادية بموجب القانون رقم 120لسنة 2008وتعدلاته .

---

[1] راجع أحمد عبدالكريم سلامة ، قانون حماية البيئة – مكافحة التلوث تنمية الموارد الطبيعية ، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة 2009، ص31-32.

[2] بالرغم من الدستور المصري الحالي استخدم على عبارات " المساواة والعدل وتكافؤ الفرص " ، " العدالة الاجتماعية " وعبارة " التنمية المستدامة " فى العديد من نصوصه وفقراته بداية من ديباجة الدستور وصولا لنصوصه المختلفة ، إلا أنه لم يتم سن أى تشريع قانوني ينظم ماهية تلك العبارات وكيفية تحقيقها وجزاء مخالفة تلك الاهداف و المحكمة المنوط بها الفصل فى المنازعات والدعاوى المتعلقة بتلك المصطلحات.

بالرغم من أن العدالة الاجتماعية مبدأ أساسي من مبادئ التعايش السلمي داخل الامم ، ويتحقق تحت ظله الازدهار ، إذ أن الهدف منها هو توفير الحياة الكريمة لكافة المواطنين فى ظل دولة تحترم الدستور والقانون .

ويلزم أن يكون توجه القوانين المحلية منسجما مع التوجهات العالمية لتحقيق التنمية المستدامة من خلال المشاركة فى الاتفاقيات الدولية التى تحقق هذه الغاية من خلال وضع استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة يضعها و تطبقها كافة أجهزة الدولة و تكون المرجع للنهوض بالتنمية المستدامة .

لقد أصبح الاستخدام التكنولوجي فى الأعمال الحكومية لا يقتصر على الميدان الاقتصادي والتجاري بل تجاوز ذلك إلى محاولة حل النزاع القضائي بالطرق التقنية ، فالمنظومة القضائية تعلب دورًا هامًا فى مجال تحسين البيئة الاستثمارية والاقتصادية للدولة وذلك حالة تنبيه إجراءات قضائية بسيطة وسريعة لإنهاء النزاع فى المسائل التجارية خاصة ، مما يساعد على جذب الاستثمارات وإنجاح خطط التنمية ، إذ أن رؤوس الأموال فلى حاجة إلى أن تتحرك بشكل كبير وسريع ، وحالة تعطلها بسبب بطئ إجراءات التقاضي فهذا سيؤدى إلى سحب الاستثمارات وإفشال الخطط التنموية [1] .

أن الواقع بحاجة إلى أن تكون لنا قوانين تسهم فى تحقيق أهداف التنمية المستدامة و لا يكفى تشريع القوانين فلابد من تفعليها و العمل بها ، وأن يكون للمواطن دور فى تطبيقها ، وأن تكون تلك القوانين رادعة لضمان حقوق الأجيال القادمة واختصاص محكمة متخصصة بنظر المنازعات التى تطرأ فى المجالات التى استهدفتها التنمية المستدامة .

ويجد الإشارة إلى أن الثابت أن الوقت يلعب دورًا هامًا فى مجال تنفيذ البرامج التنموية لأى دولة ، لهذا أصبح من المهم والحتمي البحث عن آليات عمل سريعة لإنهاء أي نزاع قضائي يعيق تنفيذ الخطط التنموية ، فبادرة الدول المتطورة تكنولوجيًا لطرح النزاعات القضائية الكترونيًا من خلق محاكم الكترونية وإتباع إجراءات التقاضي الالكتروني [2] .

فلا جدال فى أن هناك علاقة بين التخصص القضائي وتحقيق التنمية المستدامة ، ذلك لان التخصص القضائي يحقق العدالة الناجزة والسريعة فى الفصل بالمنازعات والدعاوي أو الجرائم ذات الصلة بالتنمية المستدامة ، من خلال قضاة متخصصين داخل دوائر أو محاكم متخصصة بنوع معين فى المنازعات والدعاوي أو الجرائم [3]، وهو لوجستيات التقاضي فى منظومة العدالة ، ولكن هناك إجراءات

---

[1] عصماني ليلى ، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية ، بحث منشور بمجلة الفكر بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضير بسكرة ، العدد الثالث عشر ،بدون سنة نشر ، ص216 .

[2] ذات الاشارة السابقة .

[3] راجع ص 32 وما بعدها من البحث .

يجب إجرائها لكي تثمر هذه العلاقة إلى ايجابية مرجوه، منها زيادة عدد القضاة المتخصصين ، زيادة دوائر المحاكم الاقتصادية ، كما يجب إعطاء القضاة سلطة أكبر فى تعويض المتضرر ، كما يجب تنظيم مسئولية المحامي الذي يثبت للمحكمة التى تنظر الدعوى تواطئه أو مماطلته أو تضليله للعدالة، كما يجب ضرورة التوسع فى تنظيم التقاضي الالكتروني[1].

لا ننكر أن رقمنة منظومة التقاضي ، وعقد الجلسات عن بعد والتى يطلق عليها " التقاضي عن بُعد " تعد أحدى أهم طرق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ، لتطوير منظومة التقاضي وتيسير التقاضي على المتقاضيين ، وبالأخص التحول الرقمي لهذه المنظومة وإن كانت من وجهة نظري تأتى فى المرتبة التالية لدور المحاكم المتخصصة التى تختص بالفصل فى منازعات تطبيق التشريعات التى الخاصة بالمجالات التى استهدفتها التنمية المستدامة ، وحقيقة يجب التطرق إليها هى أن الخطوات التى اتخذتها الحكومة المصرية فى شأن التقاضي عن بُعد .

إذ يعتبر التقاضي عن بُعد نموذج تطبيقي على تحقيق التنمية المستدامة ، إذ يتم عقد الجلسات عبر الوسائط الرقمية ،ويستمع القاضي للدعوى بشكل مباشر قبل إصدار الأحكام، واتت هذه المبادرة فى إطار استراتيجية الحكومة المصرية زمن ما بعد كورونا ضرورة حياتية، وبدأت بالفعل بتجديد حبس المتهمين ، ثم تلى ذلك عقد جلسات المحاكم الاقتصادية .

ولما كانت الدولة المصرية بكافة أجهزتها ومؤسساتها تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة ، لذلك تعمل وزارة العدل على تطبيق التنمية المستدامة (Sustainable Development) من خلال قطاع التخطيط والتنمية الإدارية والمتابعة بالوزارة ، فقد تم تعديل الهيكل التنظيمي للقطاع بموجب قرار معالى المستشار وزير العدل رقم 2803لسنة 2020[2]، أيضًا سعت الدولة إلى رقمنة المحاكم الاقتصادية بهدف

---

[1] راجع أحمد هندى ، المرجع السابق، بند 45م ،ص81.

[2] يختص قطاع التخطيط والتنمية الإدارية والمتابعة بوزارة العدل المصرية بإعداد مشروع الخطة الاستراتيجية لوزارة العدل والجهات المعاونة بما يتوافق ويتوائم مع استراتيجية التنمية المستدامة ورؤية مصر 2030، و دراسة المشروعات الاستثمارية المقترح إدراجها بمشروع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،وتحديث الهياكل التنظيمية للقطاعات المختلفة بما يتناسب مع سير العمل ويسهم فى تطويره ، وإجراء الدراسات الخاصة بتحسين أساليب العمل وتبسيط الإجراءات ، وإعداد أدلة خدمة المواطنين ، وتلقى الإحصائيات الشهرية المتعلقة بإنجاز الأعمال ، وإعداد التقارير الدورية عن الإنجازات التى تم تحقيقها ، وإدارة الأزمات التى تقع فى نطاق اختصاص الوزارة بالتنسيق مع المستوى الأعلى ، إجراء التفتيش الدوري والمفاجئ على الأعمال المالية والإدارية بالمحاكم الابتدائية والمتخصصة ودوائر الاستئناف والديوان العام والجهات المعاونة ، ومتابعة تطبيق معايير جودة الإداء للمحاكم الابتدائية والاقتصادية ، ومشر الإحصاءات والتقارير والدراسات الإحصائية المتعلقة بنشاط وزارة العدل والجهات المعاونة فى

تحقيق العدالة الناجزة وتشجيع الاستثمار، من خلال التوصل مع أحدى الشركات العالمية المتخصصة فى تقديم الحلول الرقمية بالتعاون مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصرية (MCIT)، وMicrosoft Egypt ، فى استلام تحديثات جديدة فى منصة العدالة الرقمية المعتمدة على تقنية Microsoft Dynamics 365 ، والتى تهدف إلي الميكنة الشاملة والإسراع فى الخطوات الإجرائية لمنظومة العدالة التى أصبح أكثر سهوة وإتاحة للجميع ، إذ أنه من خلال بوابة إلكترونية سهلة الاستخدام ، يمكن للمواطنين والمحامين وأطراف النزاع فى القضايا الاقتصادية تسجيل بيانتهم ، ورفع القضايا ومتابعة سيرها ، والاطلاع على قرارات القضاة فى جميع مراحل التقاضي وطلب تحديد المواعيد ، ودفع الرسوم إلكترونيا وغيرها من الخدمات [1] .

أما دولة الامارات خلال جائحة كوفيد- 19 لمساعدة الأفراد على البقاء بالمنازل لتقليل الاختلاط والحد من معدلات انتشار الفيروس فى الدولة ، ويستطيع جميع الاطراف مثل المدعى والمدعى عليه والمحامي أو المستشار القانوني حضور جلسات التقاضي الافتراضية من خلال رابط الكتروني للجلسة ،و خلال عامي 2020 و2021 أوقفت معظم محاكم دولة الامارات عقد جلسات عامة فى قاعات المحاكم وانتقلت إلى نموذج التقاضي عن بُعد .

ويهدف هذا التوجه إلى توسيع المجالات التى تتبنى الحول الرقمية لتقديم الخدمات الحكومية ، وتمكين منظومة القضاء لضمان العدالة لأفراد المجتمع رغم الظروف والتحديات التى فرضتها جائحة كوفيد- 19 .

التشريعات المنظمة لجلسات التقاضي عن بُعد قانون اتحادي رقم 5 لسنة 2017 فى شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد فى الاجراءات الجزائية ، وإجراءات التقاضي للقضاة المتخصص يجب أن تهدف توفير معلومات متخصصة أضافة إلى عملية الربط التشريعي والاحالة إلى المواد ، وتهدف أيضًا إلى سرعة تحقيق العدالة من خلال ما يلى تيسير إمام القاضي بالتشريعات المتصلة باختصاصات المحكمة التى يعمل بها وما طرأ عليها من تعديلات وتشريعات مرتبطة بها ، حيث تم تصنيف التشريعات بحسب تخصص القاضي وتم جمع النصوص المتناثرة فى تشريعات متفرقة تحت عنوان واحد بما فى ذلك من استثناءات أو قيود أو أحكام وردت فى غير القانون المنظم لموضوع معين .

أطار القوانين والإرشادات التى يضعها الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء ، راجع مواقع وزارة العدل www. Moj.gov.eg

[1] راجع مواقع اليوم السابع www. m.youm7.com

لقد بدأت محاكم دولة الأمارات فى نظر وتداول الدعاوى القضائية من خلال الوسائل الرقمية " التقاضي عن بُعد " التى تمكن الاطراف المتقاضية من حضور الجلسات عن بعد مع الحفاظ على وسائل الامان والسرية المطلوبة ، وتستهدف وزارة العدل تحويل 80% من قضايا المحاكم الاتحادية لنموذج التقاضي عن بُعد بنهاية العام 2021.

بدأ اعتماد واستخدام التقاضي عن بُعد أو الافتراضي فى محاكم دولة الامارات لضمان سيادة العدالة خلال تفشى جائحة كوفيد -19 ، ومع بداية اللازمة اعلنت دائرة القضاء فى ابوظبي عن عقد أولى جلسات التقاضي عن بُعد باستخدام نظام المحاكمة المرئية ، وذلك فى إطار تطبيق خطة العمل عن بعد واستمرارية الاعمال الت اعتمدتها الدائرة ، ونظرت محكمة الامور المستعجلة التجارية 4 قضايا تجارية مستعجلة بضور كافة الاطراف عبر تقنية " الاتصال المرئي " ، وظل لعمل يسرى فى ظل القانون رقم 11لسنة 1992بشأن قانون الإجراءات المدنية الإماراتي إلى أن صدر القانون رقم 42لسنة 2022بشأن قانون الإجراءات المدينة الجديد ، والذي نص فى الباب السادس على إجراءات وكيفية استخدام تقنية الاتصال عن بعد فى الإجراءات المدنية [1] .

إبان جائحة كورونا أدى استخدام نظام التقاضي الإلكتروني (المحكمة الإلكترونية) من قبل الخصوم إلى تفادي عرقلة سير الدعاوى المنظورة أمام المحكمة أو بطء إجراءاتها ، وتمارس محكمة قطر الدولية صلاحياتها المخولة إليها بموجب قانون مركز قطر للمال رقم 7 لسنة 2005 وتعديلاته، حيث تختص بالنظر في الدعاوى المنصوص عليها في البنود (ج) و(د) من الفقرة 3 من المادة 8 من هذا القانون، وفي الأحوال العادية، ترفع الدعوى بقيد صحيفتها في قلم كتّاب المحكمة في سجل الدعاوى المخصص، ويتم إعطاؤها رقما متسلسلا، بعد أن يتحقق رئيس قلم الكتّاب من الاختصاص الولائي للمحكمة بنظر الدعوى، واستيفاء صحيفة الدعوى كافة البيانات الإلزامية المنصوص عليها مرفقا بها كافة مستندات الدعوى، وبعد أن ينتهي الخصوم من تبادل المذكرات والردود، يُحدد موعد للمحاكمة، ويتم إعلانه إلى

---

[1] نصت المادة 328من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 42لسنة 2022على أنه " يُقصد باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر لتحقيق الحضور عن بعد وتبادل المستندات والتي تشمل قيد الدعوى وإجراءات الإعلان والمحاكمة والتنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية " .
كما نصت المادة 331 من ذات القانون على أنه " لرئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي المختص أو من يتم تفويضه من أيٍّ منهم، اتخاذ الإجراءات عن بُعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى المدنية، بما يحقق سهولة إجراءات التقاضي" .

الخصوم لحضور الجلسة وفقا للأصول المتبعة في القواعد الإجرائية للمرافعات المدنية والتجارية لمحكمة قطر الدولية.

ويجب على الحكومة فتح قنوات جديدة للتواصل مع مختلف شرائح المجتمع بصورة منظمة ، ويتبع البرنامج للأفراد زيادة مرافق المحاكم بصورة تكنولوجية رقمية متطورة كبرنامج " زيارة مغرد" بالأمارات ، " حذمه سهيل " عبر الواتس آب والمخصص للرد على استفسارات المتعاملين المتعلقة بإجراءات محاكم دبي عبر برنامج الواتس آب ، وتطبيق "ناجز" السعودي للاستعلام عن القضايا والمواعيد والاستعلام عن طلبات التنفيذ وخدمات تسجيل الملكية العقارية ، والبحث عن المحامين وهذا التطبيق تابع لوزارة العدل السعودية ، إذ أنها خدمة الكترونية من خلال الهاتف المحمول ، نتيجة التحول الرقمي ورؤيتها التى ترتكز على تيسير وصول الخدمات لكافة المستفيدين .

وكذلك هناك تطبيق لنظام التقاضي الإلكتروني الخاص بالمحكمة القطري ، والذي يعرف اصطلاحاً بمسمى "المحكمة الإلكترونية" أو الـ "eCourt" باللغة الإنجليزية ، الذى يتيح متابعة العمل القضائي في المحكمة ، حرصاً على حقوق المتقاضين وحفظا على جميع الحقوق والمصالح، وذلك من خلال تعزيز تفعيل ، حيث يسمح هذا النظام للمتقاضين أو من يمثلهم رسمياً برفع الدعوى وقيد صحيفتها إلكترونيًا في قلم المحكمة، وإيداع المذكرات وتبادل الردود بين المتقاضين عن بُعد.

وإن كانت مصر حاولت تدشين تلك التطبيقات ، إلا أنها غير مفعله على أرض الواقع ولأسباب غير معروفه ، بالرغم من اهميتها فى سرعة تطبيق العدالة الناجزة فى المنظومة القضائية المصرية.

لذلك يعتقد الباحث أنه حان الأوان لابتكار حلولًا عملية مدروسة من خلال الاستعانة من تجارب الدول المقارنة والمجاورة التى اعتنت بتطوير واستحداث إجراءات التقاضي فى المنظومة القضائية بما توافق مع الطبيعة الاجتماعية والثقافية مع المجتمع المصري لتحقيق التنمية المستدامة ، كي لا يكون لإجراءات التقاضي دورًا فى عرقلة تحقيق التنمية المستدامة فى مصر .

ويجب تعزيز كفاءة النظام القضائي المتخصص المصري من خلال تطوير النظام القضائي ، لدورة فى الحفاظ على الامن والاستقرار فى المجتمع، واطلاع الجمهور على القوانين ، ونشر التوعية القانونية فى المجتمع والمساعدة القانونية والارشادية ، لذلك إنشات الحكومة العديد من المحاكم المتخصصة ، بعدما سنت العديد من التشريعات لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية المستجدة فى الدولة ، وتنشر جميع القوانين الصادرة فى الدولة مع تعديلاتها فى الجريدة الرسمية

، واهتمت الحكومة بجذب الكفاءات القضائية والخبرات القانونية حيث ارتفاع عدد أعضاء السلطة القضائية من وإلى وخلال تلك المدة ارتفعت نسبة التوطين .

المطلب الثاني

معوقات القضاء المتخصص فى تحقيق التنمية المستدامة

تطرقنا من خلال البحث لمواجهة وتحديات محلية ومستجدات عالمية تطلبت تطوير المنظومة القضائية بجميع مكوناتها باعتبارها أساسًا فى حماية التنمية المستدامة والتى ترتكز على عدة محاور رئيسية اقتصادية، وبيئية، اجتماعية[1]،والهوية التراثية والحضارية[2]، التى تضمن مستقبل أفضل للأجيال المستقبل .

فالواقع أن هناك عقبات للمنظومة القضائية تعوق تحقيق أهداف التنمية المستدامة منها عقبات تشريعية وأخرى مادية ، فهناك عقبات استشعرت الحكومة المصرية للضرورة الملحة إليها فسعت إلى مواجهة تلك العقبات ومحاولة معالجتها مثل فى التحول الرقمي ، تعيين المرأة فى القضاء ، المساواة بين المرشحين فى المناصب القضائية ، وتطوير الطرق التقليدية فى اختيار القضاة المتخصصين ، ودور البحث العلمي فى الاختيار، دور الثقافة القانونية فى عرقلة المنظومة القضائية ، وأخيرًا تفعيل المحاكمات عن بعد .

وعلى جانب أخر هناك عقبات تحتاج إلى التصدي لها ومواجهتها ، مثل تقليص دور المحامين فى عرقلة سير المحاكمات المتخصصة ، دور المحاكم العادية وما تتبعه من سياسة روتينية فى عرقلة الاتجاه للمحاكم المتخصصة ، دور الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، دور الاعلانات التقليدية فى عرقلة سير العملية

---

(1) راجع ص1-2 من البحث .

(2) يرى الباحث أن المحافظة على الهوية التراثية والحضارية للشعوب ومنع الاعتداء على العادات والتقاليد والموروثات الدينية والاجتماعية التى تختص بها الدولة ، من أهداف التنمية المستدامة ، وإن لم تكن من ضمن بنود أهداف التنمية المستدامة ، فلقد اهتمت منظمة اليونسكو بالتراث الإنساني ، وعقدت العديد من الاتفاقيات العالمية والدولية التى تهدف إلى الاهتمام بالتراث الثقافي والطبيعي ، وقدمت وتقدم الدعم الفني والمادي للمحافظة على الإرث الحضاري والثقافي ، والعمل على حمايتها وتعزيز دورها فى المجتمع .

فيجب على الدولة إيجاد التشريعات القانونية الصارمة التى تضمن حماية الموروث التراثي والحضاري للشعب ، ومنع الاعتداء على المعالم التراثية لضمان استمراها ووجودها ،و منع طمس التراث الطبيعي والثقافي ، إذ أن ذلك يساهم فى التصدي لعمليات النهب، السرقة والتدمير التى تخص الأثار الحضارية على وجه الخصوص ، فالباحث يعتقد أن ضم هذه الهوية التراثية والحضارية للشعب المصري ضمن أهداف التنمية المستدامة فى مصر ضرورة ملحه ، كما يجب تخصيص دوائر متخصصة لنظر المنازعات والتعديات على هذه الهوية المصرية .

القضائية وتفعيل الاعلانات القضائية الالكترونية بالطرق والوسائل التكنولوجيا الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي .

كما أن هناك عدم تفعيل لبعض التشريعات مثل التوقيع الالكتروني وحجيته فى الاثبات ، ....إلخ، دور التشريعات فى تقليص دور المنظومة القضائية فى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، دور المنظمات والدولية فى عرقلة تنفيذ القضاء المتخصص (منظمات العمل الدولية – حقوق المرأة والطفل)

فضلًا عما تقدم فهناك عقبات مادية وتشريعية تعوق تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة سوف نتطرق إليها فى الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الأول

المعوقات التشريعية والمادية

أولا : المعوقات التشريعية التى تعوق القضاء المتخصص فى تحقيق التنمية المستدامة :

لا شك فى أن البيئة التشريعية السليمة ترتكز على عدة عناصر جوهرية أهمها ، الالتزام بالتدرج التشريعي وحسن صياغة التشريعات ، ووضع إجراءات دقيقة لصدور التشريعات ، ووجود ضمانات لحسن تطبيق تلك التشريعات ، والعمل على تقويمها وتطويرها باستمرار كلما دعت الحاجة إلى تطويرها ، كما يجب نشر التشريعات لضمان وصولها إلى الجميع ، كما يجب إتاحة الفرصة لمؤسسات المجتمع المدني وللأفراد لإبداء رأيهما فى شأن مشاريع التشريعات ، ويجب على الدولة والسلطة التشريعية الارتكاز على تطوير المنظومة القضائية كي تساهم فى تحقيق التنمية المستدامة[1]، فضلًا عن تحقيق العدالة الناجزة .كما يجب أن لا تتعارض التشريعات مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية والأممية ، لأن القصور فى الدعم القانوني و التشريعي لبرامج التنمية ، تؤدي إلى صعوبة ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة .

وقد أظهرت الدراسات أن البلدان التى تتمتع بتشريعات قوية وجيدة ، قادرة على تحقيق المساءلة والشفافية ، لا تمتلك مستويات أعلى من النمو الاقتصادي فحسب ، بل تتمتع أيضًا بمستويات عالية من التنمية البشرية واحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ولما للتشريعات بكافة أنواعها (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والجنائية) من أهمية فى توفير المناخ المناسب لتحقيق التنمية

---

[1] راجع مقال بدون ذكر اسم الناشر من المصدر بعنوان " دراسة: النظام القضائي الحالي عائق أمام تحقيق التنمية المستدامة " بجريرة العرب الاقتصادية الدولية بتاريخ 2009 /5/1
https://www.aleqt.com/2009/05/01/article_118926.html

المستدامة ، بالإضافة إلى أهمية التناغم والتناسق بين تلك التشريعات فقد عُقد مؤتمر تحت عنوان" دور التشريع فى تحقيق أهداف التنمية المستدامة " خلال الفترة من 4-6 نوفمبر 2018، بالتعاون بين المنظمة العربية للتنمية الإدارية التابعة لجامعة الدولة العربية وبين الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع بجمهورية مصر العربية [1] .

وكان المؤتمر قد ناقش دور التشريعات والقوانين التى تطلبها التنمية المستدامة وأهم تلك القوانين : -

أولًا : التشريعات الاقتصادية :

إذ أن التشريعات الاقتصادية ومن أهمها قوانين الاستثمار والبنوك والشركات تساهم فى تحقيق التنمية المستدامة من خلال التالي : -

1- إقامة وتشغيل وتطوير مشروعات تهدف إلى إنهاء الفقر بكل أشكاله فى كل مكان .
2- خلق وظائف جديدة وتوفير عملا لائق للجميع لتعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام.
3- إنشاء وتشغيل وتطوير المدن والمجتمعات الآمنة والمرنة والمستدامة .
4- الاستخدام الأمثل والمسئول للموارد وضمان الاستهلاك المستدام .
5- ضمان حصول الجميع على الطاقة الحديثة بصفة مستدامة وبأسعار معقولة .
6- ضمان الوفرة والإدارة المستدامة للمياه .
7- توفير بنية تحتية مرنة وتعزيز التصنيع الشامل والمستدام وتعزيز الابتكار.

ثانيًا : التشريعات الاجتماعية :

تتمثل التشريعات الاجتماعية فى قوانين العمل والتأمينات والنقابات ، قد تساهم تلك التشريعات فى تحقيق التنمية المستدامة من خلال التالي : -

1- القضاء على الجوع ،وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة[2].

---

[1] موقع المنظمة العربية للتنمية الإدارية – بحث بعنوان " دور التشريع فى تحقيق أهداف التنمية المستدامة " https://www.arado.org.com

[2] التشريعات خاصة بالزراعة يجب من المشرع السعي لتعديلها لكي تحقق أهداف التنمية المستدامة منها التشريعات الاتية :

- قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53لسنة 1966.
- قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم 12لسنة 1984.
- قانون البناء الصادر بالقانون رقم 119 لسنة 2008.

2- ضمان تعليم يتسم بالجودة ومتساو للجميع طوال العمر[1] .
3- تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات .
4- تقليل عدم المساواة فى داخل الدول وما بين الدول وبعضها البعض .
5- ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع من جميع الأعمار [2] .
6- تعزيز دور الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني فى تحقيق التنمية المستدامة .
7- توفير الحصول على العدالة للجميع وبناء مؤسسات فاعلة وقابلة للمحاسبة .

ثالثًا : التشريعات البيئية :

من أهم التشريعات البيئية قوانين البيئة والثروة المعدنية [1]، قد تساهم تلك التشريعات فى تحقيق التنمية المستدامة من خلال التالي : -

---

- قانون الزراعة العضوية الصادر بالقانون رقم 12لسنة 2020.
- قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم17لسنة 2019.

[1] التشريعات الخاصة بالتعليم يجب تعديلها لتحقق أهداف التنمية المستدامة منها التشريعات الاتية :

- قانون التعليم الصادر بالقانون رقم139 لسنة 1981.
- قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم49لسنة 1972.
- قانون الجامعات الخاصة والاهلية الصادر بالقانون رقم12لسنة 2009.
- قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم 71لسنة 2017.

[2] تشريعات المنظمة للصحة والادوية يجب أن تتوافق مع أهداف تحقيق التنمية المستدامة ومنها التشريعات الاتية :

- قانون فى شأن مزاولة مهنة الطب الصادر بالقانون رقم 415لسنة 1954.
- قانون فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم127لسنة 1955.
- قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية الصادر بالقانون رقم5لسنة 2010.
- قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها الصادر بالقانون رقم10 لسنة 1966.
- قانون تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية الصادر بالقانون رقم 212لسنة 1960.
- قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم151لسنة 2019.
- قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية الصادر بالقانون رقم214لسنة 2020.
- قانون مزاولة مهنة الطب البيطري الصادر بالقانون رقم416لسنة 1954.
- قانون بتنظيم مهنة العلاج النفسي الصادر بالقانون رقم198لسنة 1956.
- قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم2لسنة 2018.

1- مكافحة التغير المناخي وتأثيراته .
2- الاستخدام المُحافظ والمستدام للمحيطات والبحار والموارد البحرية .
3- حماية واستعادة وتعزيز الاستخدام المستدام للنظم الايكولوجية الأرضية عن طريق إدارة الغابات بصورة مستدامة ومكافحة التصحر ووقف تدهور الأراضي واستعادتها ووقف فقدان التنوع البيولوجي .

رابعًا : التشريعات الجنائية :

تتنوع التشريعات الجنائية لكن من تلك التشريعات وأهمها التى تحقق أهداف التنمية المستدامة القوانين التى قانون مكافحة الفساد ، وقانون حماية المستهلك ، قانون حماية المنافسة ، وقانون تضارب المصالح ، والقانون الجنائي للأعمال ، ويمكن تحقيق ذلك من خلال :-

1- بحث مدى قدرة تلك القوانين على تحقيق الردع الكاف لمرتكبي الجرائم الاقتصادية [2].

---

[1] هناك تشريعات بيئية أخرى يجب تعديلها لكي تحقق أهداف التنمية المستدامة والتى منها القوانين والتشريعات الاتية :

- قانون البيئة الصادر بالقانون رقم4لسنة 1994والمعدل بالقانون رقم 9لسنة 2009.
- قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث الصادر بالقانون رقم 48لسنة 1982.
- قانون صيد الأسماك والأحياء المائية رقم 124لسنة 1983.
- قانون تحفيز أنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة الصادر بالقانون رقم 203لسنة 2014.
- قانون إنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة الصاد بالقانون رقم 102لسنة 1986.
- قانون تمويل مشروعات الطاقة البديلة الصادر بالقانون رقم 45لسنة 1981.
- قانون لجنة الطاقة الذرية الصادر بالقانون رقم 509 لسنة 1955.
- قانون الثروة المعدنية الصادر بالقانون رقم 198لسنة 2014.
- قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم 123لسنة 1983.
- قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم 28لسنة 1981.
- قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم202لسنة 2020.

[2] بالرغم من تعدد الجرائم الاقتصادية وادخال تعديلات تشريعية عديدة خلال السنوات الماضية واختصاص المحاكم الاقتصادية للفصل فيها ، إلا أنه يجب ادخال بعض التعديلات التشريعية على بعض القوانين لتحقيق أهداف التنمية المستدامة منها :

- قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام الصادر بالقانون رقم180 لسنة 2018.

2- القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية .

3- الحفاظ على حقوق الأنسان [1].

خامسًا : التشريعات المدنية :

تمثل التشريعات المدنية والإجرائية وجهة المنظومة القضائية ، وهى تحتاج من المشرع تعديلات لكي تتوافق مع التطور التكنولوجي المعاصر والتحول الرقمي سعيًا لتحقيق التنمية المستدامة [2] .

- قانون بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم15لسنة 2004.
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالقانون رقم175لسنة 2018.
- قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم18 لسنة 2019.
- قانون إنشاء هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 2019.
- قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم10 لسنة 2003.

[1] تشريعات خاصة تهتم بكرامة الانسان وحماية الهوية التراثية والحضارية وهى كما يلى : -

- ويجب أن يتم إعادة تشريع قانون حماية القيم من العيب .
- قانون مكافحة التنمر الصادر بالقانون رقم 189لسنة 2020.
- قانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1983 والمعدل بالقانون رقم91لسنة 2018.
- قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82لسنة 2002.
- قانون العمل رقم 12لسنة 2003والمعدل بالقانون رقم90لسنة2005والمستحدث بالقانون رقم 180لسنة 2008.
- قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016.
- قانون الخدمة العسكرية رقم 127لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم 152لسنة 2009.

[2] التشريعات المدنية والإجرائية فى منظومة العدالة والتى تحتاج تعديلات تشريعية لتحقيق التنمية المستدامة القوانين الاتية :

- قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم46لسنة 1972.
- قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم17لسنة 1983.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم13 لسنة 1968.
- قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم25لسنة 1968.
- قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150لسنة 1950.
- قانون تنظيم الشهر العقاري الصادر بالقانون رقم 114لسنة 1946.
- قانون التوثيق الصادر بالقانون رقم68 لسنة 1947.
- قانون نظام السجل العيني الصادر بالقانون رقم 142لسنة 1964.
- قانون الأحوال المدنية الصادر بالقانون رقم143لسنة 1994.
- قانون الطفل الصادر بالقانون رقم12لسنة 1996.
- قانون تنظيم السجون الصادر بالقانون رقم396لسنة 1956.

ويرى الباحث أننا فى الواقع بحاجة إلى أن تكون لنا قوانين تسهم فى تحقيق التنمية المستدامة ولا يكفى تشريع القوانين فلابد من تفعليها و العمل بها وأن يكون للمواطن دور فى تطبيقها ، وأن تكون تلك القوانين رادعة لضمان حقوق الأجيال القادمة ، لذلك يجب على المشرع على بحث التعديلات التشريعية للقوانين التى ترتبط بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وقبل البت فيها مراعاة الاتية : -

1- يجب أن يكون الهدف من التشريع المواطن بأن يكون له دور فى تحقيق التنمية المستدامة، فالأنسان هو محورها وتوفير الحياة الأفضل له و مراعاة احتياجاته فى المحيط الذي يعيش فيه ويجب أن تكون القوانين ملبية لاحتياجات كل المستفيدين و ضمان العيش المستقر و تحقيق العدالة الاجتماعية التى تعد من أهم أهداف تحقيق التنمية المستدامة.
2- يجب أن يكون توجه القوانين المحلية منسجمًا مع التوجهات العالمية لتحقيق التنمية المستدامة من خلال المشاركة فى الاتفاقيات الدولية التى تحقق هذه الغاية من خلال وضع استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة يضعها و تطبقها كافة أجهزة الدولة و تكون المرجع للنهوض بالتنمية المستدامة .
3- تشريع القوانين التى تتعامل معها التنمية المستدامة ومنها القوانين التى تتعلق بالزراعة وأنماط الاستهلاك والإنتاج والنواحي السكانية والصحة والصناعة والصيد الأسماك والأحياء المائية فى المياه العذبة والبحار والبحيرات، ومنع التعدي وتلوث تلك المياه وبناء القدرات ،وأن يكون رسم السياسات من قبل الحكومة لمراعاة جميع الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية والبيئية عند تشريع أي قانون وتطبيقه من قبل الحكومة .
4- التأكيد على دور قوانين البيئة لان من أهم أهداف التنمية المستدامة هو الحفاظ على البيئة من خلال استخدام المبيدات الزراعية والقوانين التى تعالج التلوث البيئي ونسبة المحميات الطبيعية وحماية الغابات والنفايات الخطرة والنفايات الصلبة والنفايات المشعة.
5- إعادة النظر بالقوانين الاقتصادية والتى تتعلق بالناتج المحلي لكل فرد والميزان التجاري فى البضائع والخدمات وكثافة استخدام المواد واستهلاك الطاقة السنوي للفرد وتدوير و إعادة استخدام النفايات .
6- يعتبر الاستثمار أهم مقومات تهيئة الظروف الملائمة للأجيال فلابد من تشريع القوانين الاستثمارية وتشجيع القطاع الخاص ليكون له دور فى خلق فرص العمل وتهيئة الظروف المناسبة فى مراعاة ظروف العامل والموظف وأن تكون مؤسسات القطاع الخاص ذات رسالة اجتماعية فى تطوير المجتمعات.

7- للقانون دور كبير فى معالجة الجوانب الاجتماعية التى تهدف اليها التنمية المستدامة و خصوصا فى ما يتعلق بنسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر و توزيع الدخل و معدلات البطالة ونسبة الأجور بين الاناث و الذكور و حالة التغذية لدى الأطفال و نسبة المخدومين بنظام الصرف الصحي و نسبة السكان الحاصلين على خدمة الرعاية الصحية الأولية و تحصين الأطفال ضد الامراض الوبائية و نسبة الأطفال الحاصلين على التعليم الأساسي و معدل الامية لدى البالغين ونسبة المسكن للشخص الواحد و معدل النمو السكاني.

8- ضرورة تشريع القوانين التى تتعلق بالأسرة فالبعد الاجتماعي هو أحد محاور التنمية المستدامة وذلك من خلال خلق مجتمع متفهم لحقوق الجميع وواجباتهم من خلال مجتمع تتحقق فيه المساواة و العدالة الاجتماعية و الحرص على ضمان حقوق الأجيال القادمة .

9- يجب النص على عدم جواز اللجوء إلى لجان التوفيق أعمالًا لنصوص القانون رقم 7لسنة 2000 وتعديلاته ، إذ أن اللجوء إلى هذه اللجان قد يعيق نظام إجراءات التقاضي أمام منازعات التنمية المستدامة التى تحتاج إلى سرعة إنهاء الخصومة القائمة .

لذلك يرى الباحث أن يجب أدخال بعض التعديلات التشريعية باختصاص دوائر قضائية معينة بنظر المنازعات والمخالفات التى تنشأ عن تطبيق تشريع يدخل ضمن أهداف التنمية المستدامة، وقد حاول الباحث البحث على القوانين والتشريعات التى ترتبط بأهداف التنمية المستدامة فى مصر [1] .

ويعتقد الباحث أن أهمية إدخال تعديلات تشريعية على تلك القوانين باختصاص دوائر معينة بنظر المنازعات والمخالفات التى تنشأ بمناسبة تطبيق تلك التشريعات يساعد على تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، فضلًا عن تحقيق العدالة الناجزة المرجوة من المنظومة القضائية بصفة عامة فى مصر ، ولا يخفى أن بعض من تلك التشريعات سابقة الذكر والبيان قد نصت بالفعل على اختصاص محاكم أو دوائر متخصصة بنظر تطبيق تلك التشريعات .

ويؤيد الباحث الرأى الذى ينادي بوجوب إدخال تعديلات تشريعية بوضع مواعيد تنظيمية محددة لإنهاء تحضير الدعاوى بهيئة التحضير بالمحاكم الاقتصادية ، لسرعة الفصل فى المنازعات المطروحة أمام تلك المحاكم المتخصصة [2] .

---

[1] راجع هامش ص73- 75من البحث .

[2] راجع حسام مهني صادق عبدالجواد ، المرجع السابق ، ص2061.

ثانيًا : المعوقات المادية التى تعوق القضاء المتخصص فى تحقيق التنمية المستدامة :

مما لا شك فيه إن الوسائل البرمجيات والتطبيقات الالكترونية أصبحت الشغل الشاغل لكافة المواطنين فى كافة المجالات الحياتية لهم، فى تمثل وسائل سهلة وسريعة العمل بها والتعامل فيها، وتقبل لوغاريتماتها المعقدة سرية التعامل معها، وضمانات عدم اختراق تلك الحسابات وهذه التطبيقات، فهذه الوسائل تقدم خدمات الالكترونية للمتعاملين ، ولقد أسهمت فى توفير سبل الراحة للبشرية، وكما تقدم حلول جذرية للمشكلات التى يعاني منها الأنسان فى الماضي القريب، وأبرز التطورات التكنولوجية ما يتعلق بعالم الاتصالات الحديثة، فهى أصبحت سببًا فى اختصار الجهد والوقت والمال للكافة دون التقيد بالزمان أو المكان[1] .

يرى الباحث إنه: إيماءً لتطوير منظومة العدالة وفى مقدمتها المحاكم والتقاضي، وفى إطار خطة الدولة للتحول الرقمي، بهدف التيسير على المواطنين، وتقريب جهات التقاضي، وتطوير منظومة العدالة، لتحقيق العدالة الناجزة، والتيسير على القضاة والمتقاضين، يجب إنشاء تطبيق إلكتروني يتيح تقديم طلبات تنفيذ الأحكام القضائية ومتابعتها، والاطلاع على كافة إجراءات العملية التنفيذية، النصوص التشريعية، أحكام المحاكم، كما تتيح أخطار المواطنين بكافة العقوبات والغرامات الموقعة عليهم، والدعاوي المرفوعة ضدهم، وكذلك التعاميم الصادرة فى حقهم، كي يحتج بها ضد الصادر ضده العقوبة أو الغرامة أو التعميم، وإزاحة كافة طرق المصطنعة منهم للمنازعة فى تنفيذ الأحكام أو السندات التنفيذية الأخرى .[2]

لا جدال فى أن الثورة التكنولوجية الهائلة التى شملت كافة أنحاء الأمور الحياتية للإنسان، لم يصبح استخدام الوسائل التكنولوجية فى التقاضي ترفًا، بل أصبح ضرورة حتمية تستوجبها مستجدات العصر التكنولوجية أو العصر الرقمي كما أصبح يطلق عليه، إذ أن استخدام هذه الوسائل يختصر الوقت ويوفر الجهد والمال أيضًا، مما يساهم فى تحقيق العدالة المنشودة[3]، وكان لها انعكاساتها على المؤسسة القضائية وطريقة عملها بالرغم من التطور فى الاستخدام لأجهزة الحاسوب فى السنوات القليلة السابقة، إلا أن مظاهر تأثير القضاة والمحاكم بالعصر الرقمي ووسائله غير ملائمة لاستخدام تلك التكنولوجيا، إذ مازالت تقاليد القضاء

---

[1] راجع سحر عبدالستار أمام، انعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد القضاء، دار النهضة العربية، طبعة 2018،، ص 31.

[2] رسالتنا فى الدكتوراه ، المرجع السابق ، ص482- 483.

[3] راجع سحر عبدالستار أمام ، المرجع السابق ، ص31.

مقيدة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، لذلك يجب أن تتجاوب السلطة القضائية مع الثورة التكنولوجية وأدواتها[1]، خاصة فى ظل تأسيس قطاع هام وحيوي جديد بوزارة العدل المصرية مخصص لتطوير التقني ومركز للمعلومات القضائية ، كما يجب على الدولة مساعدة السلطة القضائية فى هذا التجاوب، فالمحاكم ينقصها تزويدها بأحداث الوسائل الإلكترونية والاهتمام بالمواقع الإلكترونية وتزويد موقع والأبواب الإلكترونية للحكومة المصرية، ووزارة العدل ، ومحكمة النقض بكل المستجدات القانونية والإدارية، التى تستفيد منها المتعاملين فى هذا المرفق الحيوي والهام والذي يمس كل بيت فى هذه الدولة.

لقد أصبح الاستعانة بالتكنولوجيا أمر ضروري ويجب تزويد إدارات التنفيذ بكيفية العمل فى إدارة التنفيذ بشكل خاص ، كذلك النصوص القانونية والآراء الفقهية، وكذلك حالات المثل فى القرارات الإدارية الخاصة بالتنفيذ الصادرة من إدارات التنفيذ المختلفة ، لتصبح سوابق قضائية لحالات مشابه لتلك الحالات صادر فيها تلك القرارات المنشورة، ويجب إدخال الحاسوب الإلكتروني كمعاون إلى لتنفيذ الأحكام، بحيث يتم تزوير معاون التنفيذ بالمعلومات التى تنمي لديه الوعي المعلوماتي ، وكيفية تفادى الصعوبات والمعوقات، وطرق المعالجة بشكل أسرع وبسيط عليه من خلالها تنفيذ أعماله المنوط به القيام بها تحقيق الغاية الأساسية لهذا المرفق يتحقق العدالة الناجزة، ويجب تعميم هذه الأجهزة على جميع الإدارات فى المحاكم وتخصيص جهاز لتوثيق حياة ملف التنفيذ، وربط شبكة المعلومات القانونية بالشبكات المماثلة الأخرى بالمحاكم والإقليمية والدولية [2].

كما يجب توافر وسائل نقل مريحة وملائمة لمعاوني التنفيذ خاصة فى المناطق الوعرة جغرافيًا أو عمل استمارات بتكلفة النقل ويتم صرفها بشكل سريع؛ حتى لا يحتاج معاون التنفيذ لسلك مسلك آخر مع طرفى المنازعة [3] .

إن عدم مواكبة التشريعات القضائية للتقدم التكنولوجي المعاصر، وللاتجاهات السياسية للحكومية والتى تسعي لتطبيق نظام التحول الرقمي، فالأعمال الإجرائية القضائية وحجية الإثبات مازال ورقيًا يغمره الروتينيات التقليدية كالإعلانات القضائية والإعلانات بالسندات التنفيذية، إذ ما زال الطريق الوحيد للإعلانات القضائية القاطعة للتقادم هى ورقة المحضرين المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية والتجارية، وهذا بالطبع لا يتواكب مع النظم الإلكترونية الحديثة فى

---

[1] راجع سحر عبدالستار أمام ، المرجع السابق ، ص89.

[2] سيد أحمد محمود، إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني، مرجع سابق ، ص 13وما يليها.

[3] راجع رسالتنا فى الدكتوراه ، المرجع السابق ،ص 323-324.

الإثبات، بالرغم من انتشار وسائل الاتصالات الحديثة وتنوعها حيث توفر تلك الوسائل حلولًا نموذجية لنجاح لوجستيات التقاضي من خلال تحقيق الغاية من تلك الإعلانات لذوى الشأن فى أسرع وقت ممكن وبأقل تكلفه، ويعد ذلك إحدى أسباب معوقات مقدمات التنفيذ التى تستهل بها قضايا الدولة إجراءات التنفيذ للحجوزات المختلفة ، وقد وجهة القيادة السياسية بالدولة الحكومة فى أثناء أزمة وباء كورونا فى أبريل من عام 2020م بالحث على تطوير منظومة العمل القضائية من خلال الإسراع فى الميكنة والتحول الرقمي وتحديث البنية التشريعية المنظمة للإجراءات ذات الصلة، وذلك من خلال الارتقاء بيئة العمل والتغلب على معوقاته، حيث تأثر العمل القضائي خلال تلك الأزمة من نقض سلسلة الإمدادات التكنولوجية وشُلت جميع أطرافه [1].

وقد سبق وأن أشرنا إلى أن الدولة أظهرت الحكومة المصرية فى الفترة الأخيرة سعيها ورؤيتها التى تحلم بتحقيقها، لإدخال التحول الرقمي والتطور التكنولوجي واللوجستي لكافة الأجهزة الحكومية والخدمية للدولة، خاصة وأن التحول الرقمي هو المستقبل للمواطنين وبه راحتهم، وهو لغة العصر، وقد خاضت وزارة العدل المصرية تجربة أطلاق خدمات إلكترونية بمصلحة الشهر العقاري، لتواكب العصر ولا نتخلف عن ركب التطور، وتساير التوجه العام للدولة، وتعليمات صادرة من القيادة السياسية نحو الرقمنة، من خلال تطوير وميكنه منظومة العدالة ؛ كي تتواكب مع الثورة التكنولوجية والمعلوماتية .

كما أظهرت الحكومة المصرية فى الفترة الأخيرة سعيها ورؤيتها التى تحلم بتحقيقها، لإدخال التحول الرقمي والتطور التكنولوجي واللوجستي لكافة الأجهزة الحكومية والخدمية للدولة، ويظهر ذلك من خلال وضع أهداف ورسومات استراتيجيات جديدة للتنمية الشاملة على كافة الأصعدة، وتطوير للأنظمة الرقمية الحديثة التى تتيح التطلع لمستقبل أفضل وأحدث طفرة علمية وعملية، وكذلك إيجاد تشريعات تساهم فى إزالة المعوقات التى تواجه الاستثمار والمستثمرين، وللأجهزة الحكومية والخدمية للدولة ذاتها .

ويرى الباحث إن : مثل هذه القرارات الإدارية يمكن أن تضاف إلى السندات الخاصة ذات القوة التنفيذية التى تؤدي تنفيذ فكرة التحول عن القضاء، التى تنطوي

---

[1] وقد أحسنت هيئة قضايا الدولة فى إبرام برتوكول تعاون مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ،لمكينة منظومة العمل القضائي والإداري بالهيئة بتاريخ 2020/11/3، وكان الهدف من ابرامه تنمية استخدام المعاملات الإلكترونية والوسائل التكنولوجيا الحديثة والمساهمة فى تحقيق التحول الى المجتمع الرقمي، وبناء مجتمع معلوماتي عصري، ودعم كفاءة إدارة الانشطة الحكومية - راجع رسالتنا فى الدكتوراه ، ص495-496.

على التخفيف عن القضاء ومن دوره التقليدي للوصول إلى العدالة ، حيث يستخدم وسائل لوجستية لإنهاء المنازعات بقرارات صادرة من الإدارة العامة وفقًا للأساس تشريعي منصوص عليه بقانون الحجز الإداري، يحقق من خلالها الغاية من تنفيذ أحكام الدولة، بتحصيل مستحقات وديونها فى أسرع وقت وبأقل تكلفها بموجب هذه القرارات الإدارية .

فيما يرى البعض إن الحكمة من السندات التنفيذية الخاصة ذات القوة التنفيذية تكمن فى فكرة التحول عن القضاء للتخفيف من عبء القضاء ليركز على مهامه الأساسية فى فض المنازعات [1].

ويناشد الباحث المشرع المصري: بالاستفادة من التقدم التكنولوجي كوسيلة من وسائل الاتصال ليعلم الصادر ضده الحكم بدلًا من الطريق الوحيد للإعلانات القضائية وبالسندات التنفيذية [2]، حيث أن تلك الوسائل الحديثة تحقق لوجستيات

---

[1] راجع أحمد سيد أحمد محمود، بحث منشور بعنوان " السندات الخاصة ذات القوة التنفيذية (الأساس – الفعالية) دارسة تأصيلية تحليلية مقارنة "، مجلة كلية الحقوق جامعة السادات، طبعة 2021، ص38 وما بعدها.

[2] قضت محكمة النقض على أن " إن البريد الإلكتروني(electronic mail (e - mail هو وسيلة لتبادل الرسائل الإلكترونية بين الأشخاص الذين يستخدمون الأجهزة الإلكترونية من أجهزة كمبيوتر أو هواتف محمولة أو غيرها، تتميز بوصول الرسائل إلى المرسل إليهم فى وقت معاصر لإرسالها من مُرسِلها أو بعد برهة وجيزة، عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أيًا كانت وسيلة طباعة مستخرج منها فى مكان تلقى الرسالة، وسواء اشتملت هذه الرسائل على مستندات أو ملفات مرفقة
Attachments أم لا. ولقد أجازت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية للقاضي استخلاص واقعتي الإيجاب والقبول - فى حالة التعاقد الإلكتروني - من واقع تلك الرسائل الإلكترونية دون حاجة لأن تكون مفرغة كتابيًا فى ورقة موقعة من طرفيها، ذلك أن هذه الرسائل يتم تبادلها عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ولذلك فإن أصول تلك الرسائل - مفهومة على أنها بيانات المستند أو المحرر الإلكتروني - تظل محفوظة لدى أطرافها - مهما تعددوا - المُرسِل والمُرسَل إليهم داخل الجهاز الإلكتروني لكل منهم، فضلًا عن وجودها بمخزنها الرئيسي داخل شبكة الإنترنت فى خادمات الحواسب Servers للشركات مزودة خدمة البريد الإلكتروني للجمهور. وفى كل الأحوال، فإنه فى حالة جحد الصور الضوئية، فلا يملك مُرسِل رسالة البريد الإلكتروني أن يقدم أصل المستند أو المحرر الإلكتروني، ذلك أن كل مستخرجات الأجهزة الإلكترونية، لا تعدو أن تكون نسخًا ورقية مطبوعة خالية من توقيع طرفيها، ومن ثم فإن المشرع وحرصًا منه على عدم إهدار حقوق المتعاملين من خلال تلك الوسائل الإلكترونية الحديثة حال عدم امتلاكهم لإثباتات مادية على تلك المعاملات، قد وضع بقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الضوابط التى تستهدف التيقن من جهة إنشاء أو إرسال المستندات والمحررات الإلكترونية وجهة أو جهات استلامها وعدم التدخل البشرى والتلاعب بها للإيهام بصحتها، وهو ما قد يستلزم فى بعض الحالات الاستعانة بالخبرات الفنية المتخصصة فى هذا المجال، فإذا ما توافرت هذه الشروط والضوابط فإن الرسائل المتبادلة بطريق البريد الإلكتروني، تكتسب حجية فى الإثبات تتساوى

التقاضي بتحقق الغاية من الإعلان فى أسرع وقت وبأقل تكلفة – ففى فرنسا نظم المشرع الفرنسي فكرة الإعلان عن طريق المحامين، وقد نص بذلك بالمادتين 672، 673 من قانون المرافعات الفرنسي، أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني[1].

كما يناشد الباحث الحكومة المصرية على تطبيق التشريعات والقرارات التى تنظم التوقيع الإلكتروني مثل القانون رقم15لسنة2004 والخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات [2]، وقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم361لسنة 2020 الصادر فى شأن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم15لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات[3]، وقانون مكافحة جرائم تقنية جرائم الانترنت رقم175لسنة2018[4]، وتعديلات قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم120لسنة 2008 المعدل بالقانون رقم146لسنة 2019 [5].

ويناشد الباحث ضرورة الاستفادة فى المعاملات القضائية والتصرفات القانونية خاصة الاعلانات القضائية، بالتطور والانتشار السريع لمستخدمي البريد الالكتروني ، الذي أصبح مطلبًا للتعامل فى كل التطبيقات الالكتروني ووسائل

مع تلك المفرغة ورقيًا والمذيلة بتوقيع كتابي، فلا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية كدليل إثبات مجرد أنها جاءت فى شكل إلكتروني، ولهذا فإنها تكون عصية على مجرد جحد الخصم لمستخرجاتها وتمسكه بتقديم أصلها؛ إذ إن ذلك المستخرج ما هو إلا تفريغ لما احتواه البريد الإلكتروني، أو الوسيلة الإلكترونية محل التعامل، ولا يبقى أمام من ينكرها من سبيل إلا طريق وحيد هو المبادرة إلى الادعاء بالتزوير وفق الإجراءات المقررة قانونًا تمهيدًا للاستعانة بالخبرة الفنية فى هذا الخصوص ".

(نقض تجارى - الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ قضائية - الصادر بجلسة ٢٠٢٠/3/10- موسوعة ياسر نصار الالكترونية)

[1] خالد أبو الوفا محمد محمود، المرجع السابق ، ص260 -263.

L'article 672 du Code de procédure civile dispose : La signification est constatée par l'apposition du cachet et de la signature de l'huissier de justice sur l'acte et sa copie avec l'indication de la date et du nom de l'avocat destinataire.

Quant à l'article 673 de la même loi, il dispose: La notification directe s'opère par la remise de l'acte en double exemplaire à l'avocat destinataire, lequel restitue aussitôt à son confrère l'un des exemplaires après l'avoir daté et visé.

[2] نشر بالجريدة الرسمية العدد(17) تابع (د) في22أبريل سنة 2004.

[3] نشر بالوقائع المصرية العدد رقم (95) تابع فى 23 أبريل سنة2020.

[4] نشر بالجريدة الرسمية العدد (32) مكرر(ج) فى 14أغسطس سنة2018.

[5] نشر بالجريدة الرسمية العدد(31) مكرر(و) فى 7أغسطس سنة2019.

التواصل الاجتماعي المختلفة والمنتشرة على الانترنت، وتأثير هذا التطور والانتشار التكنولوجي فى مجال التقاضي لتقصير أمد التقاضي والتنفيذ القضائي، خاصة وإن البنية التشريعية موجودة بالفعل فى القوانين والتشريعات المشار إليها، وما ينقصها هو تفعيل حجية الرسائل المرسلة عبر البريد الالكتروني فى الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، بالإضافة إلى إن المشرع نص من خلال المواد 1، 15، 18 من القانون رقم 15 لسنة 2004، وكذلك المادة 9 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون المشار إليها ، والذي قد حرص على تحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الالكترونية، والمحررات الالكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها ،إذا ما توافرت الضوابط الفنية والتقنية، من حيث أن يكون متاحًا فنيًا تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية من خلال نظام حفظ الكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات، أو لسيطرة الغير لها، فكل ذلك يسهل توافره فى الجهات الإدارية التابعة للدولة، وكذلك بهيئة قضايا الدولة أثناء مباشرتها للحق الإجرائي أو للأعمال الإجرائية أثناء التقاضي أو أثناء العملية التنفيذية فى مواجهة الصادر ضده الحكم المراد تنفيذ والصادرة لصالح الدولة ، ولا نخفى أن نشيد بأن المشرع العُماني قد سبق المشرع المصري فى ذلك [1] .

ولاشك أن هذا الرأى قد يتعرض للنقد من جانب البعض بحجة سهولة التلاعب برسائل البريد الإلكتروني، وتأثير هذا التلاعب فى بطلان العملية الإجرائية سواء للتقاضي أو لإجراء التنفيذ ومقدماته، وعدم معاقبة المتلاعب فى رسائل البريد الإلكتروني، خاصة إذا كان هذا المتلاعب موظف عام، وبالتالي تتأخر تنفيذ أحكام الدولة، إذ يمكننا الرد على ذلك النقض بأن قانون تقنية جرائم الإنترنت رقم175لسنة2018 قد تضمن صورًا عديدة لجرائم الانترنت، ووضع لها عقوبات تتراوح ما بين الغرامة والحبس والسجن المشدد فى المواد 34، 35 ،39 منه[2] .

---

[1] نصت المادة 18 من قانون تبسيط إجراءات التقاضي العُماني الصادر برقم 125لسنة2020على أن " استثناء من قانون المعاملات الالكترونية ، ومع مراعاة الأحكام الواردة فى قانون الإجراءات المدنية والتجارية بشان إعلان الأوراق القضائية ، يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة ، أو بأى وسيلة الكترونية قابلة لحفظه ، واستخرجه ، يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء " .

[2] راجع عادل محمد حسين، حجية الرسائل الإلكترونية فى الاثبات " دراسة تطبيقية " فى ضوء القانون واحدث أحكام محكمة النقض المصرية، الصادر من المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة، طبعة 2020، ص129.

- **صعوبات تطبيق منظومة التقاضي عن بُعد :**

1- صعوبات تتعلق بالقانون الموضوعي منها تحديد المفهوم القانوني للورقة أو المحرر أو للمستند كدليل للإثبات الإلكتروني، وتبني التوقيع الإلكتروني فى المستندات القضائية، وتحديد مفهوم الغش الإلكتروني [1] .

2- صعوبات إجرائية تحديد مفهوم القانوني الإجرائي للإعلان والمرافعة الشفوية والعلنية والمداولة والحكم القضائي ، وكيفية إصدار أوامر قضائية من خلال منظومة الحاسب الآلي خاصة مع عدم وجود خاتم المحكمة على المستند ، كذلك كيفية استخراج الصيغة التنفيذية للحكم القضائي الصادر من المحكمة الالكترونية [2] .

3- صعوبات خاصة بالقضايا الجنائية إذ تتبني مبدأي حرية اقتناع القاضي الجنائي والمرافعة الشفوية بين أطراف القضية والتى يستصعب أن تكون الاجهزة الالكترونية بديلًا عن القضاء التقليدي ، ولكن يمكن الاستعانة بالحاسب الآلي من خلال سماع الشهود من عن بُعد، وتجديد حبس المتهمين [3] .

4- صعوبة تعامل القضاة وسكرتارية المحكمة من المنصة الخاصة التى يظهر من خلالها المتهم فى محبسه .

5- عدم سماع المتهم لما يجرى فى مكان انعقاد الجلسة ، والعكس أحيانًا.

6- عدم ظهور المتهم بشكل واضح وثابت ورائق يسمح للقاضي بمراقبته عن كثب والاستماع اليه .

7- عدم قدرة المحامي على التواصل مع المتهم بشكل خاص ومؤمن .

8- عدم قدرة المتهم على متابعة عمل المحامي وتمثيله اياه بأمانة وبما يعبر عن مصالحة.

9- عدم وضوح ظروف المتهم ومن بصحبته فى مكان عرضه داخل محبسه .

10- عدم السماح بوجود محام آخر بصحبة المتهم .

11- تعذر سير الجلسات بانسيابية ويسر بسبب ضعف الشبكات .

تجارب رقمنة الاجراءات فى المحاكم الاقتصادية وبعض المحاكم المدنية ، اثمر عن عدد من المستجدات الايجابية مثل سرعة اتمام الاجراءات وسهولة الاطلاع على اوراق ومجريات الدعوى والاخطار بالمواعيد عبر الرسائل النصية القصيرة والبريد الالكتروني .

---

[1] راجع سيد أحمد محمود ، إلكترونية القضاء والقضاء الالكتروني ، المرجع السابق، ،ص51.

[2] ذات الاشارة السابقة .

[3] راجع ذات المؤلف ، المرجع السابق، ص 49 -50 .

كما يجب ادخال مادة علمية على منهج طلاب الحقوق والشريعة والقانون بالجامعات المصرية لدراسة مادة فى علم القضاء والتخصص القضائي ، ودور القضاء فى تحقيق التنمية المستدامة ، حتى يتمكن الطلاب من الدراسة والبحث فى المحاكم المتخصصة ومجال علمها ، إذ يقتصر دراسة تلك المواد أثناء تدريب القضاة فقط ، بالرغم من أن القانون يتعامل به فى وظائف متعددة منها المحامين .

الفرع الثاني

معوقات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم المتخصصة

لا جدال فى أن الغاية الأساسية لوجود سلطة قضائية هى تطبيق أحكام القانون المشرع على الحكام والمحكومين، والفصل فى المنازعات وإصدار الأحكام والقرارات التى من شأنها تطبيق مبدأ سيادة القانون على الكافة، وتحقيق العدالة وضمان الحقوق العامة والخاصة على حد السواء، وهذه الغاية متفق عليها فقهًا وقضاءً، كما أن للسلطة القضائية رقابة أداء السلطتين التشريعية والتنفيذية لضمان عدم مخالفتهما لحكم القانون، وهو ما مؤداه أنه لا قيمة لأي حكم أو قرار قضائي لا يتم احترامه وتنفيذه دون إبطاء أو تأخير أو مماطلة أو امتناع، إذا أن الدساتير المصرية المتلاحقة والدستور الحالي نص على ذلك وأفرد حكم خاص لذلك [1] .

كما أن العدالة الفعلية لا تتحقق إلا بتنفيذ هذا الحكم، وعدم التنفيذ يؤثر على السلطة القضائية ويفقد الثقة فيها، وينطوي على إهانة للقانون وللقضاء، ومكافأة للمعتدين على الحقوق وتبخيسٍ لأصحاب الحقوق المعتدى عليها، ويجعل من اللجوء إلى القضاء لحماية الحقوق إهدارًا للجهود وللوقت وللمصاريف، فضلاً على أن تعدد وكثرة حالات عدم تنفيذ القرارات والأحكام القضائية يعتبر تهديدًا لمبدأ سيادة القانون، وينذر بحماية الحقوق باليد وهو ما يؤدي إلى الانفلات الأمني والقانوني والاجتماعي داخل المجتمع .

فتنفيذ الأحكام القضائية مدخلاً أساسيًا لأي إصلاح قضائي، إذ قد يفقد المخاطبين به الثقة بالقوانين الوطنية على اختلاف أشكالهم خاصة بالنسبة للمستثمرين ، كما لا يمكن أن يحقق أهداف التنمية المستدامة فى ظل وجود مثل هذه العقبة التى تعترض تحقيق التنمية المستدامة ، كما يمثل الامتناع عن تنفيذ الأحكام

---

[1] نصت المادة 100من الدستور المصري لعام 2014 على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب فى تعطيله ".

القضائية أو تعطيل تنفيذها، مخالفة قانونية صارخة ومظهر لا يليق بأي نظام سياسي أو اجتماعي متحضر، لأنه يؤدي إلى إشاعة الفوضى، وفقدان الثقة بهذا النظام وكذلك بسيادة القانون، إضافة إلي ذلك يؤدى إلى تدشين الحكم المطلق بالمجتمع، والرجوع للعصور القديمة البائدة، فضلاً على ما تقدم ينتج عنه انهيار لمبدأ استقلال القضاء وإضاعة لهيبته، وإهدار لحجية الأحكام وزعزعة القواعد القانونية المستقرة، وأخيرًا يمثل هذا الامتناع أو تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية انتهاكًا لمبدأ الفصل بين السلطات، لأنه يتيح للسلطة التنفيذية كالجهة الإدارية الصادرة لصالحه الحكم المراد تنفيذه والذي يواجه امتناع وتعطيل من قبل المنفذ ضده أو من الغير .

فمتى صدر حكم مستوفٍ لشروطه وإجراءاته أصبح قابلًا للتنفيذ، فالتنفيذ يعتبر ثمرة الأحكام إن صح التعبير، وإذا كان من الأمور المسلم بها أن الأحكام تتصل بكل من القانون العام والخاص، وبكل من القوانين الموضوعية المقررة للحقوق والقوانين الجزائية المتعلقة بالإجراءات [1]، وهو تختلف عن الامتياز الممنوح للسلطة الإدارية لتنفيذ القرارات الإدارية والتى قد تقوم بتنفيذها بإحدى وسيلتين أولهما هى التنفيذ المباشر والثانية التنفيذ الجبري[2]، ولكن هناك وسيلة ثالثة تمتلكها السلطة الإدارية نص عليها المشرع واعُتبرت امتيازًا للسلطة العامة دون عن سواها وهى الحجز الإداري وفقًا لأحكام القانون رقم 308 لسنة 1955[3] ، يمكن أن تلك الوسيلة هى الوسيلة الناجزة لسرعة تنفيذ الأحكام والقرارات الخاصة بتحقيق التنمية المستدامة ، سواء صدرت الأحكام من محاكم متخصصة أو بموجب قرارات إدارية من جهة معنية بتحقيق أهداف التنمية المستدامة .

فالمشرع المصري أوجب فى التنفيذ الجبري أن يتمتع السند المراد التنفيذ به بالقوة التنفيذية شكلًا وموضوعًا، وبالتالي يشترك فى الحكم كسند تنفيذي مع باقي السندات التنفيذية الأخرى من هذا الجانب، ولا تتمتع السندات التنفيذية بقوة الشيء المقضي به إلا بصيرورتها نهائية، أي تصبح نهائيًا باتًا بعدم الطعن فيه من ذات الخصوم عن ذات الطلبات والموضوع بطرق الطعن العادية المقررة قانونًا، وبذلك ينفرد الحكم القضائي كسند تنفيذي دون السندات التنفيذية الأخرى عدا أمر الأداء، فالسندات التنفيذية وإن كانت تتمتع بقوة التنفيذ لكنها لم تتمتع بقوة الأمر المقضي،

---

[1] أحمد أبوفا، نظرية الأحكام فى قانون المرافعات، منشأة معارف الاسكندرية 1989ص11.

[2] رضا حسن أمين الشرقاوي، امتياز التنفيذ الجبري للسلطة الإدارية، رسالة دكتوراه بجامعة الإسكندرية عام 2017،ص7ومابعدها.

[3] راجع رسالتنا فى الدكتوراه ، المرجع السابق ،ص 12.

وبالتالي لا يجوز الدفع بحجية السند التنفيذي أمام أي سند تنفيذي آخر أمام ذات الخصوم وعن ذات الموضوع[1].

وقد استقر المشرع المصري على إن الأحكام غير الحائزة لقوة الأمر المقضي ليست لها القوة التنفيذية، فإذا ما كان الحكم مازال جائزًا للطعن بالمعارضة أو بالاستئناف أو تم الطعن فيه بالفعل بإحدى الطريقتين فإن قوته التنفيذية تبقى؛ حتى يحوز قوة الأمر المقضي، ولكن هناك استثناء من هذه القاعدة العامة ويخالف الأصل العام فى تنفيذ الأحكام، وهى ما تسمى "بالنفاذ المعجل"، وتعنى نفاذ الحكم رغم قابليته للطعن[2]، إذ يعنى صلاحية الحكم الابتدائي للتنفيذ الجبري وسمى معجلًا لأنه تنفيذ للحكم قبل الأوان، أي قبل أن يصبح نهائيًا، ويوصف بأنه نفاذ مؤقت.

وبالرغم من أن نص المادة280مرافعات تضمن أنواع أخرى للسندات التنفيذية خلافًا للأحكام، وقد أوردها على سبيل الحصر كالأوامر، أحكام المحكمين، المحررات الموثقة، ومحاضر الصلح، والأوراق الأخرى التى يعطيها القانون صفة السندات التنفيذية، إلا أن الباحث يرى إن أهم وأكثر هذه السندات التنفيذية استخدامًا فى استحقاقات للمجتمع وحقوق الدولة منها البرامج والمشروعات التنمية هى الأحكام القضائية دون عن باقي السندات التنفيذية، إذ تعتبر الأحكام القضائية هى الأكثر شيوعًا.

مؤدى ما تقدم إن: الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم المتخصصة والتى يسعى المدعى لاستصدارها تمهيدًا لتنفيذها، هى تلك الأحكام الملزمة للخصوم، والتى تتضمن الحق فى إجراءات التقاضي والتنفيذ لاستيفاء مالها من حقوق تجاه الملزم بها، باستخدام عمل إجرائي وهو التنفيذ الذي يدخل ضمن فكرة أكبر وأعم وهى الحق الإجرائي، الذي يتضمن على عمل إجرائي واحد ويتصور إن يرد على عدة أعمال إجرائية، بينما العمل الإجرائي من فى رأى بعض الفقهاء يمثل فكرة مستقلة عن الحق الإجرائي، وهو المحل الذي يمكن أن يرد عليه الحق الإجرائي[3].

ولا يخفى إنه ليس كل السندات التنفيذية المنصوص عليها من المشرع يتم

---

[1] راجع محمد محمود ابراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي طبعة1983، ص126.

[2] راجع فتحي والى، التنفيذ الجبري فى المواد المدنية والتجارية وفقًا لقانون المرافعات وقانوني الحجز الإداري والتمويل العقاري، دار النهضة العربية بالقاهرة ،طبعة2019، بند33، ص66.

[3] راجع عيد القصاص، التنازل عن الحق فى الطعن، دار النهضة العربية، طبعة 1995، بند 6 ،ص16 ،17.

استخدمها ، فهناك سندات تنفيذية تائبا بطبيعتها أن تستخدمها الدولة ومؤسساتها التابعة لها ، ولكن أهم السندات التنفيذية التى تستخدمها الدولة فى استيفاء حقوقها التى يعترضها البعض هى الأحكام القضائية ، إذ أنها أكثر السندات التنفيذية شيوعًا ، ويليها فى المرتبة الأوامر القضائية ، ثم أحكام المحكمين، ولم نعثر من خلال البحث والدراسة لموضوع هذا البحث على باقي السندات التنفيذية ربما لأنها تحكمها بعض التشريعات المختلفة خلاف قانون المرافعات، وعليه تباشر إجراءات تنفيذ تلك السندات الجهات الإدارية بنفسها ، حيث أن هناك بعض الصيغ التنفيذية التى تتحصل عليها الجهات الإدارية من لجان قضائية (كلجان فض المنازعات ، ولجان تسوية منازعات الاستثمار...الخ) ، ويرى الباحث أن معوقات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم المتخصصة هى ذاتها معوقات تنفيذ الأحكام العادية.

وسنتناول الأن صعوبات تنفيذ أحكام المحاكم الاقتصادية كنموذج واقعي قائم للقضاء المتخصصة فى مصر ، خاصة وأن هذه المحكمة هى الأقرب والأنسب للنظر والفصل فى الدعاوي والمنازعات وكذلك الجرائم ذات الصلة بالتشريعات التى تحقق أهداف التنمية المستدامة من وجهة نظر الباحث .

- **صعوبات تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية :**

حدد قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم120لسنة2008والمعدل بالقانون رقم146لسنة 2019 اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوي والجرائم الناشئة عنها، فقد جاءت نص المادة السادسة منه لتحدد الاختصاص النوعي والقيمة للمحاكم الاقتصادية [1]، أما بالنسبة لمنازعات التنفيذ التى تنشأ بمناسبة الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، فقد حددت المادة السابعة من القانون الجهة المختصة بالفصل فى تلك المنازعات التنفيذية [2].

وبذلك يكون المشرع قد اختص المحاكم الاقتصادية بنظر جميع المنازعات والجرائم الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون بداية من رفع الدعوى حتى تنفيذ الحكم، وقد استثنى النص المذكور عقبات التنفيذ الخاصة بالأحكام الاقتصادية من إدارة التنفيذ المنشأة بالقانون رقم 76 لسنة 2007، إذ أن قرار وزير العدل رقم 8458 لسنة 2007والمعدل بالقرار رقم 7337 لسنة2008والذي نظم إدارة التنفيذ، وبدأ العمل بها اعتبارًا من2007/10/1، قد جعل لتلك الإدارة الاختصاص بنظر

---

[1] راجع نصت المادة 6 من قانون المحاكم الاقتصادية المعدل بالقانون رقم146لسنة 2019 هامش ص11-12 من البحث .

[2] نصت المادة 1/7 من قانون المحاكم الاقتصادية المعدل بالقانون رقم 146لسنة2019على أن" تختص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية:
1 - منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام والأوامر التى تصدرها المحكمة.....".

جميع عقبات تنفيذ الأحكام الصادرة من جهة القضاء العادي، أما بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية فجميع عقبات التنفيذ الخاصة بالأحكام الصادرة منها تكون من اختصاص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية وليست من اختصاص إدارة التنفيذ المنشأة بالقانون رقم 76 لسنة2007 [1] .

- **الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الاقتصادية :**

الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية تنقسم إلي شقين جنائية ومدنية ، لا خلاف فى أن الجهة المعنية بتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم الاقتصادية يكون على عاتق إدارة البحث الجنائي التابعة للشرطة بناء على طلب النيابة العامة ، فقلك التنفيذ أو وحدة التنفيذ بالمحكمة الجنائية التى أصدرت الحكم تبادر بحصر الأحكام بما يسمي حصر التنفيذ ، ويتم أخطار إدارة التنفيذ بوحدة المباحث التابع لها المحكمة .

أما بالنسبة للأحكام المدنية ، وهو محور البحث فلقد ظل العمل يجري على تنفيذ أحكام المحاكم الاقتصادية عن طريق إدارة تنفيذ الأحكام بالمحاكم الابتدائية نظرًا لعدم صدور نص تشريعي أو قرار وزاري بإنشاء إدارة لتنفيذ أحكام المحاكم الاقتصادية، ينظم قواعدها، واختصاصاتها، وطريقة العمل بها، خاصة وأنه لم يصدر قرار من وزير العدل أو تعليمات بعدم اختصاص إدارات التنفيذ بتنفيذ أحكام المحاكم الاقتصادية، إلى أن صدرت تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية بالقانون رقم146لسنة2019 التى أضاف مواد جديدة تنظم تنفيذ أحكام المحاكم الاقتصادية [2] .

---

[1] راجع التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية، محمد محمود عليوه، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية الصادرة من المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة، الطبعة الثانية 2014، ص112 وما بعدها.

[2] نصت المادة (7 مكررًا) المضافة بالقانون رقم146لسنة2019على أنه " تعين الجمعية العامة لكل محكمة اقتصادية فى بداية كل عام قضائي قاضيًا أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل، ويعاونه عدد كاف من معاوني التنفيذ والموظفين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة الاقتصادية، ويختص بالإشراف على إجراءات التنفيذ المتعلقة بالسندات التنفيذية الصادرة من تلك المحكمة،كما يختص بإصدار القرارات والأوامر الصادرة على العرائض المتعلقة بالتنفيذ وذلك فى المسائل التى تختص بها المحكمة الاقتصادية. ويتم التظلم من القرارات والأوامر الصادرة منه أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، ويعتبر الحكم الصادر فى التظلم نهائيًا ".
كما نصت المادة (7 مكررًا أ) على أن " يُعد بالمحكمة الاقتصادية سجل خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ التى تقدم إلى قاضي التنفيذ، وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات، ويعرض الملف على قاضي التنفيذ عقب كل إجراء، ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر، وما قد تصدره الدائرة الابتدائية من أحكام فى منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية ".

وبناء على نصوص قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية فقد اخرج المشرع المصري المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكام الاقتصادية من اختصاص قاضي التنفيذ واسنده للدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية وذلك فى سائر المنازعات سواء أكانت موضوعية أو وقتية .

- **أهم معوقات التى قد تواجه تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية :**

بادئ ذي بدأ يجب التفرقة بين العقبات المادية والمنازعات القانونية للتنفيذ ، فالمنازعات القانونية تكون فى صورة منازعات قضائية بساحة المحكمة أمام قاضي متخصص فى نظر تلك النوعية من المنازعات، بخلاف العقبات المادية التى تكون فى صور قرارات لإزالة العقبة المعروضة، ولذلك يصدر قراره فى صورة حكم قضائي يخضع لإجراءات الطعن المقررة قانونًا، وإن كان طريقة التعامل مع العقبات حتى الوصول على القرار الحاسم، يختلف فى كل عقبة عن الآخر، كما أن أغلب مديري إدارات التنفيذ يفضلون طلب التحريات الشرطية فى عقبات التنفيذ المادية، أما المنازعات القانونية فهى لا تعرض على إدارة التنفيذ، إنما تعرض على قاضي التنفيذ ويكون حلها واضح وأكثر سهولة من العقبات المادية، لأنها مرتبطة بنصوص تشريعية جامدة، وأحكام قضائية وضعت حلولاً لبعض تلك المعوقات التى تواجه أثناء عرضه من قبل معاون التنفيذ بمحضر العرض وهى تحتاج لسرعة فى الفصل فى المنازعة المعروضة[1] .

ويعتقد الباحث أنه: قد يتصور وجود بعض العقبات المادية والمنازعات القانونية التى قد تعوق تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الاقتصادية ، ويتصور أن تكون تلك المعوقات فى حالة تناقض حكم قضائي صادر من المحكمة المتخصصة مع حكم قضائي أخر صادر من جهة قضائية أخرى، أو حالة صدور حكم من محكمة النقض بنقض الحكم سند التنفيذ ، منازعات تنشأ بسبب صدور حكم بعدم دستورية القانون المسند إليه فى الحكم المراد تنفيذه ، منازعات تنشأ بسبب تسليم الصورة التنفيذية ، منازعات تنشأ بسبب فقد واتلاف الصورة التنفيذية

ونصت المادة (7 مكررًا ب) على أن " يجرى التنفيذ بواسطة معاوني التنفيذ بناء على طلب ذوى الشأن متى سُلم السند التنفيذي إلي قاضي التنفيذ المختص.

فإذا امتنع معاون التنفيذ عن القيام بأى إجراء من إجراءات التنفيذ، كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة إلى قاضي التنفيذ.

وإذا وقعت مقاومة أو تعد على معاون التنفيذ، وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية، وله فى سبيل ذلك بعد عرض الأمر على قاضي التنفيذ، أن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية ".

[1] راجع رسالتنا فى الدكتوراه ، ص132.

للسندات التنفيذية ، وأخيرًا حالة صدور حكم من قاضي التنفيذ بوقف التنفيذ بعد تمامه ، لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ الحكم المقضي بوقف تنفيذه .

ولكن قبل بحث أسباب معوقات تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية ، هناك عقبات مادية تعرقل تنفيذ الأحكام الصادرة من تلك المحاكم منها

1- **ما يخرج من اختصاصات إدارة التنفيذ بالمحاكم الاقتصادية** :

هناك من العقبات المادية من ما يخرج من اختصاصات إدارة التنفيذ ، إذ تتم فى منأى عن عمل الإدارة المستحدثة وفقًا لأحكام القانون رقم120لسنة2008 بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية، حيث يوجد أدارتين لتنفيذ الأحكام القضائية أولها إدارة تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم شئون الأسرة والمنصوص عليها فى المادة 15 من قانون رقم 10لسنة 2004، والأخرى هى إدارة تنفيذ الأحكام المنشأة وفقًا لتعديلات قانون المرافعات فى المادة 274 من القانون رقم 76لسنة 2007،إذ أن إجراءات التنفيذ فى تلك الإدارتين لا تخضع لرقابة والاشراف المحاكم الاقتصادية، أي أنها تخرج من اختصاصات قاضي التنفيذ المعين من الجمعية العمومية للمحكمة وفقًا لنصوص المواد 7مكررًا و7مكررًا أ و7مكررًا ب المضافة بالقانون رقم146لسنة2019 .

فهناك قاعدة عامة يعتد بها فى شأن مسألة خضوع إجراءات التنفيذ لإشراف إدارة التنفيذ من عدمه ، هى كون التنفيذ جبريًا، أي أنه يتم عن طريق السلطة المنوط بها وبالإجراءات التى حددها القانون، كما يقتصر عمل التنفيذ الجبري على أحكام الإلزام فقط، كذلك يشترط أن يكون التنفيذ الجبري على مال مملوك للمدين .

وعليه فإنه يخرج من اختصاص إدارة التنفيذ بالمحاكم الاقتصادية الإشراف على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم المدنية والتجارية بجميع درجاتها ودوائرها ، وكذلك الأحكام الصادرة من محاكم الأسرة أو من دوائرها الاستئنافية، وكذلك الأحكام الصادرة من القضاء الإداري بالإلغاء ، والأحكام التأديبية الصادرة من محاكم مجلس الدولة ، والإشراف على بيع عقار عديم الأهلية المأذون ببيعه وعقار الغائب، وكذلك الإشراف على تنفيذ الأحكام المالية الصادرة من القضاء الجنائي، كما يخرج من اختصاص الإدارة الإشراف على الحجوز الإدارية، تسليم الصورة التنفيذية، والأحكام التمهيدية، والأوامر التى مازالت مختص بها قاضي التنفيذ، كما يخرج من اختصاص إدارة التنفيذ أمر بيع مقومات المحل التجاري ،وكذلك تنفيذ الأحكام العسكرية المصدق عليها ، حيث تختص وفقًا لنطاق اختصاص قاضي التنفيذ بالأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية فقط ، كما

يخرج من اختصاصاته الأعمال القضائية مثل نظر الإشكالات الوقتية ودعاوي منازعات التنفيذ الموضوعية والتى يختص بها قاضي التنفيذ أثناء العملية التنفيذية .

2- عدم اختصاص إدارة التنفيذ المسلم إليها طلب التنفيذ محليًا أو نوعيًا بتنفيذ السند التنفيذي المقدم والمراد تنفيذه :

حيث إن اختصاص الإدارة محليًا يقاس بمدى اختصاص إدارة التنفيذ المقدم إليها طلب التنفيذ لنطاق الاختصاص المكاني والجغرافي لدائرة محل التنفيذ من عدمه.

أما الاختصاص النوعي لإدارة التنفيذ المنوط لها لتنفيذ السند التنفيذي المقدم أي مدى اختصاص إدارة التنفيذ وصلاحيتها القانونية فى الاختصاص بتنفيذ السند التنفيذي المقدم ، وبالتالي يجب على أقسام وشعب التنفيذ مراعاة ما تقدم أثناء الشروع فى اتخاذ إجراءات وتقديم طلب التنفيذ للسند التنفيذي المراد تنفيذه.

3- **رسوم تنفيذ الأحكام** :

بالرغم من إعفاء كافة الجهات الإدارية للدولة من الرسوم القضائية ورسوم التنفيذ [1]، إلا أن هناك مؤسسات وأجهزة تابعة للدولة غير معفى من تلك الرسوم ، كالهيئات العامة ، وشركات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام ، مؤسسات المجتمع المدني ، حيث أنها وبالرغم تبعيتها الإدارية والمالية للحكومة ، وتخضع لمراقبة كافة الأجهزة والهيئات الرقابية التى تتولي مراجعة الإداء الإداري والمالي ومراقبة تنفيذ الخطط التنموية المعتمدة من الحكومة ، إلا أن رسوم التنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم المتخصصة تمثل أحدي العقبات المادية لتنفيذ تلك الأحكام ، إذ رسوم التنفيذ قد تكون مبالغ فيها نظرًا لقيمة المبالغ التى تكون محكوم بها لصالح الجهة الإدارية، وقد يصعب استرداد المبالغ المسدد للتنفيذ بعد تنفيذه .

4- العقبات المادية لتنفيذ نص المادة 378 من قانون المرافعات:

قد تثأر عقبة مادية أكثر منها منازعة قانونية فى تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الدولة أو الجهات ذات الصلة بتحقيق التنمية المستدامة بسبب ما نصت عليه المادة 378 من قانون المرافعات [2]، من وجوب النشر فى إحدى الصحف اليومية

---

[1] نصت المادة (50) من قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق رقم 90لسنة 1944على أن " لا تستحق رسوم على الدعاوي التى ترفعها الحكومة . فاذا حكم فى الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة ,كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لمصالح الحكومة " .

[2] نصت المادة 378من قانون المرافعات على أن " إذا كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ما هى مقدرة به فى محضر الحجز تزيد على عشرة آلاف جنيه وجب الإعلان عن البيع بالنشر فى إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية ويذكر فى الإعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمالي. ويجوز للدائن الحاجز أو المدين

المقررة لنشر الإعلانات القضائية إذا كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ما هى مقدرة به فى محضر الحجز تزيد على عشرة آلاف جنيه، كما أوجبت المادة المذكورة على أن يذكر فى الإعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمالي، لكن هذا المادة المشار إليها أوجبت الإعلان بإحدى الصحف، ولم تنص على البطلان إذ ما مخالف طالب التنفيذ نص المادة المنوه عنها.

بناءً عليه يرى الباحث :إنه لا غضاضه فى إجراءات البيع والتنفيذ دون النشر فى إحدى الصحف إذا ما كانت قيمة المحجوزات تزيد عن مبلغ عشرة آلاف جنيه، حيث إن هذا الإجراء لا يبطل البيع والتنفيذ، لكن تتمسك بعض إدارات التنفيذ بنص المادة يصعب الأمر بضرورة النشر ، كما يرى أيضًا أنه لو كان الباعث من النص المذكور بطلان مخالفة لكان المشرع قد ذكر حكم بطلان البيع والتنفيذ فى حالة مخالفة النص، إذ أن الباعث من هذا النص بالمادة المذكورة هو العلم اليقيني النافي للجهالة؛ حتى لا يعلم الكافة بمحتويات الحجز وعدم الطعن بعد إجراء البيع بملكية الغير للمحجوزات المباعة، فضلًا على أن الباحث يري إن منازعة المدين أو الغير لمخالفة المادة 378 مرافعات تعتبر من عقبة مادية أكثر منها منازعة قانونية فى تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الدولة تزيد قيمة المحجوزات فيها عن مبلغ عشرة آلاف جنيه التى تمكن من توقيع الحجز على ممتلكات المدين، فإنه يتعين وفقًا لنص المادة المشار إليها النشر فى جريدة يومية بوقت كافٍ وهو ما يصعب تنفيذه، حيث نجد أن هناك إرهاق على للجهة الإدارية الدائنة فى توفير رسوم النشر المطلوبة، لكنها ليست مستحيلة، فقد تكون رسوم النشر مكلفة وقد يستغرق توفير الرسوم والنشر الكثير من الوقت لإجرائها بسبب توريد الجهة الدائنة لرسوم النشر، والتى تم تعديلها بمنظومة الدفع الإلكتروني الجديدة فيما زاد عن مبلغ خمسمائة جنيه، والمدقق والمتمعن لتلك الإجراءات يجد أن هناك استغرق وضياع للوقت من تاريخ تحديد يوم البيع حتى تاريخ النشر بسبب توفير رسوم النشر والنشر ذاته، لتنتهي تلك الإجراءات بالنشر وتقديم ما يثبت ذلك لإدارة التنفيذ المختصة، وقد يسقط ميعاد البيع بسبب تلك الإجراءات .

كما أن هذا النص يتعارض مع قرار رئيس الوزراء رقم 69لسنة 2023بإن ترشيد الإنفاق بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العام الاقتصادية .

المحجوز عليه، إذا كان المبلغ المطلوب يزيد على خمسة آلاف جنيه، أن يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقته الخاصة ".

الباحث يناشد المشرع : بضرورة إعادة النظر فى المعيار المالي الذي يتخذ أساسًا لتحدي قيمة الأشياء التى يوجب قانون النشر عن بيعها ويجب الاعتداد بقيمة الأشياء المطلوب بيعها دون الاعتداد بقيمة المبلغ المحجوز من أجله تحقيقًا للعدالة باعتبار أن هذه القيمة تمثل البيع الواجب النشر عنه فلا يجب أن يعتد إلا بها دون قيمة المبلغ المحجوز من أجله[1]، خاصة وأن الدولة عندما تشرع فى إجراءات التنفيذ تكون قد أذاقت مبررات المناطحة مع الخصوم وقد ينتهى بها الأمر لتحرير محضر من معاون التنفيذ لإثبات عدم وجود مشترين للمحجوزات، فتبدأ إجراءات النشر من جديد وعلى نفقة الدولة ممثلة فى الجهة الدائنة، فيجب مراعاة المشرع لذلك بما لا يعرض النص للحكم بعدم دستوريته، وفى ذات الوقت تحقيق للعدالة الناجزة .

5- المقاصة القانونية أو القضائية :

المقاصة قد تكون قانونية إذا ما توافرت الشروط التى اشتراطها القانون لوقوعها بقوة القانون فتكون أداة وفاة قهري . أما إذا لم يتوافر أحد هذه الشروط ، جاز أن تقع المقاصة اختيارًا وهذه المقاصة الاختيارية . وقد تقع بحكم القاضي وهذه هى المقاصة القضائية . ولذلك لم يعين المشرع إلا بتنظيم المقاصة القانونية [2] .

فالمقاصة القانونية أو القضائية هى انقضاء للالتزام بما يعادل الوفاء جواز تمسك المدين بانقضاء التزامه المستحق عليه لدائنه دون تنفيذه عينًا مقابل انقضاء ما هو مستحق له قبل الدائن. مقتضاه وجود التزامين متقابلين متماثلين فى المحل ولو كان لكل منهما سبب مغاير للآخر[3] .

ولقد نظمت المواد من 362 إلي 369 من أحكام القانون المدني المصري المقاصة القضائية، وتكون المقاصة القضائية فى صورة دعوى أصلية أو فى

---

[1] المذكرة الايضاحية للمادة 378 المستبدلة بالقانون 23لسنة 1992 ثم استبدلت بالقانون 18 لسنة 1999، المرجع القضائي فى قانون المرافعات الصادر من المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة الجزء الثاني الطبعة الاولى عام 2008، ص2591.

[2] راجع محمد كمال عبدالعزيز ، التقنين المدني فى ضوء القضاء والفقه" مصادر الالتزام " ، مكتبة وهبة للطباعة والنشر ، طبعة عام 2003 ، ص1068.

[3] قضت محكمة النقض على أن " المقاصة قانونية كانت أم قضائية هى انقضاء للالتزام بما يعادل الوفاء وهو حق مقرر للمدين فى أن تمسك بانقضاء الالتزام المستحق عليه لدائنه دون تنفيذه عينًا نظير انقضاء ما هو مستحق له قبل الدائن وهو وجود التزامين متقابلين متماثلين فى المحل ولو كان لكل منهما سبب مغاير لسبب الالتزام المقابل "
(نقض مدني - الطعن رقم 295لسنة 73قضائية – جلسة 2003/12/28- س 54،ع2،ص1424،ق255- موسوعة سعيد الديب الالكترونية)

صورة طلب عارض وفقًا لنص المادة 125 مرافعات ، ويجب التمسك بالمقاصة أمام محكمة الموضوع ، وبالتالي لا يجوز التمسك بالدفع أمام محكمة النقض وإلا اعتبر على غير أساس [1] .

مؤدي ما تقدم أنه : قد يتصور نشوب منازعة بين أحدي الجهات الإدارية التى تكون معنية بتحقيق التنمية المستدامة وأحد الأشخاص الاعتبارية أخرى كأحدي مؤسسات القطاع العام أو الأعمال العام ممثله فى أحدي الشركات القابضة أو أحدي مؤسسات المجتمع المدني أو حتى شخص طبيعي مناسبة تنفيذ مشرع من مشروعات التنموية المستدامة ، ويكون فى ذات الوقت الخصم دائن للجهة الإدارية ، فيصدر حكم قضائي من المحكمة المختصة بإجراء المقاصة القضائية بين الدينين ، وهو يعتبر معوق مادي وقانوني فى ذات الوقت يعترض تنفيذ الحكم الصادرة من القضاء المتخصص .

6- عدم وجود شرطة متخصصة تتولي تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية :

نظرًا لطبيعة المنازعات والجرائم الخاصة بالمحاكم الاقتصادية ، فكان الاجدر بالحكومة المصرية تخصيص إدارة للشرطة تتولي تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الاقتصادية بجميع درجاتها واختصاصاتها سواء الأحكام المدنية أو الجنائية ، حيث أن تلك المحاكم تتولي منازعات ذات طبيعة خاصة اقتصادية وتنموية ، قد تؤثر بما لا يدع مجالًا للشكل فى اقتصاديات واستثمارات الدولة المصرية ، فلابد من تخصيص شرطة متخصصة لسرعة تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية ، لمنع هروب الصادر ضدهم الأحكام خارج البلاد ، أو نقل ممتلكاتهم وأرصدته البنكية لأشخاص يعرقل تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الدولة ومؤسساتها ، على تتبع التعليمات والقرارات المنظمة لعمل الشرطة ، فضلًا على عدم مخالفة النصوص التشريعية والدستورية التى تكفل الحريات وحقوق الإنسان وحق التقاضي .

أما المنازعات القانونية التى قد تعترض المحاكم الاقتصادية لتنفيذ الأحكام الصادرة فأنها متعددة ولا يمكن حصرها منها الأشكال فى تنفيذ الحكم ، ودعاوي الاسترداد ، صدور حكم من محكمة النقض بنقض الحكم سند التنفيذ ، منازعات تنشأ بسبب تسليم الصورة التنفيذية ، منازعات تنشأ بسبب فقد أو اتلاف الصورة

---

[1] قضت محكمة النقض على أنه " إذ كانت الطاعن لم يسبق لها التمسك بالمقاصة بنوعيها . فإن النعي على الحكم المطعون فيه قعوده عن إعمال المقاصة يكون على غير أساس "
(نقض مدني - الطعن رقم 4862لسنة 73قضائية – جلسة 2005/02/22- س 56 ،ص201،ق36- موسوعة سعيد الديب الالكترونية)

التنفيذية للسندات التنفيذية ، وكذلك الأمر فى حالة صدور حكم من قاضي التنفيذ بوقف التنفيذ بعد تمامه ، لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ الحكم المقضي بوقف تنفيذه وهذه المنازعات القانونية والقضائية قد تكون عامة أي أنها تعوق كافة منازعات تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم المتخصصة (الاقتصادية ، الأسرة ، العمالية) ، كما قد تعترض تنفيذ المحاكم العادية المدنية والجنائية ، وكذلك محاكم مجلس الدولة .

ولكن هناك منازعات قانونية قد تختص بها المحاكم الاقتصادية بشكل خاص وتعترض تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة منها ، وهى قد تأخذ أحدي الصور الآتية :

1- حالة تناقض حكم قضائي صادر من المحكمة الاقتصادية مع حكم قضائي أخر صادر من جهة قضائية أخرى :

قد يتصور صدور حكم من أحدي دوائر المحكمة الاقتصادية يتناقض مع حكم أخر صادرة من محكمة قضائية عادية ، هنا يجب أن نتذكر أن النظام القضائي يهدف إلى حماية مصالح الخصوم من تضارب الأحكام القضائية، فإذا ما صدر حكمان متناقضان فى ذات النزاع وبين الخصوم أنفسهم، وإزاء خلو التشريع والعرف من حكم منظم لتلك الحالة فإنه يجب أعمال الفقرة الثانية من المادة الأُولى من القانون المدني، إذ يتعين اللجوء لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومؤداها إذا ما سقط الأصل يصار إلى البدل ولا حجية مع تناقض، فإذا تناقض متساويان تساقطا وتماحيا ووجب الرجوع للأصل باسترداد محكمة الموضوع لسلطتها فى الفصل فى النزاع على هدى من الأدلة المطروحة تحقيقًا للعدالة دون تقيد بأي من هذين الحكمين [1]، لذا يجب على المشرع تدارك هذا الفراغ والسعي لسن نص تشريعي ينظم ويعالج حالة ما إذا ظهر على السطح حكمين قضائيين واجبي النفاذ ومتناقضين .

ولقد أكدت محكمة النقض فى قضائها على احترام حجية الأحكام والتى تعلو على ما عادها من اعتبارات النظام العام، إذ أن المشرع اعتبر أن تناقض الأحكام هو الخطر الأكبر الذي يعصف بالعدالة ويمحق الثقة العامة فى القضاء وأوجب على المحاكم كلما بدا لها احتمال تناقض بين الأحكام أن تقضي بما يسره القانون من وقف الدعوى أو ضمها إلى دعوى مرتبطة أو إحالتها إلى محكمة

---

[1] راجع نبيل عمر، المرجع السابق، بند 206، ص199- محمود مصطفى يونس بند419 ص738.

أخرى[1]، فإذا اتحدت الدعوتان فى وحدة الخصوم و الموضوع والسبب، كحالة صدور حكم بثبوت ملكية بموجب عقد البيع، وحكم آخر يقضي ببطلان عقد البيع ، وفى هذه الحالة يجب التفرقة بين عنصرين:

أ) العنصر الأول: إذا كان الحكمان نهائيين فيجوز طبقًا لنص المادة 249 مرافعات، الطعن على الحكم الثاني بالنقض بشرط أن يكون الحكم الأول نهائيًا وقت صدور الحكم الثاني وفى مثل هذه الحالة يرجى التنفيذ لحين صدور حكم يزيل هذا التناقض بين الحكمين النهائيين.

ب) العنصر الثاني: إذا كان الحكمان باتين صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين وكان بينهما تناقض يحول دون تنفيذها وهنا ينعقد الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا طبقًا لنصوص المواد 25/ثالثًا، 32من القانون رقم48لسنة

---

[1] قضت محكمة النقض بأن " المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن احترام حجية الأحكام تعلو على ما عادها من اعتبارات النظام العام – ذلك أن المشرع اعتبر أن تناقض الأحكام هو الخطر الأكبر الذي يعصف بالعدالة ويمحق الثقة العامة فى القضاء وأوجب على المحاكم كلما بدا لها احتمال تناقض بين الأحكام أن تذراه بما يسره القانون من وقف الدعوى أو ضمها إلى دعوى مرتبطة أو إحالتها إلى محكمة أخرى - فأجاز فى المادة ٢٤٩ الطعن بالنقض فى أحكام لا يجوز الطعن عليها لغير هذا السبب بل أمعن فى المادة ٢٢٢ فجعل ولاية محكمة الاستئناف تمتد إلى غير ما رفع عنه الاستئناف وجعل المستأنف يضار باستئنافه فجعل الحكم الصادر لصالحه مستأنفًا بقوة القانون – وذلك دفعًا للخطر الأكبر وهو تعارض الأحكام المؤدى إلى استحالة تنفيذها الذي يعصف بالثقة العامة فى القضاء – فبات على المحاكم وفى مقدمتها محكمة النقض عند الفصل فى الطعن المطروح عليها إلا تعارض حكمًا قد صدر باتًا قبل صدور حكمها حتى ولو لم يكن كذلك وقت رفع الطعن ".
(نقض مدنى - الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٨٢ قضائية - الصادر بجلسة ٢٠١٨/6/21 – موسوعة سعيد الديب الالكترونية)

كما قضت بأن " الحُجية المطلقة الملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة إنما تثبت لأحكام المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير، أما الدعاوى التى تُرفع إليها للفصل فى مسائل تنازع الاختصاص بين جهات القضاء أو فى النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتي قضاء، فإن دورها فيها، وعلى ما جرى به قضاؤها، يقتصر على تحديد أى الجهات القضائية المتنازعة هى المختصة بالفصل فى النزاع، أو أى الحكمين المتناقضين صدر من الجهة التى لها

ولاية الحكم فى النزاع فيكون أولى بالتنفيذ، وهى بهذه المثابة لا يتوافر لها عينية الأثر، وإن ثبتت لها الحُجية المطلقة فإنما تثبت فى نطاقها، أى بين أطرافها فقط ولا تتجاوزهم إلى سواهم".

(الهيئة العامة للمواد المدنية– الطعن رقم 11999لسنة89قضائية–الصادر بجلسة2020/12/28- موسوعة ياسر نصار الالكترونية)

1979ويتعين إرجاء التنفيذ لحين إنهاء هذا التناقض بحكم قضائي من المحكمة الدستورية العليا[1].

قد يتصور وأن يحدث وجود معوقات تواجه الدولة والأجهزة والمؤسسات التى تكون معنية بتحقيق التنمية المستدامة عند الشروع فى تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحها تناقض أو تعارض أحكام أخري للأحكام المراد تنفيذها، وهو يعني صدور حكمين نهائيين صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين، وتعامدًا على محل واحد، وتناقضًا على نحو يتعذر معه تنفيذهما معًا، لذلك يقتضي الأمر فى هذه الحالة التحقق أولًا من وحدة موضوعهما، ثم من تناقضهما وتعرضهما معًا، والبحث فى وقوع هذا التناقض وتعذر تنفيذ هذين الحكمين اختصاص أصيل للمحكمة الدستورية العليا وفقًا للبند الثالث من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48لسنة 1979[2]، أما إذا كان الحكمان غير

---

(1) قضت محكمة النقض بأن " المقرر– فى قضاء محكمة النقض- بأنه وإن كان للحكم الذي يصدر من محاكم أول درجة حجية الأمر المقضي الملزمة لطرفى الدعوى منذ صدوره إلا أنها حجية مؤقتة تقف بمجرد رفع الاستئناف عنه وتظل موقوفة إلى أن يقضى فى الاستئناف فإذا تأييد الحكم عادت إليه حجيته وإذا ألغى زالت عنه هذه الحجية، مما لازمه أن الركون إلى هذه الحجية فى قضية أخرى قبل بلوغها مرتبة قوة الأمر المقضي تعد مدعاة لفتح باب التناقض بين الأحكام فيما لو انحسرت عنها تلك الحجية بعد ذلك مما يفرض على المحاكم– كلما بدا لها احتمال وقوع ذلك التناقض – أن تدرأه بما يسره لها قانون المرافعات من سبل سواء بوقف الدعوى– على تقدير أن الفصل فيها يتوقف على نهائية حكم آخر لم يكتسب بعد قوة الأمر المقضي – أو بضمها إلى دعوى أخرى مرتبطة بها أو بإحالتها إلى محكمة أخرى مطروح عليها نزاع مرتبط ".

(نقض مدنى - الطعن رقم ٢٨٦٩ لسنة ٨٦ قضائية - الصادر بجلسة٢٠١٧/5/22- موسوعة سعيد الديب الالكترونية)

كما قضت أيضًا بأن " قوة الأمر المقضي. صفة تلحق الحكم النهائي سواء كان صادرًا بصفة انتهائية أو صدر ابتدائيًا وفاتت مواعيد الطعن فيه بالاستئناف أو صدر من محكمة الطعن الأخيرة ".

(نقض مدنى - الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٦٤ قضائية- الصادر بجلسة٢٠١٩/6/15 – موسوعة ياسر نصار الالكترونية) ولقد استقر قضائها أيضًا على أن "المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه إذا كانت الأسباب متعارضة مع منطوق الحكم فالعبرة بالمنطوق وحده، ويكون الحكم فى هذه الحالة غير محمول على أسباب وقائمًا على غير أساس ".

(نقض مدنى - الطعن رقم ٨٦٣٨ لسنة ٧٩ قضائية- الصادر بجلسة٢٠١٩/5/5- الطعن رقم ٤٨١٤ لسنة ٧٥ قضائية- الصادر بجلسة٢٠١٩/5/5- موسوعة ياسر نصار الالكترونية)

(2) حيث تواترت أحكام المحكمة الدستورية العليا على أن " النزاع الذي يبرر تدخل المحكمة الدستورية العليا لرفعه، شرطه ان يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتين قضائيين مختلفين، وان يتعامدا على محل واحد، وان يتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا ".

متحدين محلًا، أو مختلفين نطاقًا أو كان التعارض بينهما ظاهريًا فلا اختصاص للمحكمة الدستورية العليا [1].

فالتناقض فى الاصطلاح القانوني لا يختلف عن معناه اللغوي فإنه يتحقق بالتخالف والتعارض بين حكمين السابق واللاحق [2]، إذ إن التناقض بين الحكمين القضائيين النهائيين له تاريخ فى ماهية المحكمة المختصة للفصل فى النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين والشروط والضوابط التى تبرر تدخلها إذ اختصت محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية مكونة من أحد عشر مستشارًا على الأقل وفقًا لنص المادة 19 من قانون نظام القضاء رقم77 لسنة 1949، وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل فى النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الإداري أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية أو صادر كل منهما من إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية، ثم عدل عن التشكيل السابق بمقتضى قانون السلطة القضائية رقم 56لسنة 1959، فقد شكل لمحكمة التنازع على نحو يكفل تمثيل جهتي القضاء العادي والإداري وفقًا لنص المادة(17) تؤلف محكمة التنازع من رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه رئيسًا وبعضوية، ثلاثة من مستشاري محكمة النقض تختارهم جمعيتها العمومية سنويًا، ثلاثة من

(الدعوى رقم 27لسنة 38ق "تنازع " جلسة 2018/4/7- منشور فى الجريدة الرسمية العدد15مكرر(و) فى 16/ 2018/4- الدعوى رقم1لسنة39قضائية "تنازع" جلسة 2019/6/1، منشور بالجريدة الرسمية العدد 23مكرر(ز) فى 2019/6/12 – الدعوى رقم 3لسنة 38قضائية "تنازع" جلسة 2019/7/6- منشور بالجريدة الرسمية العدد 27 مكرر(ط) فى 2019/7/10)

(1) قضت المحكمة الدستورية العليا على أن " أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التناقض الذي يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه وفقًا لنص البند ثالثًا من المادة (25) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48لسنة 1979، هو ذلك الذي يقوم بين حكمين نهائيين صادرين من جهتين قضائيين مختلفين، إذا كانا متعامدين على محل واحد، وتعذر تنفيذهما معًا، فاذا كانا غير متحدين محلًا أو مختلفين نطاقًا، فلا تناقض، وكذلك الأمر كلما كان التعارض بينهما ظاهريًا لا يتعلق الحقائق القانونية، أو كان مما تزول الشبهة فيه خلال التوفيق بين دلالة ما رميا إليه، بما يجعل تنفيذهما معًا ممكنًا، لينتفى بذلك مناط قيام التناقض بينهما ". (الدعوى رقم 31لسنة 37قضائية "تنازع " جلسة 2018/3/3، منشور بالجريدة الرسمية العدد 10 مكرر(ب) فى 2018/3/13).

(2) وقد جاء ذلك فى حكم محكمة النقض الذي قضى بأنه " المقرر فى قضاء محكمة النقض أن التناقض فى الاصطلاح القانوني لا يختلف عن معناه اللغوي فإنه يتحقق بالتخالف والتعارض بين الحكمين السابق واللاحق بحيث يكون من شأن ثانيهما إزالة المراكز القانونية أو الحقوق التى أنشأها الحكم الأول بإقرار وجود حق بعد تقرير عدم وجوده أو بنفى وجود حق سبق تقريره وجوده". (نقض ايجارات - الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٧٤ قضائية - الصادر بجلسة٢٠١٧/5/3- موسوعة سعيد الديب الالكترونية)

مستشاري المحكمة الإدارية العليا يختارهم المجلس الخاص للشئون الإدارية، وقد عدل المشرع المصري عن هذا المسلك، وجعل الفصل فى المنازعات المتعلقة بالاختصاص للمحكمة العليا المنشأة بالقرار بقانون81 لسنة1969، وبعد صدور دستور1971الذي أنشأ المحكمة الدستورية العليا بدأ التفكير فى وضع مشروع قانون يحكم نظام عمل المحكمة الدستورية العليا ويحدد اختصاصاتها، إذ يجرى نص المادة(25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون48لسنة 1979على دور المحكمة الدستورية العليا كمحكمة تنازع، فقد نص البند الثالث من تلك المادة على اختصاص المحكمة الدستورية العليا الفصل فى النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها .

فيما يرى البعض إن النص الدستوري يدل على عظم وأهمية أن يكون لكل خصومة قاضٍ، وهو أمر لم يكن بعيدًا عن التنظيم القانوني فى مصر وفى غيرها من الدول التى تعرف النظام القضائي المزدوج، والتى تعانى من مشكلتين رئيسيتين هما معيار توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء، والآخر يتعلق بكيفية حسم النزاع بين الجهتين عند تعارض الأحكام الموضوعية أو المتعلقة بالاختصاص [1].

فإذا ما طرأت وجودت حالة لتناقض أو تعارض بين حكمين نهائيين، ويجب مراعاة ما نصت عليه اللائحة المالية للموازنة والحسابات لطريقة تسوية المبالغ المقضي بها، إذا ما تعدل الحكم النهائي قيمة المبالغ المطلوبة للجهة الإدارية، لذلك يجب على الجهات الحكومية الصادر لصالحها الأحكام أن تتبعها ما نصت عليه تلك اللائحة لتسوية مطلوبات الحكم بالزيادة أو بالتخفيض [2].

فيما يرى البعض إنه يشترط للقول بوجود نزاع حول تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين بعض الشروط منها [3] :

---

[1] راجع عبدالعزيز محمد سالمان، بحث بعنوان " ولاية المحكمة الدستورية العليا فى فض التعارض فى تنفيذ الأحكام وأثر تنفيذ أحد الحكمين، منشور بمجلة الدستورية، العدد الخامس والعشرون، السنة الثانية عشر، أبريل 2014.

[2] نصت المادة 470 من اللائحة المالية للموازنة والحسابات الصادرة بقرار وزير المالية رقم 638لسنة 2012 على إنه " إذا صدرت أحكام نهائية تعدل قيمة المبالغ المطلوبة للجهة، سواء بالزيادة كالزام المدين بإتعاب المحاماة وأجور نشر بالوقائع المصرية، أو بالتخفيض الحكم بمبلغ أقل من الدين المطلوب، فإنه بمجرد وصول إخطار هيئة قضايا الدولة بصدور هذه الأحكام تقوم الجهة الإدارية بإجراء تسوية للخصم بقيمة الزيادة على حساب (الديون المستحقة للحكومة) مقابل إضافتها إلى حساب (تسوية مطلوبات الحكومة) أو عمل تسويه بقيمة التخفيض خصما على حساب (تسوية مطلوبات الحكومة)، وبالسداد لحساب (الديون المستحقة للحكومة)".

[3] عبدالعزيز محمد سالمان، المرجع السابق.

1- أن يتعلق النزاع بتنفيذ حكمين نهائيين، فلا يقبل فض التنازع بين حكم قضائي وعمل ولائي، ولو كان العمل الولائي صادرًا من جهة قضائية.
2- أن يكون الحكمان قد فصلا فى دعوى واحدة على نحو مختلف بحيث يتعذر تنفيذ الحكمين معًا.
3- أن يكون الحكمان قائمين؛ حتى تقديم طلب فض التنازع فى تنفيذهما.
4- أن يكون الحكمان محل التنازع نهائيين وقت تقديم طلب فض التنازع فى تنفيذهما؛ فإذا كان أحد الحكمين يقبل الطعن بالاستئناف فيجب أولًا استنفاد طريق الطعن إذ قد يلغى الحكم وينعدم التنازع .

خاصة وإن المحكمة الدستورية العليا وضعت بعض الضوابط والقيود عند فصلها فى فض النزاع الذي ينشأ بمناسبة تنفيذ حكمين نهائيين متعارضين صادرين من جهتين قضائيين، أول هذه الضوابط وأهمها أن المحكمة الدستورية العليا ليست جهة طعن فى الأحكام محل التنازع [1].

أما إذا تناقض الحكمين النهائيين الصادرين من جهة قضائية واحدة، فمحكمة النقض وفقًا لنص المادة 249مرافعات ، تختص بنظر الطعن على الأحكام المتناقضة، يعتبر أحد أسباب الطعن بالنقض وهو ما استقرت عليه محكمة النقض فى أحكامها، فإذا كان الحكمان غير متحدين محلًا، أو مختلفين نطاقًا أو كان التناقض بينهما ظاهرًا فلا اختصاص للمحكمة الدستورية العليا[2]، فالطعن بالنقض

---

(1) فقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن "اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى التناقض بين حكمين نهائيين وفقًا للبند "ثالثًا" من المادة (25) من قانونها ليس مقررًا لها بوصفها جهة طعن، إذ أن النزاع الموضوعي لا ينتقل إليها لتمحيص العناصر – واقعية كانت أو قانونية التى قام عليها، ولكنها – وأيًا كانت الأخطاء التى تكون قد نسبت إلى أى من الحكمين المدعى
تناقضهما – تتأكد ابتداء من قيام التناقض، وذلك بتوافر أركانه وشروطه وتحقق مناطه، ومتى ثبت لديها ذلك فإنها تتطرق إلى موضوعه فتفصل فى شأن التناقض بينهما على ضوء قواعد الاختصاص الولائي التى ضبطها المشرع ليحدد بها لكل هيئة قضائية نصيبها من المنازعات التى خصها بالفصل فيها".
(الحكم فى الدعوى رقم 2 لسنة 14 قضائية "تنازع" - الصادر بجلسة 1997/1/4– جزء 8 قاعدة 9 ص1480 موقع المحكمة الدستورية العليا)

(2) حيث قضت المحكمة الدستورية العليا على أن " أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التناقض الذي يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه وفقًا لنص البند ثالثًا من المادة (25) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48لسنة 1979، هو ذلك الذي يقوم بين حكمين نهائيين صادرين من جهتين قضائيين مختلفين، إذا كانا متعامدين على محل واحد، و يتعذر تنفيذهما معًا، فإذا كانا غير متحدين محلًا أو مختلفين نطاقًا، فلا تناقض، وكذلك الأمر كلما كان التعارض بينهما ظاهريًا لا يتعمق الحقائق القانونية، أو كان مما تزول الشبهة فيه خلال التوفيق بين دلالة ما رميا إليه، بما يجعل تنفيذهما معًا ممكنًا، لينتفى بذلك مناط قيام التناقض

المبنى على تناقض حكمين نهائيين يشترط مناقضة الحكم المطعون فيه لقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضي فى مسألة كلية ثار حولها النزاع واستقرت حقيقتها بين طرفى الخصومة بالفصل فيها بالحكم السابق وهو ما استقرت على أحكام محكمة النقض [1].

2- منازعات تنشأ بسبب صدور حكم بعدم دستورية القانون المسند إليه فى الحكم المراد تنفيذه :

قد يصدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعي صدر بموجبه حكمًا قضائيًا واجب النفاذ من المحكمة الاقتصادية ، وفى هذه الحالة ينصرف أثر الحكم بعدم الدستورية إلى المستقبل والوقائع والعلاقات السابقة على صدوره، ويستثنى من ذلك الأثر الرجعي للحقوق والمراكز القانونية التى استقرت بأحكام حازت قوة الأمر المقضي أو انقضاء مدة التقادم [2]، كالحكم الصادر فى الدعوى رقم 17لسنة28 قضائية والقاضي بعدم دستورية القانون رقم 34 لسنة 1984 والخاص بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات المتعلقة بتعدي الأشخاص أو الموظف العام على أراضي ومباني الدولة [3]، وكان التعديل قد تضمن إضافة مادتين جديدتين برقمي 115مكررًا، 372مكررًا إلى قانون العقوبات [1].

بينهما".

(الدعوى رقم 31لسنة 37قضائية " تنازع " جلسة 2018/3/3- منشور بالجريدة الرسمية العدد10مكرر (ب) منشور فى 2018/3/13، مشار اليه بكتاب مبادئ المحكمة الدستورية العليا (2018-2019) الصادر من المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة طبعة 2020، ص86)

(1) ولقد استقرت أحكام محكمة النقض على أن " المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن النص فى المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات على أن" للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائي أيًا كانت المحكمة التى أصدرته فصل فى نزاع خلافًا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي" يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أنه يشترط لجواز الطعن فى الحكم الصادر من محكمة ابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية أن يكون الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقًا حاز قوه الأمر المقضي فى مسألة ثار حولها ذات النزاع بين طرفى الخصومة أنفسهم واستقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فى منطوق الحكم أو فى أسبابه المرتبطة به ارتباطًا وثيقًا ".

(نقض مدنى - الطعن رقم ٦٧٨١ لسنة ٧٥ قضائية - الصادر بجلسة2019/3/27- موسوعة ياسر نصار الالكترونية)

(2) (دائرة توحيد المبادئ – فى الطعن رقم 29199لسنة 54قضائية إدارية عليا – جلسة 2014/3/1- مشار إليه عبدالمنعم محمود منصور، موسوعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ) منذ تاريخ إنشائها (1985-2016)، طبعة 2016، ص25 وما بعدها)

(3) قضت المحكمة الدستورية العليا على أن " حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون رقم 34لسنة 1984الخاص بتعديل بعض أحاكم قانون العقوبات ". (حكم دستورية فى الدعوى رقم 17لسنة 28 قضائية – الصادر بجلسة 2018/10/13 – منشور بالجريدة الرسمية – العدد42

كما إنه ووفقًا لنص المادة 2/49 من قانون المحكمة الدستورية يترتب على الحكم بعدم دستورية قانون أو للائحة ، عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد لذلك تاريخًا آخر، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقًا بنص جنائي تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادًا إلى ذلك النص كأن لم تكن [2] .

(مكرر) فى 22أكتوبر سنة 2018)

[1] تنص المادة 115 مكررًا من قانون العقوبات قبل إلغائها على أن " كل موظف عام تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيرى أو لإحدى الجهات المبينة فى المادة 119 وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو
انتفع بها بأية صورة أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التى يعمل بها أو جهة يتصل
بها بحكم عمله، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الموقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة.
ويحكم على الجاني فى جميع الأحوال بالعزل من وظيفته أو زوال صفته ويرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته وبغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من منفعة على إلا تقل عن خمسمائة جنيه".
أما المادة 372 مكررًا فكانت تنص على أن " كل من تعدى على ارض زراعية أو ارض فضاء أو مبان مملوك للدولة أو
لاحد الاشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة اخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة انشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز الفين من الجنيهات أو بأحدي هاتين العقوبتين ويحكم على الجاني برد العقار المغتصبة بما يكون عليه من مباني أو غراس أو برده مع ازالة ما عليه من تلك الاشياء على نفقته فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة.
فاذا وقعت الجريمة بالتحايل أو نتيجة تقديم اقرارات أو الادلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل
عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على خمسة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.
وتضاعف العقوبة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين فى حالة العود ".

[2] قضت محكمة النقض على أن " القضاء بعدم دستورية نص فى القانون – أثره يتعين على محكمة النقض عدم تطبيق هذا النص المقضي بعدم دستوريته على الطعون المنظورة أمامها ما دام قد أدرك الطعن أثناء نظره وذلك باعتباره أمرًا متعلقًا بالنظام العام ".
(نقض مدنى – الطعن رقم 10090 لسنة 82 قضائية – جلسة 2018/5/14- مجلة قضايا الدولة، العدد الرابع، السنة الثالثة و الستين، ص188) كما قضت أيضًا بأن " أن مفاد نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب على صدور حكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية أما إذا تعلق بنص ضريبي فإنه يطبق بأثر مباشر وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم باختلاف درجاتها وأنواعها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم باعتباره قضاءً كاشفًا عن عيب لحق

وبذلك نكون قد تناولنا معوقات التنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الاقتصادية وأنواعها وصور تلك المعوقات التى قد تواجه تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم المتخصصة بصفة خاصة ، وقد حاولنا أن نبرز تلك المعوقات على النحو الذي جعلنا نقسمها إلى منازعات قانونية ، وأخرى فى صورة عقبات مادية .

إن الهدف من وراء ذلك هو الإسهام فى تلافى النقص أو القصور فى بعض تلك الوسائل المستخدمة فى التشريع المصري، وضمان تنفيذه والمحافظة على المال العام من الضياع، وعلى المساهمة فى توضيح المعوقات التى قد تعرقل تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم المتخصصة ، وكان سبيلنا فى ذلك المحكمة الاقتصادية كنموذج واقي للمحاكم المتخصصة، وهى أقرب محكمة يمكنها تحقيق أهداف التنمية المستدامة دون أنشاء تشريع جديد للفصل فى منازعات ذات الصلة بالتنمية المستدامة ، إذ أنه فى حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الجهات والمؤسسات ذات الصلة بتحقيق التنمية المستدامة ؛ قد يؤدي ذلك إلي هدم أهداف التنمية المستدامة والتى من أهم ركائزها المحافظة على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة .

فضلًا عن ذلك الكشف عن الصور المتعددة للمعوقات التى تعرقل تنفيذ الإحكام وعن الأساليب التى يتبعها الصادر ضدهم الأحكام للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، إذ أن ذلك يمثل أهم عائق قد يكون له أثر فى تهدم وعرقلة تحقيق التنمية المستدامة ، إذ أن نقص النص التشريعي والتناقض لبعض التشريعات تعوق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ؛ وهو ما يؤثر على مؤشرات جودة التشريعات، وبالتالي يؤثر فى المجالات الاستثمارية والائتمانية والبيئة للدولة .

النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص، أما إذا تعلق الحكم بنص ضريبي فإنه يطبق بأثر مباشر ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشرة ما دام قد أدرك الدعوى قبل الفصل فيها ولو كانت أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء ذاتها " (نقض تجارى - الطعن رقم ٣٤٨٦ لسنة ٨٥ قضائية - الصادر بجلسة٢٠٢١/١/١٨- موسوعة ياسر نصار الالكترونية)

الخاتمة

تطرق موضوع البحث للحماية القانونية والإجرائية لأهداف التنمية المستدامة ،و كيفية تحقيق تلك الأهداف ، من خلال المنظور القانوني والقضائي ، ودور القانون الاجرائي فى تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، إذا لا يتصور طلب تغير سلوكيات سكان مجتمع ما وفرض حماية على شيء دون وجود قاعدة قانونية ملزمة يتعرض ما يخالفها للعقاب ، فالبحث يوضح العلاقة بين القضاء المتخصص والتنمية المستدامة من حيث الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن بين متطلبات سرعة تحقيق التنمية من جهة ومقتضيات حماية تلك التنمية من جهة أخرى ، ذلك لأن التنمية تقوم على استغلال الموارد والثروات الطبيعية وتوزيعها على أفراد المجتمع ، وهذا الاستغلال قد يؤدى فى غالب الاحيان إلى حدوث تدهور يصيب هذه الموارد وتلك الثروات ، فاذا لم يتم مراعاة ضوابط الاستغلال العقلاني القائم على مبادئ النشاط الوقائي، وادماج الحفاظ على الهوية والحضارة ضمن استراتيجية التنمية ، إذ يأتي هذا البحث لتحديد مدى انعكاس مبادئ الحماية القانونية والاجراءات القضائية على التنمية المستدامة، ومعالج كافة العراقيل التى تعوق تنفيذ الأحكام الصادرة عن الدوائر أو المحاكم المتخصصة لنظر منازعات التى تعترض تحقيق التنمية المستدامة .

The topic of the research dealt with the legal and procedural protection of the sustainable development goals، and how to achieve those goals، through the legal and judicial perspective، and the role of procedural law in achieving the sustainable development goals. What contradicts it with punishment، as the research clarifies the relationship between the specialized judiciary and sustainable development in terms of legal mechanisms that ensure a balance between the requirements of the speed of achieving development on the one hand and the requirements of protecting that development on the other hand، because development is based on the exploitation of resources and natural wealth and their distribution to members of society ، This exploitation may often lead to a deterioration of these resources and wealth، if the rational exploitation controls based on the principles of

preventive activity، and the integration of the preservation of identity and civilization within the development strategy are not taken into account، as this research comes to determine the extent to which the principles of legal protection and judicial procedures are reflected. on sustainable development، and addressing all obstacles that impede the implementation of judgments issued by specialized departments or courts to consider disputes that obstruct the achievement of sustainable development.

النتائج :

1- قانون المرافعات المدنية والتجارية يحتاج إلى تطوير يتواكب مع التطورات التى استحدثتها النظم التشريعات المقارنة والمجاورة ، أو تم إدخالها بسبب الكوارث التى مرة بها العالم في السنوات الاخيرة ، كاستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في إجراءات التقاضي والتنفيذ ، وفى إجراءات رفع الدعوى ، وتحضيرها ، والاعلانات القضائية ، وادخال طرق متنوعة وجديدة لإجبار المحكوم ضده لسرعة تنفيذ الأحكام القضائية .

2- عدم تدخل المشرع المصري لإسناد القضائي المتخصص بمهمة الفصل فى القوانين والتشريعات ذات الصلة بتحقيق التنمية المستدامة كمنازعات البيئة والطاقة والزراعة والبناء والصحة والتعليم على سبيل المثال، بالرغم من أنه هو الطريق الامثل للوصول إلي العدالة واحقاق الحق فى أسرع وقت وبأقل تكلفة .

3- المحاكم الاقتصادية المتخصصة ، هى المحاكم الأقرب لتتولي مهمة الفصل فى المنازعات المدنية والتجارية والجرائم الناشئة عن الأخلال بتحقق أهداف التنمية المستدامة .

4- عدم وضع مواعيد تنظيمية محددة لإنهاء هيئة التحضير للدعاوى بالمحاكم الاقتصادية .

5- عدم وجود نص فى قانون الإثبات يجيز للمحكمة الاعتداد بالكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية فى وسائل التواصل الاجتماعي والبريد الالكتروني . كما أن نص المادة 19من قانون السلطة القضائية لم يعتد بالترجمة القانونية من اللغة المكتوب بها المحرر الالكترونية المعتمدة فى الدعوى المعروضة أمام المحكمة .

6- عدم وجود تطبيق إلكتروني يتيح رفع الدعوى، والاستعلام عن القضايا المرفوع، وسير الدعوى ، تقديم طلبات تنفيذ الأحكام القضائية ومتابعتها، والاطلاع على كافة إجراءات العملية التنفيذية، النصوص التشريعية، أحكام المحاكم، كما تتيح أخطار المواطنين بكافة العقوبات والغرامات الموقعة عليهم، والدعاوي المرفوعة ضدهم، وكذلك التعاميم الصادرة فى حقهم ، يكون مراعاً أحكام قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151لسنة 2020.

7- بالرغم من التطور التكنولوجي فى مصر والاجراءات المتخذة من قبل الحكومة المصرية من خلال الوزارات المعنية بخدمة المواطنين ، للتأكد من صحة بيانات العملاء لتقديم الخدمة لهم ، إلا أن كل ذلك لم ينعكس للاستفادة فى المعاملات القضائية والتصرفات القانونية خاصة الاعلانات القضائية وإجراءات التنفيذ الجبري للأحكام القضائية ، فالتطور والانتشار السريع لمستخدمي البريد الالكتروني ، الذي أصبح مطلبًا للتعامل فى كل التطبيقات الالكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة والمنتشرة على الانترنت، وتأثير هذا التطور والانتشار التكنولوجي فى مجال التقاضي لتقصير أمد التقاضي والتنفيذ القضائي .

8- عدم سعي الحكومة الحقيقي لإزالة كافة أوجه معوقات تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ، من خلال تقنين تشريعي يضمن تحقيق تلك التنمية الشاملة المستدامة ، وتعقب كافة الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعة التى تخالف نصوص هذا التشريع ، وتقديمهم لمحكمة قضائية متخصصة فى الفصل للمنازعات المدنية والجرائم التى يعوق تحقيق التنمية المستدامة .

9- عدم ادخال مادة علمية لدراسة للقضاء المتخصص ودوره فى تحقيق التنمية المستدامة على طلاب الحقوق والشريعة والقانون بالجامعات المصرية ، واقتصار دراسة تلك المادة على تدريب القضاة والمؤتمرات العلمية فقط .

التوصيات :

1- يناشد الباحث المشرع المصري إدخال تطوير حقيقي على قانون المرافعات المدنية والتجارية وقواعد قانون الاثبات ؛ لتيسير إجراءات التقاضي للموائمة مع التطوير التكنولوجي المتاحة فى العصر الحديث ، خاصة وأن الدولة أخذت بالفعل خطوات جادة وفعلية فى إدخال الرقمنة للمنظومة القضائية ، فنجاح منظومة العدالة يقتضي توفير الوسائل الملائمة والإمكانيات المناسبة التى تنير الطريق إلى القاضي والمتقاضي معًا ، بضبط عملية التقاضي وتخصيص القضاة والقضاء خلال مرحلة التقاضي ومرحلة التنفيذ من بدايتها إلى نهائيتها

، كاستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في إجراءات التقاضي والتنفيذ فى إجراءات رفع الدعوى، وتحضيرها ، والاعلانات القضائية ، وادخال طرق متنوعة وجديدة لإجبار المحكوم ضده لسرعة تنفيذ الأحكام القضائية كالمنع من السفر وحبس المدين ونظام التعميم .

2- يجب على المشرع تقديم المزيد من الضمانات فى إجراءات التقاضي وفى النتائج المترتبة عليها ، فالباحث يناشد المشرع أن تكون النصوص المقترح إضافتها تساعد على حسم الخصومات ، بأن يتم تقليل من الشروط والضوابط ونحوها من القيود التى تكبد السلطة التقديرية اللازمة للقاضي مما ينجم عن ذلك تعقيد لإجراءات التقاضي ، ومن ثُم إطالة آماد التقاضي ، فتوسع المشرع فى النصوص جعله يخرج عن الأصل العام فى التقاضي – الذي وجدت النصوص الإجرائية لآجله – وهو سرعة حسم الخصومات.

3- يجب على المشرع ادخال نظام هيئة التحضير بالمحاكم الاقتصادية ، والمفوضين بمحاكم مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا، على أن تتشكل من رئيس وعدد كاف من القضاة والمعاونين ، يُناط بهيئة التحضير بإعداد الدعاوى وتلقى المستندات من الخصوم وتجهيز الدعوى وإحالتها لهيئة المحكمة لسرعة الفصل فيها ، مع ضرورة ضع مواعيد تنظيمية محددة لإنهاء مهمة هيئة التحضير للدعاوى بالمحاكم العادية أو الاقتصادية .

4- يقترح الباحث على المشرع توسع اختصاصات الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية لتشمل الدعاوى والمنازعات والجرائم الناشئة عن القوانين ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة ، إذ يعتبر أحد أهم الحلول العملية التى يحقق من خلالها أهداف التنمية المستدامة، وذلك من خلال أضافة فقرة للمادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية باختصاص المحكمة بنظر المنازعات والجرائم ذات الصلة بقوانين تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، كقانون حماية البيئة والطاقة والزراعة والبناء والتعليم والصحة على سبيل المثال .

5- يناشد الباحث ضرورة الاستفادة فى المعاملات القضائية والتصرفات القانونية خاصة الاعلانات القضائية، بالتطور والانتشار السريع لمستخدمي البريد الالكتروني ، الذي أصبح مطلبًا للتعامل فى كل التطبيقات الالكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة والمنتشرة على الانترنت، وتأثير هذا التطور والانتشار التكنولوجي فى مجال التقاضي لتقصير أمد التقاضي والتنفيذ القضائي، خاصة وإن البنية التشريعية موجودة بالفعل فى القوانين

والتشريعات، وما ينقصها هو تفعيل حجية الرسائل المرسلة عبر البريد الالكتروني فى الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، بالإضافة إلي إن المشرع نص من خلال المواد 1، 15، 18من القانون رقم 15 لسنة 2004، وكذلك المادة 9 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون المشار إليها ، مع عدم الإخلال بقانون حماية البيانات الشخصية رقم 151لسنة 2020.

6- يجب إنشاء تطبيق إلكتروني يتيح رفع الدعوى، والاستعلام عن القضايا المرفوع ، وسير الدعوى ، وكذلك تقديم طلبات تنفيذ الأحكام القضائية ومتابعتها، والاطلاع على كافة إجراءات العملية التنفيذية، النصوص التشريعية، أحكام المحاكم، كما تتيح أخطار المواطنين بكافة العقوبات والغرامات الموقعة عليهم، والدعاوي المرفوعة ضدهم، وكذلك التعاميم الصادرة فى حقهم ؛ كي يحتج بها ضد الصادر ضده العقوبة أو الغرامة أو التعميم، وإزاحة كافة طرق المصطنعة منهم للمنازعة فى تنفيذ الأحكام أو السندات التنفيذية الأخرى .

7- مع مراعاة قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 وتعديلاته ، يقترح الباحث على المشرع إضافة مادة (28مكرر) بقانون الإثبات رقم 25لسنة1968تجيز للمحكمة الاعتداد بالكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية فى وسائل التواصل الاجتماعي والبريد الالكتروني ، واستثناء من نص المادة 19من قانون السلطة القضائية يعتد بالترجمة القانونية من اللغة المكتوب بها المحرر الالكترونية المعتمدة فى الدعوى المعروضة أمام المحكمة ، على أن نص كما يلى : " مع عدم الاخلال بنصوص قانون أخر تعتبر الكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية والتوقيع الالكتروني فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات والتوقيع عليهما فى المحررات الرسمية والعرفية فى هذا القانون ، متى استوفت الشروط القانونية .

واستثناء من نص المادة 19من قانون السلطة القضائية يعتد باللغة الأجنبية المكتوب بها المحرر سند الإثبات " .

8- يناشد الباحث الحكومة بإزالة كافة معوقات تنفيذ أهداف التنمية المستدامة المادية والتشريعية والقضائية ، وكذلك إزالة معوقات تنفيذ الأحكام القضائية للصادرة من المحاكم العادية والمتخصصة .

9- يناشد الباحث سرعة استحداث شرطة متخصص لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم سواء أكانت تلك الأحكام مدنية وجنائية ، سرعة تحقيق العدالة الناجزة ، وتحقيق التنمية المستدامة .

10- يقترح الباحث على اللجان المختصة بالمجلس الأعلى للجامعات المصرية ادخال منهج علمي يتم تدريسه لطلاب كليات الحقوق ، وكذلك لكليات الشريعة والقانون والشرطة ، محورها الدراسة فيها عن القضاء المتخصص ، ودور القضاء المتخصص فى تحقيق التنمية المستدامة .

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات العامة :

1- أحمد أبو الوفا :

- المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الخامسة عشر ، سنة 1990.
- نظرية الأحكام فى قانون المرافعات، منشأة معارف الاسكندرية 1989 .

2- أحمد السيد صاوى ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، طبعة 2010.

3- أحمد مسلم ، أصول المرافعات – التنظيم القضائي والاجراءات والأحكام فى المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية ، دار الفكر العربي بالقاهرة ، سنة 1971م .

4- أحمد فتحي سرور ، الشرعية والاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، طبعة 1977.

5- أحمد محمد أحمد حشيش ، مبادئ قانون المرافعات المصري ، دار النهضة العربية بالقاهرة ،طبعة 2016.

6- أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2020.

7- أحمد السيد صاوي ، الوسيط فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، طبعة 1987.

8- أسامة أحمد شوقي المليجي :

- الوجيز فى الاجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة 2013.
- نظام الإثبات والمقارنة بين الإثبات في المواد المدنية وبين الإثبات فى المواد الجنائية، دار النهضة العربية ،2013 .

9- أمينة النمر ، قوانين المرافعات ، الكتاب الأول ، دار المعارف بالإسكندرية .

10- السيد محمد اليماني ، القانون التجاري ، دار النسر الذهبي للطباعة ، الطبعة الثامنة سنة 1999.

11- العشماوي ، قواعد المرافعات ، ج1 ،طبعة 1957 .

12- ثروت بدوى ، الشرطة والقانون ، دراسة تأصيلية تحليلية للارتباط الوثيق المتبادل بين الشرطة والقانون، مجلة الامن والقانون اكاديمية شرطة دبي ، المجلد (1) العدد(1) سنة 1993.

13- رمزي سيف ، الوسيط فى شرح قانون المرافعات ، طبعة ثامنة 1968 .

14- محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون- القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي 2010 .

15- عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين ، المدخل إلى فقه المرافعات ، دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض ، الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م .

16- عبدالقادر بن الحافظ الشيقلى ، اخلاقيات رجل الشرطة – حامد راشد ، الاحكام العامة للجرائم التأديبية لمنتسبي الشرطة مجلة الفكر الشرطي القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة المجلد رقم(6) العدد رقم (4) ديسمبر 1995.

17- عثمان محمد عبدالقادر ، هبه بدر ، محمود مختار عبد المغيث ، مريم عبدالملك ، قانون المرافعات المدنية والتجارية الفرقة الثالثة طبعة 2019-2020 .

18- عزالدين الدناصوري– حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2018، الجزء السابع .

19- عزمي عبدالفتاح عطية – الوسيط فى قانون المرافعات الكويتي ، الكتاب الأول ، مؤسسة دار الكتب بالكويت ،الطبعة الثالثة، عام 2015/2014 .

20- عيد القصاص، التنازل عن الحق فى الطعن، دار النهضة العربية، طبعة 1995.
21- فتحي والى :
- الوسيط فى قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، طبعة 2009.
- التنفيذ الجبري فى المواد المدنية والتجارية وفقًا لقانون المرافعات وقانوني الحجز الإداري والتمويل العقاري، دار النهضة العربية بالقاهرة ، طبعة2019.
22- طلعت دويدار ، الوسيط فى شرح قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2016 .
23- سحر عبدالستار أمام :
- المركز القانوني للمحكم دارسة مقارنة، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة 2006.
- قانون المحاكم الاقتصادية فى القانون المصري ، دار النهضة العربية ،2008 .
- انعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد القضاء، دار النهضة العربية، طبعة 2018.
24- سيد أحمد محمود :
- دور المرافعة والمحامي فى المنظومة القضائية ، دار الفكر والقانون بالمنصورة ، طبعة 2015.
- القضية المستعجلة وفقًا لقانون المرافعات، دار نصر للطباعة الحديثة، طبعة 2015.
25- محمد ابراهيم الاصيبعي ، الشرطة فى النظم الاسلامية والقوانين الوضعية – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، المكتب العربي الحديث بالإسكندرية ، بدون تاريخ .
26- محمد حامد فهمي ، المرافعات المدنية والتجارية ، طبعة 1948/1947 ،ج2.
27- محمد عبدالخالق عمر ، النظام القضائي المدني ، الجزء الأول ،المبادئ العامة ، الطبعة الأولى 1976، دار النهضة العربية بالقاهرة .
28- محمد كمال عبدالعزيز ، التقنين المدني فى ضوء القضاء والفقه" مصادر الالتزام " ، مكتبة وهبة للطباعة والنشر ، طبعة عام 2003 .
29- محمد محمود ابراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي طبعة1983.
30- محمود سلامى زناتي ، موجز تاريخ القانون المصري فى العصر الفرعوني و البطلمي والروماني والاسلامي ، مطبعة النسر الذهبي للطباعة بالقاهرة ،طبعة 1998.\
31- نبيل اسماعيل عمر ، قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة ،1993.
33- وجدى راغب فهمي :
- مركز الخصم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس العدد(1)سنة 1976.
- مبادئ القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، طبعة 2001.

ثانيًا : المؤلفات الخاصة :

1- أحمد السيد صاوى ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ،بعنوان "المحاكم الاقتصادية " ، العدد الأول 2010.
2- أحمد خليل ، خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية ، دار المطبوعات الجديدة بالإسكندرية ، طبعة 2010.
3- أحمد المهتدى بالله ، بحث بعنونا " الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة فى إطار أحكام القانون الدولي العام" ، بمنشور بمجلة القانون والاقتصاد بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، العدد 72 .
4- أحمد عبدالكريم سلامة ، قانون حماية البيئة – مكافحة التلوث تنمية الموارد الطبيعية ، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة 2009.

5- أمير فرج يوسف ،المحاكم الإلكترونية المعلوماتية والتقاضي الإلكتروني ،المكتب العربي الحديث بالإسكندرية ٢٠١٤.
6- امال الفزايرى ، ضمانات التقاضي ، دراسة تحليلية مقارنة بين النظام القضائي الإسلامي السعودي المصري الفرنسي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1990.
7- الأنصاري حسن النيداني ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة2010.
8- حسام مهني صادق عبدالجواد ، خصوصيات القضاء الاقتصادي المصري – دراسة نقدية تحليلية مقارنة بأحكام الفقه الاسلامي .
9- سحر عبدالستار أمام، نحو نظام تخصص القضاة، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة 2005.
10- سيد أحمد محمود ، الكترونية القضاء والقضاء الالكتروني والكترونيه التحكيم والتحكيم الالكتروني دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون بالمنصورة ، طبعة 2015 .
11- عادل محمد حسين، حجية الرسائل الإلكترونية فى الاثبات " دراسة تطبيقية " فى ضوء القانون واحدث أحكام محكمة النقض المصرية، الصادر من المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة، طبعة 2020.
12- عبدالله سعيد فهد الدوه ، المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم دراسة تأصيلية مقارنة بالقوانين والمواثيق الدولية ، الطبعة الأولى 1433هـ/ 2012م ، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض .
13- فرج عيد يونس حسن ، التخصص القضائي أحد الدعائم الاساسية لتحقيق العدالة الناجزة ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، طبعة 2017 .
14- طلعت دويدار ، المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصيص القضائي ، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق القانونية والاقتصادية – جامعة الاسكندرية ، عدد خاص ، الاعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي الاتجاهات التشريعية الحديثة فى التنظيم القضائي العاشر والحادي عشر من مارس 2010 .
15- محمد عصام الترساوي ، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية.، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٣.
16- محمد محمود خلف نصر ، نيابة هيئة قضايا الدولة عن الأشخاص الاعتبارية في ضور قضاء مكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا وتعليمات المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة ، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية التى تصدر عن المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة ، رقم 42 ، طبعة 2011 .
17- محمد محمود عليوه ، التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية الصادرة من المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة، الطبعة الثانية، 2014.

ثالثًا: المقالات والمجلات :

1- ابراهيم محمد عبدالجليل ، بحث محكم بعنوان " المحاكم العمالية قضية أمن قومي " منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – صادر من كلية الحقوق جامعة الاسكندرية – عدد خاص " الاعمال الكاملة للمؤتمر العمى الدولي الاتجاهات التشريعية الحديثة فى التنظيم القضائي " – مارس 2020.
2- أحمد خليل ، الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية محكمتان داخل المحكمة الاقتصادية الواحدة ، بحث منشور فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، عدد خاص2010.
3- أحمد سيد أحمد محمود، بحث منشور بعنوان " السندات الخاصة ذات القوة التنفيذية (الأساس – الفعالية) دارسة تأصيلية تحليلية مقارنة "، مجلة كلية الحقوق جامعة السادات، طبعة 2021.

4- الأنصاري حسن النيداني ، القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات – دراسة تحليلية وتطبيقية لدور القاضى في توقيع الجزاءات الإجرائية والاعفاء منها الحد من آثارها ، مطبعة حمادة بقوسنا ، الطبعة الأولى، 1999.
5- حسام مهني صادق عبدالجواد بحث بعنوان " خصوصيات القضاء الاقتصادي المصري ، دراسة نقدية تحليلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي " ، عام 2016 .
6- خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني، مقالة نشرت عبر شبكة الانترنت رابط www.kenanaonlione
7- خيرى عبدالفتاح السيد البتانوني ، بحث بعنوان " نظرية الانعدام الإجرائي فى قانون المرافعات " ، منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية ، كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية ، العدد الأول عام 2012.
8- عبدالعزيز محمد سالمان، بحث بعنوان " ولاية المحكمة الدستورية العليا فى فض التعارض فى تنفيذ الأحكام وأثر تنفيذ أحد الحكمين، منشور بمجلة الدستورية، العدد الخامس والعشرون، السنة الثانية عشر، أبريل 2014.
9- عبدالملك عبدالله الجنداري ، بحث بعنونا " تطوير القوانين الإجرائية لتيسير إجراءات التقاضي " منشور بمجلة البحوث القضائية التابعة للمكتب الفني للمحكمة العليا للجمهورية اليمنية ، العدد 10 نوفمبر 2008 .
10- عصماني ليلى ، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية ، بحث منشور بمجلة الفكر بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضير بسكرة ، العدد الثالث عشر ،بدون سنة نشر .
11- محمود على عبدالسلام وافى ، بحث بعنوان " التوازن الإجرائي فى التنفيذ القضائي " ، منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، العدد الثاني – الجزء الأول – السنة التاسعة والخمسون يوليو 2017 .
12- محمد مصطفى السيد عبدالعليم ، الصافي السيد عباس ، حسن السيد حسن نور الدين بحث بعنوان " القضاء الإداري فى ميزان التخصص القضائي دارسة خاصة بمحكمة الأحزاب " ، منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، العدد الثاني 2010، ص598.
13- هبه بدر أحمد صادق ، بحث بعنوان اطلاله على المحاكم الاقتصادية ومنازعات الاستثمار ، ملاحظات انتقادية للقانون رقم 120لسنة 2008 بإنشاء المحاكم – منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة عين شمس – العدد الاول – الجزء الثاني – السنة الثامنة والخمسون – يناير 2017.

-

رابعًا: رسائل الدكتوراه :

1- حسونة عبدالغني ، رسالة دكتوراه بعنوان " الحماية القانونية للبيئة فى إطار التنمية المستدامة " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر – عام 2013/2012.
2- خالد أبو الوفا ، خالد أبو الوفا محمد محمود ، رسالة دكتوراه بعنوان " بطء التقاضي – دراسة تحليلية تطبيقية فى قانون المرافعات المدنية والتجارية " – كلية الحقوق جامعة الاسكندرية عام 2016.
3- رضا حسن أمين الشرقاوي، امتياز التنفيذ الجبري للسلطة الإدارية، رسالة دكتوراه بجامعة الإسكندرية عام 2017.

4- عمرو محمد ناجى نجار ، بعنوان معوقات تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الدولة ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، سنة 2021.
5- نجيب بكير ، رسالة دكتوراه بعنوان " دور النيابة العامة فى قانون المرافعات " كلية الحقوق جامعة عين شمس ، عام 1974 .
6- هايدي السيد هاشم أحمد بلتاجي ، رسالة دكتوراه بعنوان " الصفة فى الدعوى – دراسة مقارنة " كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، 2021 .

خامسًا : المواقع والصفحات الإلكترونية :

1- موقع ويكيبيديا- معلومات عن التنمية المستدامة
https://ar.wikipedia.org/wiki/
2- موقع اخر المستجدات
https://www.elmostajadat.com/2019/06/Cour-numerique-pdf.html
3- مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية لعام 1987
https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/
4- موقع الهيئة العامة للاستعلامات 2021/4/4 https://www.sis.gov.eg
5- مواقع وزارة العدل www. Moj.gov.eg
6- مواقع اليوم السابع www.m.youm7.com
7- الموسوعة السياسية political- encyclopedia.org
8- مقال بعنوان " دراسة النظام القضائي الحالي عائق أمام تحقيق التنمية المستدامة " بجريرة العرب الاقتصادية الدولية بتاريخ2009/5/1 https://www.aleqt.com/
9- موقع المعاني https://www.almaany.com
10- موقع المنظمة العربية للتنمية الإدارية – بحث بعنوان " دور التشريع فى تحقيق أهداف التنمية المستدامة" https://www.arado.org.com
11- موقع أخبار الخليج مقالة بعنوان " دور السلطة القضائية فى تحقيق التنمية المستدامة" بتاريخ 2018/07/03 https: //akhaleej-alkhaleej.com
12- راجع رؤية جمهورية مصر العربية على الموقع الالكترونية www.crci.sci.eg
13- موقع بوابة الأهرام https://gate.ahram.org.eg/News/
14- موسوعة ياسر نصار الالكترونية
15- موسوعة سعيد الديب الالكترونية

ثامنًا: آيات قرآنية ومراجع دينية ولغوية

1- سورة الاسراء آيه 70 .
2- سورة الانبياء الآيتان 78 -79.
3- محمد بن ابى بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة بيروت بلبنان ، طبعة الاولى ، 1415هـ ، 1995م ، ص62.